

جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية



اثر التهديدات العبر وطنية على حقوق الطفل في المتوسط

دراسة حالة سورية (2011-2017)

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية
تخصص دراسات متوسطة

إشراف الأستاذ:

قصدالي فلة

من إعداد الطالبة:

هناء جبلي

لجنة المناقشة:

أ. عمرون محمد..... رئيسا

أ. قصدالي فلة..... مشرفا ومقررا

أ. واري عبد الكريم..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2016-2017

"يولد جميع الناس أحرارا ومتساوون في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء"

المادة 1 من ميثاق حقوق الانسان

شكر وتقدير

الشكر والحمد لله تعالى الذي وفقني في دراستي وعملي.

اتوجه بالشكر والتقدير لكل من ساعدني في انجاز هذا العمل المتواضع، بداية بالأستاذة القديرة "صدالي فلة" التي رافقتني مدة انجاز البحث ولم تبخل عليا بتوجيهاتها القيمة.

كما اشكر جميع من ساهم في انجاز هذا العمل من قريب او بعيد. ولا يفوتني ان اشكر الاستاذ "محمد عمرون" على نصابه وتوجيهاته القيمة.

الدكتورة: "شعبان كريمة مجدوب" على حضورها القيم.

وكل الاساتذة الذين لم يبخلوا علينا بوقتهم وجهدهم في خدمة هذا العمل النبيل طيلة الخمس سنوات.

وكل موظفي قسم العلوم السياسية بجامعة مولود معمري وخص بالشكر السيدة فهيمة بوسنوة على وجهها البشوش وصدورها الرحب.

وشكر خالص لعائلتي وأصدقائي: انية، امينة، فاطمة

شعبان، صبرينة جبلي، حنان اوداشن، ذهبية راجفة.

ولزميلاتي وزملائي في قسم العلوم السياسية.

هنا، جبلي

إهداء

اهدي هذا العمل المتواضع الى
روح المرحوم ابي الذي رباني على
طاعة الله وحب العلم والعمل.

والى امي الغالية التي سهرت
على تعليمي وتربيتي احسن تربية.
والى اخي الحبيب ربيع الذي
لطالما قدم لي يد العون.

الى كل عائلة شعبان وجبلي.

مقدمة

إن مفهوم الامن البشري يعرف بأنه تحرير للإنسان من الخوف مع توفير الفرص وتكافؤها، لتنمية امكانياته البشرية وتعزيزها. ومن ثم يركز على حالات غياب الامن نتيجة للفقر والعنف والحروب وتفاقمها نتيجة للتمييز والنبذ الاجتماعي.

إن ضرورة ترتيب الاولويات من اجل مواجهة المخاطر المباشرة التي تهدد امن الانسان وتتفق مع مفهوم حقوق الطفل ولاسيما مع مبدأ مراعاة المصالح الفضلى في المقام الأول، والاهتمام الدولي بهذه الفئة وان كان جديدا في شكله فهو قديم في معانيه، فلقد اهتمت الكتب السماوية بالطفل كونه يحتاج إلى رعاية كاملة وإلى من يدافع عنه ويوفر له سبل العيش الكريم وهذا راجع لضعف الاطفال وقدراتهم المحدودة سواء البدنية أو الذهنية. والأهم من ذلك كون طفل اليوم هو رجل المستقبل وهم جزء من الحاضر لكنهم كل المستقبل.

تعد مرحلة الطفولة مرحلة تكوين وإعداد منها يتشكل الميول والفكر وتكتسب العادات والقيم الروحية والتقاليد والسلوك، ففيها تتم برمجة النمو الجسدي والفكري والوجداني لأمة المستقبل، منه فكرة تقديم الدعم الكامل والضروري للطفل. وقد تظن المجتمع الدولي لضرورة ايجاد اتفاقيات دولية ملزمة لحماية حقوق الطفل تتصاع لها كل الدول، كما وخلق اليات لتنفيذ ومتابعة تطبيق وحماية حقوق الطفل. ولكن ما يجب أن يتخذه المجتمع الدولي في عين الاعتبار هو كون ان الطفل انسان له حاجيات ومتطلبات تتطور وتتغير حسب الحاجة ومع تطور الزمان والمكان وبالخصوص الاوضاع التي تأثر على نمو ووجود الطفل، مثل الاوضاع المزرية التي يعيشها الاطفال في الدول التي تعاني من الحروب والفقر والمجاعة.

وتضل النزاعات المسلحة السبب الرئيسي لوفاة وتشرد الأطفال حيث ان التقرير الأخير لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة "يونيسيف" unicef أحدث صدمة كبيرة بالأرقام التي أوردتها حول عدد الأطفال الذين يعانون من تأثير الحروب والنزاعات والأزمات في العالم، فحسب التقرير هناك نحو 250 مليون طفل يعيشون في مناطق حروب ونزاعات مسلحة وأزمات

أو في مناطق تتأثر بها مباشرة مما ينعكس على حياة الأطفال. حيث يتعرض عشرات الملايين منهم إلى نقص حاد في الغذاء ويحتاجون إلى مساعدات إنسانية طارئة. وإلى جانب المخاطر على الحياة بفعل الحروب والنزاعات المسلحة هم أكثر عرضة للموت من أمراض يمكن الوقاية منها مقارنة مع الأطفال في الدول المستقرة.

مأساة أطفال العالم لا تقف عند حد معاناة 250 مليون منهم في مناطق الحروب والنزاعات المسلحة، فقد أكدت دراسة أميركية أن 100 مليون طفل في العالم بلا مأوى منهم 10 ملايين في الهند و2.5 مليون طفل في الولايات المتحدة الأميركية أي ما نسبته 1 من كل ثلاثين طفلاً أميركياً.

جانب آخر من جوانب معاناة الأطفال عرض لها تقرير أصدره مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالأطفال ونزع السلاح، وحسب التقرير "يوجد مئات الآلاف من الأطفال المُستخدَمين بوصفهم جنوداً في النزاعات المسلحة حول العالم. فيما ينضم آخرون إلى الجماعات المسلحة فراراً من الفقر أو من أجل حماية مجتمعاتهم أو انطلاقاً من شعور برغبة الانتقام..."

من هذه الاحصائيات سنحاول في (الفصل الاول) من اظهار الاطار القانوني لحماية الطفل.

وسنحاول في (الفصل الثاني) استعراض دراسة حالة لواقع حقوق الطفل من خلال استعراض أثر النزاعات المسلحة على هذا الاخير وهو محور هذا البحث.

إشكالية الدراسة

عرف العالم العديد من الحروب والصراعات عبر الزمن التي اثرت على الانسان مباشرة. حيث نتج عن هذه الحروب العديد من الضحايا خاصة الاطفال مما جعل المجتمع الدولي يضع عدة اتفاقيات واليات لحماية الطفل من اثر النزاعات المسلحة.

بالمقابل شهدت المنطقة العربية بعد الحرب الباردة تغيرات جيو استراتيجية تتمثل في صراع القوى العظمى على مصالحها في المنطقة. نتج عنها انتهاك فاضح للحقوق الانسان والأخطر منه حقوق الطفل.

كيف اثرت هذه التهديدات العبر وطنية على حقوق الطفل في المتوسط؟

الاسئلة الفرعية : تتفرع هذه الاشكالية الى مجموعة من التساؤلات التي يمكن ذكرها فيما يلي:

- ما هي اهم المواثيق الدولية والآليات لحماية الطفل في السلم والحرب؟
- هل تمكنت هذه المواثيق والاتفاقيات من تحقيق اهدافها الرئيسية فيما يخص حماية الطفل؟

مجالات الدراسة

1. المجال المكاني: تتمثل الحدود الجغرافية لهذه الدراسة في المتوسط الذي يشمل الدول العربية لجنوب المتوسط مثل سوريا كدراسة حالة والدول المجاورة لها. بالإضافة الى الدول الأوروبية التي تأثرت بشكل مباشر بالأزمة السورية.

2. المجال الزمني: منذ بداية الازمة في سوريا من 2011 الى 2017.

3. المجال الموضوعي: يدخل المجال الموضوعي لهذه الدراسة في اطار حقوق الطفل والقانون الدولي الخاص بالطفل. وكذا في اطار الاعلان العالمي لحقوق الطفل

1989 والبروتوكولات المرافقة له. بالإضافة الى سلطة التدخل للمنظمات الدولية الخاصة بالطفل لحمايته.

فرضيات الدراسة

1. التحول في الظروف والفواعل الدولية دفع بالمجتمع الدولي لاعتماد اتفاقيات لحماية الطفل.
2. تعدد الاتفاقيات الدولية حول حماية الطفل لم يضمن نجاح حمايته اثناء النزاعات المسلحة.

أهمية الدراسة

للبحث اهمية بالغة في ظل ما تعيشه سوريا من اوضاع تجاوزت كل الانتهاكات الصارخة لحقوق الطفل جراء النزاع المسلح.

الطفل يعتبر الركيزة الاساسية للمجتمع وهو المستقبل الذي تبنى عليه الدول.

الاطفال هم الفئة الاكثر تضررا من هذه الازمة التي تعيشها سوريا خاصة وانه اصبح مادة دسمة لوسائل الإعلام.

للبحث اهمية علمية حيث سيتم تناوله من الناحية السياسية وذلك بالاعتماد على النظرية الواقعية لتحليل اليات تطبيق القانون الدولي واليات حماية حقوق الطفل وخاصة الدخول الانساني في ظل اللعبة السياسية وخلفيات المصالح الجيوستراتيجية للدول العظمى.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة لإبراز الدور الذي تلعبه الاتفاقيات الدولية والهيئات والمنظمات الدولية من اجل ارساء وحماية حقوق الطفل اثناء النزاعات المسلحة.

وتهدف أيضا إلى إظهار الواقع الحقيقي لآثار الحروب والنزاعات المسلحة على حقوق الطفل.

كما وتهدف لإبراز اثر اختلال ميزان القوى على الصراعات الدائرة في المتوسط من خلال ابراز تهديدها للأمن الانساني بدراسة حالة حقوق الطفل في سوريا كونها مثال واضح للصراعات الجيوستراتيجية في منطقة المتوسط.

مناهج الدراسة واقترباتها

المناهج

1. **المنهج التاريخي:** المنهج التاريخي هو الطريق الذي يتبعه الباحث في جمع معلوماته عن الاحداث والحقائق الماضية وفحصها ونقدتها وتحليلها والتأكد من صحتها، وفي عرضها وترتيبها واستخلاص التعميمات والنتائج العامة منها.

الفائدة من النهج التاريخي تكمن في استرداد الماضي لدراسة التغيرات والتطورات التي تحدث على ظاهرة ما يمكننا من التنبؤ بعد التحليل والتفسير. ويسمح بالتعرف على السلبيات والايجابيات في تطور الظاهرة المدروسة.

وقد استعملت هذا المنهج في دراسة التطور التاريخي للاتفاقيات الدولية حول حقوق الطفل كما ودراسة تطور حقوق الطفل عبر الزمن. والعودة الى بعض الحالات التي تنطبق على الظاهرة المدروسة في بعض الدول التي شاهدت نفس حالة الصراع في سوريا. والتنبؤ لما قد يؤول اليه اطفال سوريا.

2. **منهج دراسة حالة:** وهو منهج يعتمد على جمع البيانات العلمية المتعمقة على الحالة المدروسة وتحليلها. حيث ان لهذا المنهج اهمية في اعطاء صورة شاملة وواضحة

من الحالة المدروسة. إذ أنها تتيح للباحث التركيز على موضوع واحد مما يسمح للباحث في التعمق في دراستها وريح الوقت.

وهو منهاج مناسب للبحث عندما تكون الحالة معاصرة ضمن سياق الحياة الواقعي.

وقد استعملت هذا المنهج في دراسة واقع حقوق الطفل اثناء الحرب في سوريا.

الإقتربات

1. الإقتراب القانوني: هو اقتراب غلب عليه طابع الوصف، يصف الظواهر من خلال معيار المشروعية القانونية، التطابق، الخرق، الانتهاك. ومن خلال مفاهيم أخرى مثل الحقوق، الصلاحيات، الواجبات، الالتزام، المسؤولية، ووصف الاجراءات القانونية المتبعة، حيث استعملت هذا الاقتراب في وصف ومطابقة المواثيق الدولية المشرعة لحقوق الطفل مع ما هو قائم في الواقع.

الإطار النظري

1. النظرية الواقعية:

الواقعية التقليدية: تتفق على السياسة الدولية تمارس بين الدول ذات السيادة للحفاظ على توازن القوى بينها، وترى بان القاعدة التي تتجدد بها حالة نظام متوازن القوى هي القوة وليس القانون الدولي.

الواقعية البنوية (الجديدة): ترى الواقعية البنوية على ضرورة الفصل بين مستوى النظام ووحداته خلافا على الواقعية القديمة التي ترى ان السياسة الدولية تمارس بين الدول ذات السيادة للحفاظ على التوازن بينها، وان الدولة تلجأ للقوة للحفاظ على الامن.

حيث يرى "كينيث والز" kenneth walz مؤسس البنيوية الجديدة ان القوة ليست غرض لتعظيم القدرة وإنما لنيل الاستقلالية في السلوك، وابرار التوازن على المستوى الدولي. إن هذه النظرية سيتم الاعتماد عليها في تفسير وبناء التصورات لسلوك الدول العظمى اتجاه القانون الدولي وحقوق الطفل. وهذا في رفض بعض الدول العظمى لاحترام هذه المعاهدات والانصياع لها وهو ما قد يفسر جنوح الدول العظمى للاستعمال القوة في تحقيق مصالحها القومية على حساب القوانين الدولية.

2. **النظرية الليبرالية:** تتسم الفكرة الاساسية من الليبرالية في الالتزام نحو الفرد وتعظيمه وانشاء مجتمع يمكن للفرد فيه ان يتمتع بمصالحه. وتتمثل القيم الجوهرية لهذه النظرية في: الحرية والعدالة. وهذا ما ينطبق على الاعلان العالمي لحقوق الانسان والطفل.

وسيتم الاعتماد على هذه النظرية في دراسة القيم وأخلاقيات الدولة التي ترى بان الدولة تبحث عن مصالحها في الاطار الاخلاقي والقانوني. وضرورة اتباع الطرق السلمية والاعتماد على المنظمات الدولية بدلا من الحروب والعنف والتهديد للحصول على مصالحها.

الإطار المفاهيمي

القانون الدولي الانساني: هو مجموعة من القواعد القانونية التي تطبق على اطراف الصراع، بحيث يعمل على تطبيق القواعد الخاصة بتنظيم الصراع.

التدخل الانساني: هو مجموعة من الاعمال التي تقوم بها الدول او دولة او منظمة دولية بشكل قسري بالتدخل في الشؤون الداخلية للدولة ما، كرد فعل على انتهاك حقوق الانسان.

القانون الدولي لحقوق الإنسان: هو مجموعة من القواعد القانونية التي تقوم بضبط العلاقات بين الافراد والدولة، ويتم تطبيقه في اوقات السلم.

الجيوستراتيجية: هي التخطيط السياسي والاقتصادي والعسكري الذي يهتم بالبيئة الطبيعية، من ناحية تحليل او تفهم المشكلات الاقتصادية او السياسية ذات الصلة الدولية.

الادبيات السابقة

كتاب منتصر سعيد حمودة، **حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي** (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007)، الذي تناول موضوع حقوق الطفل في القانون الدولي والإسلامي عن طريق دراسة مقارنة، ولقد خلصت الدراسة الى شمولية التشريعات الاسلامية وتغطيتها الكافية والكاملة لحقوق الطفل وخاصة إلزاميتها اتجاه الفرد والدولة بينما ابرز الكاتب النقائص التي سقط فيها القانون الدولي الوضعي لحقوق الطفل ومنها عدم إلزاميته القوية كقوة الدين للإنسان، كما ادرج بعض التوصيات مثل تعديل الاتفاقية الدولية

حقوق الطفل لعام 1989، رغم زخر هذا الكتاب بالمعلومات إلا ان الكاتب اكتفى في بعض الاحيان بسردها فقط دون تحليل وافر لها.

الكاتبة عروبة جبار الخارجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009)، تناولت الكاتبة حقوق الطفل عن طريق اتباعها للمنهج التاريخي في سرد التطور التاريخي لحقوق الطفل من التاريخ القديم الى ما بعد الحرب الباردة، وتناولت بعض الوقائع لحالة الطفل في النزاعات المسلحة في العالم، ما يعاب في هذا الكتاب هو نقص التحليلات بالإضافة الى الكثير من التكرارات.

الفصل الأول

حقوق الطفل في القانون الدولي

الفصل الاول

حقوق الطفل في القانون الدولي

يعتبر الإنسان أساس كل حضارة والاعتراف القانوني بحقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة، ما هو إلا تعزيز لمكانتهما.

فالطفل لا يملك القدرة لا الجسمية ولا الفكرية للدفاع عن نفسه، حيث أنه لا يتدخل في الحياة السياسية للدولة فليس له صوت يؤثر به على التوجهات السياسية ولا الاقتصادية ولا الإجتماعية، ولا يشكل تهديدا على كيانها ولا أمنها، مما جعله فردا مهما ولا تولي له الانظمة الدولية الاهتمام الذي أولته للتنظيمات المؤثرة فيها. بالإضافة الي كونه فردا محميا في اسرته والأبوين هما من يبذلا الجهد اللازم لحمايته.¹

¹ - عروبة جبار خزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق (عمان: دار الثقافة، ط1، 2009)، ص.11.

المبحث الاول

التطور التاريخي لحقوق الطفل

إن الظروف المأساوية التي شاهدها دول العالم مع ازدياد الحروب الدامية في أوروبا أدت الي تشتت العائلة وبالتالي تزايد نسبة الأطفال اليتامى والمنتشردين ففقد الطفل الحماية الأسرية التي كانت تولي له وتعرض للاستغلال بشتى أنواعه. ما استدعى التدخل الدولي بتفعيل القوانين و الوسائل اللازمة لحماية حقوق الطفل.

المطلب الاول

حقوق الطفل قبل ظهور الدولة الوطنية

إن حقوق الطفل هو مفهوم حديث لم يكن يعرف في العصور القديمة فالطفل لم يحتل المكانة التي يشغلها الآن في مجتمعاتنا، فلفترة طويلة جدا منذ العصور الوسطى الى القرن 18 اتفق الخبراء في المجال القانوني عن رفض الطفل من الناحية القانونية. فلم يكن له وجود كشخص له حقوق وإمكانيات خاصة.

الطفل عند اليونان والرومان:

رغم التقدم الذي عرفه اليونانيون في ميادين الثقافة والعلوم إلا أن هذا التقدم لم ينعكس على واقع الأسرة، وكان اليونانيون ينظرون إلى البنت كنظرتهم إلى العبيد ويعاملونها معاملة الخدم. فكانت للأب أو الجد الحق في السيطرة على كافة حقوقها، كحق إخراجها من الاسرة وبيعها بيع الرقيق وحتى حق الحياة والموت وبعد زواجها واعتراف الزوج بها تصبح بمثابة

بنت من بناته، فتنقطع علاقتها انقطاعا تاما بأسرتها القديمة ويحل زوجها محل ابيها اوجدها.¹

أما الولد فقد انطلقت اسيرطة في نظرتها لطفل الذكر من غياب دوره الانتاجي وضعفه، ومن هنا كان مصير الطفل المصاب بعاهة القتل، أما الطفل السليم فيربى في منزله ويتلقى التعليم المناسب ليؤهل لخوض دور المواطن المحارب.²

أما علاقة اثنا فكانت اكثر انسانية، فكانت تبدأ حياة الطفل بالاحتفال به ويقدم الاب له الاسم بعد الاعتراف بشرعيته والتعريف به للجماعة، ويتم تسجيله في شجرة العائلة. بينما يخرج الذكور الي المدارس تبقي البنت في البيت، وفي سن الثانية عشر يسجل الذكر في سجل الشباب ويعطى حقوق المواطنة.

إن هنا نلاحظ ان الاعتراف بالطفل ونسبه وشرعيته كما حقه في الاسم والمواطنة كان منذ القرن السادس عند اثنا.

لم يختلف الرومان عن اليونان كثيرا رغم اهتمامهم بالقانون فقد كان الرومان يعتبرون أولادهم ونسائهم ملكية خاصة يجوز بيعهم وقتلهم وحرمانهم من الميراث، حيث كان للأب الحق في حياة وموت وحق ان يعترف بالمولود او نبذه.³

إلا أن القانون الروماني شهد تطورا بعد الاصلاحات التي قام بها "جستيان الاول"، حيث أصبح اساسا للقانون الاوروبي.

¹-Jean-louis halpérin, « Les fondements historiques des droits de la famille en Europe: la lente évolution vers l'égalité», *informations sociales*, n°129 (01/2006), p.p.44-55. sur:

<https://www.cairn.info/revue-informations-sociales-2006-1-page-44.htm>

²-La Grèce antique, « l'éducation en Grèce antique », sur: <http://www.e-olympos.com/education.htm>, consulter le : (07/05/2017).

³ George barraud , « la puériculture et l'eugénisme chez les grecs », *bulletin de l'association guillaume budé*, v1,n°1(1954),p.p.70-76. http://www.persee.fr/doc/bude_0004-5527_1954_num_1_1_4585

اعترف قانون الروماني بقانون الاسرة والغى حق الأب في تملك الابن واعترف بشخصية الطفل وأولته اهمية عظمى في تدريسه وتعليمه، وأخذ اهتماما كبيرا من قبل الفلاسفة في طرق تربية الطفل.¹

عند العرب قبل الاسلام:

عرف العرب نفس الطقوس مع الحضارات الاوروبية إلا أنه ظهر نظام لمنع وأد البنات وقتل الأطفال، عن طريق دفع الفدية للعائلة التي تعاني من مشاكل مالية وكان يدعى من يقوم بذلك "محي الموءدات".

وقد عرف العرب قبل الإسلام نظام لرعاية اليتام، فأنشئوا بيوت اليتام لكل من فقد أباه في الحرب او توفى قد كان الاشراف والسادة ورؤساء القبائل يقومون برعاية تلك الدور من صندوق تضامني كبير.²

وقد عرفت العديد من الشرائع منها:

حقوق الطفل في شرائع وادي الرافدين

قانون لبث عشتار

لبث عشتار خامس ملوك سلالة "ايسن" وحكم 1924/1934 ق.م. وشرع قانون اطلق عليه اسم "قانون لبث عشتار" كتب بالسومرية.

قانون ايشنونا:

¹ Vincent le grand, «la naissance de l'enfant dans l'histoire des idées politiques», sur : <https://www.unicaen.fr/puc/images/crdf0501legrand.pdf> consulter le: (05/05/2017).

² - محمد أسعد اطلس، تاريخ العرب (بغداد: دار الأندلس، ط 1 ، 1979)، ص.80.

سبق هذا القانون شريعة حمورابي بنصف قرن او اكثر ومنع هذا القانون الاعتداء على الطفل أو قتله أو سرقة أمواله.

شريعة حمورابي:

تعد شريعة حمورابي من أشهر الشرائع التي اقرت قواعد حقوق الانسان والطفل. وهي أكثر الشرائع عدالة وتنظيما وإنسانية.

من شرائعها:

كفل للطفل حقه في النسب والوراثة وحق التكفل باليتيم.

جريمة سرقة الطفل: إذا سرق طفل فإن السارق يعدم.¹ وإذا لم يوجد السارق فإن سكان المدينة والحاكم يعرضون أهل الطفل بالفضة، وهذا ما يجعل من حماية الطفل مسؤولية للجميع.

كما أنه هنالك قوانين لحماية الطفل المتبني واليتيم. وأحكام أخرى لتنظيم الحياة العائلية، كلها أحكام تدل على الاهتمام الذي اولته هذه الشريعة للطفل.

حقوق الطفل في الحضارة الاسلامية:

الإسلام كفل حماية حقوق الطفل منذ اكثر من 14 قرنا، حيث أن الشريعة الاسلامية وضعت حقوق للطفل أيا كان مسلما أم غير مسلم، فأقرت له الحق في الحياة واهتمت به من قبل ان يولد ووضعت له ضمانات تؤهله ليخرج الي الحياة معافا سليما، فقد حث الإسلام على اختيار الزوجة الصالحة المؤهلة نفسيا والمستعدة لإنشاء اسرة سليمة².

¹ - شريعة حمورابي، تر محمود امين، تقديم الاب سهيل قاشا (لندن: شركة دار الورق، ط2007، 1)، ص.16.

² - اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، حقوق الطفل: نظرة تحليلية وثائق عن حقوق الطفل العربي والمسلم في العالم المعاصر الإسكندرية: مركز الإسكندرية، (2005)، ص.ص. 49-69.

وعند خروجه إلى الحياة وضع القرآن الكريم والرسول الكريم القواعد الاتية كحقوق للطفل:

تسمية المولود إسما طيبا لا يعاير به ولا يتخذ هزوا بسببه.

قال الرسول (ص): "انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم"¹

حق الطفل في الأمان و الأمن و الحماية و الحياة السعيدة: فقال تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا

أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ ۖ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا (31)"²

حق اليتامى في الرعاية الكاملة المتكاملة: قال تعالى " فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ (9)".³

يتميز التشريع الاسلامي بالصفة الالزامية لأنه يخاطب الدولة والافراد مباشرة. وروده في القرآن السنة النبوية الشريفة يجعل نكران وعدم احترام هذه الحقوق خروجاً عن ملة الاسلام والاعتداء عليها معاقب عليه في الدنيا والاخرة.⁴

وقد الزم الإسلام هذه الرعاية للوالدين أو ذوي القربى أو إلى المجتمع في حالة انعدام الوالدين و ذوي القربى.

المطلب الثاني

حقوق الطفل بعد ظهور الدولة الوطني

¹ - رواه ابو داود 4298، ورواه الدارمي 2578.

² - سورة الإسراء، الآية (31).

³ - سورة الضحى، الآية (9).

⁴ - منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والاسلامي (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007)، ص. 299 .

صادف أواخر القرن 18 أول ظهور لتغيير ملحوظ وهام في عالم الطفل باعتباره كشخصية قانونية تتمتع بحقوق. اعتمدت عدة قوانين خاصة وملائمة لسن الطفل في مختلف المجالات. في مجال التعليم مثلاً: قانون Guizot في 1833 يصادف انشاء المدارس العامة في كل مدينة في فرنسا. وفي 1881 أصبح التدريس إلزامي، بحيث اعتبر الطفل ككائن يرى فيه المستقبل.

1841 يتم تغيير قانون العمل بحظر تشغيل الأطفال دون السن الثامنة والأطفال دون 12 سنة لا يمكنهم العمل إلا بشرط مزاولة الدراسة. تتابعت هذه القوانين بتدرج إلى أن تم تحريم عمل الاطفال.¹

القرن 19 شهد ظهور نظام للعقوبات خاص ومعدل للأطفال (القانون الجنائي للقصر). وفي 1912 خلق اول محكمة خاصة بالأطفال والمراهقين القصر تحت سن 13 سنة، اين يصبح الطفل غير مسئول عن افعاله الجنائية. وفي 1913 ظهرت الجمعية الدولية لحماية الطفل.² وفي 1919 انبثق عن عصبة الامم لجنة حماية الطفولة.

وبالنظر لهذه التوضيحات المقدمة نلاحظ ان النظرة نحو الطفل تغيرت تماما؛ فالطفل أصبح يعتبر كرجل المستقبل يجب حمايته وتعليمه، وكشخص ينمو تدريجيا له خصائصه وحاجياته الخاصة.³

خاصة بعد الحرب العالمية الاولى حتى فروع القانون تطورت بشكل خاص مثل حق المساعدة التعليمية وذلك بعد الحرب العالمية الثانية، أين اعتبرت الطفل كشخص له حقوقه الخاصة به.⁴

¹ Marie christine lebreton, « l'enfant et la responsabilité civile », sur: <https://www.decitre.fr/livres/l-enfant-et-la-responsabilite-civile-9782877752664.html>, consulter le : (06/06/2017).

² Sans auteur, « L'histoire des droits d'enfant au 20^{ème} siècle », sur : http://enfants-et-adolescents-dans-le-systeme-concentrationnaire-nazi.over-blog.com/pages/Lhistoire_des_droits_de_lenfant_au_20eme_siecle-227585.html, consulter le: (05/06/2017).

³ - David Leseigneur, « Le statut et les droits de l'enfant : du Moyen-Âge au XX^{ème} siècle », sur : <http://www.jurisanimation.fr/?p=3100>, consulter le : (05/06/2017).

⁴ - Françoise dekeuwer-défosser, *les droits d'enfants (France : presse universitaire de France*, 9^e ed, 852, 2010), p128. <http://www.cairn.info/les-droits-de-l-enfant--9782130583042-page-3.htm#no1>

تكريس حقوق الطفل:

تبدأ الأفكار والحضارات عادتاً من العام ثم تتجه إلى الخاص، وإن كان كل إنجاز حقوقي للأفراد ينال البالغ والقاصر، الذكر والأنثى، المواطن والأجنبي، إلا في حال نص القانون على غير ذلك.

المبادرة الفرنسية:

كانت أول بصمة في حقوق الطفل في القانون الغربي بعد الاوضاع الكارثية ولا انسانية التي عاشتها الدول الأوروبية بعد الثورة الصناعية والضرورة الاساسية للثورة تعليمية في العالم الغربي. في عام 1792 تمت المطالبة بالتأهيل العمومي للمواطنين للحلول دون إرسال أطفالهم للعمل على حساب تعليمهم، وبعد ذلك بعام تعرض الدستور الفرنسي لتعديل يطالب فيه الاهل بتوفير الحماية والإشراف على الطفولة، وفي 1759 صدر قانون ¹lakanal الذي نص على توفير مدرسة ابتدائية لكل ألف مواطن 1813، وبعد حوادث مؤسفة للأطفال عاملين في المناجم الفحم، صدر قانون يمنع الأطفال من النزول للمناجم تحت سن العاشرة، في بريطانيا منع الاطفال تحت سن التاسعة من العمل في المصانع في 1813 و المناجم في 1842.²

وفي عام 1882 صدر قانون ³ferry الذي جعل التعليم الابتدائي اجباريا و عاما بين سن السادسة و الثالثة عشر.

¹ - Lakanal : جوزيف لكانال هو سياسي فرنسي عاش ما بين (1762-1845)، تقلد عدة مناصب منها استاذ للفلسفة يعود له الفضل في انشاء المدارس المدنية والعامية وطور مشروع للتعليم العام والابديولوجي.

² - Peter Kirby, «Travail des enfants, risques professionnels et législation industrielle dans les industries textiles et minières en Grande-Bretagne au début du XIXe siècle», *Le Mouvement Social*, n° 249,(4/2014), p. 91-114.

<http://www.cairn.info/revue-le-mouvement-social-2014-4-page-91.htm>

³ - la république française, assemblé générale, éducation, *lois ferry, école publique, gratuite, laïque et obligatoire*, 1881/1882. sur:

<http://tice33.acbordeaux.fr/Ecolien/LinkClick.aspx?fileticket=OgfBJibuyrM%3D&tabid=4589&mid=11912&language=fr-FR>, consulter le :(06/06/2017).

وفي 1896 دخل في القانون الألماني المدني¹ عقوبات بحق الأهالي الذين يسيئون معاملة أبنائهم، بعد عامين صدر قانون في فرنسا يحظر العنف الواقع على الاطفال.

المبادرة البريطانية:

"اغلانتين جب"² مناضلة بريطانية اسست منظمة حماية الطفولة "تجدت الطفل" والتي صاغت في 1923 نص اعلان بسيط وقابل للتبني من أكبر عدد من الدول ليكون الاساس الأول للإعلان العالمي لحقوق الطفل وفي 1924 تبنت عصبة الأمم هذا النص كإعلان عالمي عرف بإعلان جنيف.

وفي 1946 تبنت الأمم المتحدة الإعلان وأسست اليونيسيف كصندوق خاص للطفولة وحماية حقوق الانسان.³

تكريس حقوق الطفل على المستوى الدولي

اهتم المجتمع الدولي بحقوق الطفل في نهاية الربع الاول من القرن العشرين حين أصدرت الجمعية العامة لعصبة الأمم إعلان جنيف عام 1924م، نظرا لما يعانيه الأطفال من سوء التغذية، سوء معاملتهم واستغلالهم في الدعارة والأعمال الخطرة، الأطفال المعتقلون، الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية أو الدولية.

¹- The federal ministry of justice, in corporation with juris gmbh, German civil code of 18 august 1896.p42 <http://www.fd.ulisboa.pt/wp-content/uploads/2014/12/Codigo-Civil-Alemao-BGB-German-Civil-Code-BGB-english-version.pdf>

²- Sans auteur, «Droit d'enfant», <http://www.citoyendedemain.net/agenda/droits-enfant>, (24/06/2017).

³- سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، مذكرة الماجستير غير منشورة، (جامعة النجاح: كلية الدراسات العليا، 2004)، ص.ص. 140-141.

وقد قسمها الاستاذ غسان خليل في كتابه حقوق الطفل (التطور التاريخي منذ بداية القرن العشرين) إلى ثلاثة أجيال¹:

الجيل الاول: من 1924 الي 1959

- إعلان اتحاد غوث الأطفال لحقوق الطفل (1923).
- إعلان جنيف لحقوق الطفل (1924).
- إعلان الاتحاد الدولي لرعاية الأطفال (1948).
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948).
- الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص العديمي الجنسية (1954).

الجيل الثاني: من 1959 الي 1979.

- إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل (1959).

يصادف النصف الثاني من القرن العشرين مرحلة جديدة من تغيرات كبيرة في حالة ووضع الطفل، بحيث اعتبرت كتكريس فعلي وحقيقي لحقوق الطفل وترجم ذلك بفكريتين: الأولى الاعتراف بخصوصية الطفل. الثانية الاعتراف بالطفل كموضوع فعلى للحقوق. و قد جسد هذا الاعتراف علي ارض الواقع بإصدار الاعلان العالمي لحقوق الطفل سنة 1959، بحيث تؤكد دباخته "بضرورة توفير حماية خاصة للطفل. بما في ذلك حماية قانونية مناسبة"².

ونجد أيضا هناك تأكيد من 10 مبادئ رئيسية هي: "المصلحة العليا للطفل، والحق في الحماية الصحية والاجتماعية والتعليم، والحق في التعليم والمسؤولية الأساسية من الآباء والأمهات، وحماية ضد الإهمال والحماية من جميع أشكال التمييز العنصري". لتتبع اعلانات اخري تهتم بحقوق الطفل.

¹ هيثم مناع، حقوق الطفل: الوثائق الإقليمية والدولية الأساسية، (باريس: المؤسسة العربية الأوروبية للنشر، 2005)، ص. 16-17.

² - جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، إعلان حقوق الطفل 1955، <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b025.html>.

- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (1960).
- الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966).
- الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة (1978).

الجيل الثالث: من 1979 الي يومنا هذا

- السنة الدولية للطفل (1979).
- الاتفاقية الخاصة بالأوجه المدنية لخطف الأطفال على المستوى الدولي (1980).
- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (1989).
- الإعلان العالمي حول التربية للجميع (1990).
- الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائهم وخطة العمل (1990).
- اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (1999).

وقد سبق ذكر حقوق الطفل قبل هذه الاتفاقيات، حيث كان أول مرة يذكر في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، اولا كون الطفل انسان أي أنه من ذوي الحقوق في هذا الإعلان وثانيا قد ذكر في بعض المواد ولكن بدون تفصيل.

ومن السلبيات الاعلان العالمي أنه لم يتم التصديق عليه رسميا بالتالي فهو لا يتمتع بالصفة الالزامية ولم يدخل في اطار القانون الدولي.¹

تكريس حقوق الطفل على المستوى الاقليمي:

¹ - غسان خليل، حقوق الطفل: التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، الوثائق الاقليمية والدولية الاساسية (بيروت: مركز الياية للتممية الفكرية، ط1، 2003)، ص.41.

الاتفاقية الإقليمية الخاصة بحقوق الطفل في الوطن العربي:

فعلى غرار المجموعات الدولية الأخرى كانت الحاجة إلى اتفاقيات دولية في هذا الشأن ذات طابع إقليمي ملحة، وذلك لا يقلل من دور الاتفاقيات الدولية ذات البعد العالمي، حيث أن وجود إتفاقية دولية إقليمية يساهم أكثر في تنسيق وتوحيد الجهود لبلوغ أعلى مستوى من الحماية والترقية لحقوق الطفل، وتزاعي من جهة أخرى الخصوصيات والظروف الإقليمية، وتكون أقرب إلى واقع الطفل الإقتصادي والإجتماعي والموروثات الثقافية السائدة.

الميثاق العربي لحقوق الطفل:

تقرر في المؤتمر العربي الأول للطفل العربي الذي انعقد في الثامن إلى العاشر من أبريل 1980 بتونس،¹ إنجاز مشروع ميثاق حقوق الطفل العربي، وبعد سنتين عرضت السكرتارية العامة لجامعة الدول العربية المشروع على مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية أثناء اجتماعهم في الدورة الرابعة للمجلس بتونس من 04 إلى 06 ديسمبر 1984، الذين تبناوا ميثاق حقوق الطفل العربي.

قد بلغ عدد الدول المتبناة لهذا الميثاق سبعة (07) دول وهي فلسطين ممثلة بمنظمة التحرير الفلسطينية (1985)، سوريا (1985)، العراق (1986)، ليبيا (1989) الأردن (1992)، ومصر (1994)، ويتضمن هذا الميثاق ديباجة و 51 فقرة مقسمة إلى 17 مبدأ و 06 أهداف و 16 وسيلة لتطبيق هذه المبادئ، وتحقيق الأهداف وبرنامج مشترك من 20 نقطة، بهدف تنمية وحماية الطفولة في 09 نقاط ونصوص ختامية في 03 نقاط. وحسب هذا الميثاق فإنه مثلما تشير إليه الديباجة، يعد طفلا كل من لم يتجاوز الخامسة عشرة من العمر من يوم الولاد

¹ - ميثاق حقوق الطفل العربي، ديسمبر 1984. في:

<http://www.arabccd.org/files/0000/9/العربي%20حقوق%20الطفل%2020.pdf>

والأحكام التي تناولها الميثاق العربي لحقوق الطفل هي كالآتي:

- تنشئة الطفل في الدول العربية على الاعتزاز بهويته وعلى الوفاء لوطنه ارضا تاريخا ومصالح مشتركة مع التشعب بفكرة التآخي والتسامح والانفتاح على الاخر وفق القيم الانسانية المعلنة في الموائيق الدولية لحقوق الانسان.¹
- لا يجوز تنفيذ حكم الاعدام على المرأة الحامل حتى تضع حملها وعلى المرضعة حتى ينقضي عامين على الولادة.
- يحضر الرق والاتجار بالبشر في جميع صورته ويعاقب على ذلك.
- تكفل كل دولة الحق بنظام قضائي خاص بالحدث ومعاملة خاصة تصون سنه وكرامته وتيسير تأهيله وإعادة ادماجه. الاسرة هي الوحدة الأساسية والطبيعية للمجتمع. وتكفل الدولة والمجتمع حماية الاسرة وتقوية أوصارها وحماية الافراد داخلها. كما تكفل للأمم المتحدة والطفولة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة الحماية والرعاية اللازميتين.
- كما أنه قدم أحكام عبارة عن متطلبات لتحقيق هذا الميثاق متمثلة فيما يلي:
- توفير الإرادة السياسية والقرار السياسي الذي يجعل تنمية الطفولة ورعايتها اولوية عربية عليا.
- الاسراع بالتنمية القومية الشاملة.
- قيام لجنة للطفولة في كل دولة.
- انشاء صندوق عربي لتنمية الطفولة.²
- تعزيز التعاون العربي في مجال توحيد المصطلحات والنظم الاحصائية السياسية.
- تقديم أولوية مقدمة للصناعات المتصلة بتنمية الطفولة وتوفير حاجاته

¹ - المادة 18، نفس المرجع.

² - المادة 41، نفس المرجع.

- إنشاء مؤسسة عربية أدب الأطفال، وصحافتهم.
- تعميم لقاءات ومناقشات ثقافية وفنية ورياضية للأطفال العرب.
- الاهتمام بالأطفال العرب في المهجر.
- رعاية الطفل الفلسطيني في مختلف مواقع داخل الأراضي المحتلة وخارجها.
- دعم الحضور العربي كل المؤسسات واللقاءات والمحافل التي تهتم بتتمية الطفولة ورعايتها.

وبالرغم من أن ميثاق حقوق الطفل العربي يعد مساهمة عربية جادة في مجال مهم من مجالات الحياة ومع شريحة عمرية مهمة في صنع تقدم المجتمع العربي وإزاحة كافة العراقيل التي تقف في وجه نموه وتحضره، إلا أنه لا يكفي وحده، بل لابد من متابعة هذا الميثاق ببرامج عمل تنفيذية و تحويل بنود هذا الميثاق ونصوص الاتفاقية إلى برنامج عمل يستهدف الطفولة في شتى أنحاء الوطن العربي، مع خلق الآلية الرقابية التي تسمح بمتابعة تنفيذ الالتزامات وتقديم الاقتراحات والتوصيات لبلوغ مستوى أفضل لحقوق الطفل العربي.¹

الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل:

لقد حرص الأوروبيون على وضع تشريعات موحدة لبعض المواضيع التي لها دور في حماية الطفل من خلال بعض الاتفاقيات التي تم تبنيها، بغية توحيد التشريعات التي تكفل التنسيق فيما بينها ولتعمل على سد الفراغ قبل وبعد تبني الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل جاءت كوسيلة لدعم الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، التي فتح باب التوقيعات عليها من طرف الدول الأعضاء بالمجلس الأوروبي بداية 25.01.1996 بعد عرضها على الجمعية العامة، حيث أكدت على ضرورة معاملة الطفل كفرد له الحق في استقلالية أكثر عند اللجوء إلى الإجراءات القضائية التي تهتمه أو تعنيه، فهذه الاتفاقية تعترف له بحد أدنى من القوانين الإجرائية في بعض الإجراءات المتعلقة

¹ - منظر علام عبد الخالق، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (القاهرة: دار النهضة العربية، 1999)، ص 200.

بعلاقته مع الأسرة التي ينتمي إليها، وقد وضعت آليات موجهة إلى ترقية هذه الحقوق وتمكينه من ممارستها، مما يساهم في دعم موقع الطفل أمام المحاكم.

ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام 2000:

أعلنته أجهزة الاتحاد الأوروبي والبرلمان الأوروبي في ديسمبر 2000 بفرنسا.¹ وقد خصص في بعض موادها جملة من الحقوق لصالح الطفل أهمها:

▪ رعاية المصالح العليا للطفل.

وهو ما نصت عليه المادة (24) بالتأكيد على الحماية للطفل ورعاية مصالحه واتصاله بعائلته بصفة منتظمة..

▪ حظر الاستغلال الاقتصادي.

حيث نصت المادة (32) على حظر عمل الطفل، وحماية فئات عمرية من الاستغلال الاقتصادي. وهنا يجب أن نقر بان الاتفاقية كانت أول الاتفاقيات الإقليمية التي سبقت وضع مبدأ حظر عمل الاطفال.

▪ حماية الاسرة والأم المادة (33).

▪ اقرار الضمان الاجتماعي ومساعدة العائلات المعوزة المادة (34).

▪ حق الطفل في الرعاية الصحية المادة (35).

مقارنتا بالميثاق العربي لحقوق الطفل السالف ذكره، الذي بالرغم من تبني بعض الدول العربية له، إلا أنه بقي يفتقر إلى الطابع الإلزامي، إلى جانب عدم إتياهه بآلية تسمح بمتابعة التنفيذ وتقديم الملاحظات التي تساعد على تطبيقه وتحقيق الأهداف المرجوة منه.

حقوق الطفل الأمريكي:

أصدرت العديد من الاعلانات وعقد العديد من الاتفاقيات الدولية لضمان حقوق الطفل في إطار المنظمة الدولية الامريكية منها:

¹Journal officiel des communautés européennes, Charte des droits fondamentaux de l'union européenne, (200/c 364/01), 18/12/2000. http://www.europarl.europa.eu/charter/pdf/text_fr.pdf

- الاعلان الامريكى لحقوق وواجبات الانسان في 1948.¹
- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان "حلف سان خوسه" 1969.

حقوق الطفل:

لكل قاصر الحق في تدابير الرعاية، التي يتطلبها وضعه كقاصر، من قبل عائلته والمجتمع والدولة².

وللأطفال في الولايات المتحدة العديد من الحقوق الدستورية نفسها التي يتمتع بها البالغون، على سبيل المثال، الحق في الخصوصية، والإجراءات القانونية الواجبة، وحرية التعبير. ويجوز للوالدين مقاضاة النظم المدرسية والحكومات المحلية إذا شعروا بأن حقوقهم الدستورية قد انتهكت.

يقول "جوناثان تودريس"، أستاذ القانون الذي كتب على نطاق واسع عن حقوق الطفل، إن العديد من الحقوق الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة مستمدة من القانون الأمريكي، مثل الحق في حرية الدين وحرية التعبير.³

ما يمكن قوله حول هذه الاتفاقيات الامريكية انها تتسم بالعموم ولم تقم بجهود كبيرة فيما يخص اعمال هذه الحقوق.

بالمقارنة مع الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فهي جاءت مماثلة لها أي أنها تناولت الحقوق المدنية والسياسية في 23 مادة والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في مادة واحدة فقط.

¹ - جامعة منيسوتا، الوحدة رقم 30 ، النظام الامريكى لحماية حقوق الانسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. مرجع سابق.

² - الامم المتحدة الامريكية، حقوق الانسان، الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان سان خوسيه، 1969، المادة 19.

³ - Amy rothschild, «Is America Holding Out on Protecting Children's Rights?,the atlantic», in: <https://www.theatlantic.com/education/archive/2017/05/holding-out-on-childrens-rights/524652/>, (26/04/2017).

إلا أنه نجد أن الإتفاقية الأمريكية تحتوي على حق الرد، حقوق الطفل، الحق في الإسم والمواطنة وحق اللجوء بينما جاءت الإتفاقية الأوروبية خالية منها، وقد تضمنت هذه الأخيرة الحق في التعليم ولم تنص عليه الإتفاقية الأولى.

■ بينما الاتفاقية العربية لم تذكر الكثير من هذه الحقوق.

المبحث الثاني

حقوق الطفل في المواثيق الدولية

كرس المجتمع الدولي مجموعة من المواثيق العامة التي أشارت إلى حقوق الطفل، ونظرا لأهميته ومكانته الحساسة والخاصة في المجتمع تم تخصيص مواثيق دولية تهتم بحقوق الأطفال خاصة وتدافع عن حريتهم ومسؤولية العالم نحوهم. وصولا إلى الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل سنة 1989.

المطلب الاول

حقوق الطفل في المواثيق الدولية العامة

حقوق الطفل في الميثاق العالمي لحقوق الانسان 1948:

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الميثاق العالمي لحقوق الإنسان وأقرته في: 10 ديسمبر 1948، وهو يعتبر كأول عمل تشريعي في المنظمة الأممية والصادر في شكل لائحة، وجاء الإعلان للاعتراف بسيادة القانون وحمايته لحقوق الإنسان لكي لا يضطر المرء في آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد و الظلم.¹

جاء في المادة الأولى من الإعلان "يولد جميع الناس أحرارا ومتساوون في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء"، إن

¹ - جليل وديع شكور، الطفولة المنحرفة (لبنان: الدار العربية للعلوم، ط1، 1998)، ص 25.

مضمون هذا النص يشمل الإنسان عموماً ولاسيما الطفل، إذ أن معظم الحقوق التي أقرها الإعلان في مواده الثلاثين، هي حقوق تكتسب منذ الولادة وفي سن الطفولة، لا بل بعضها يكتسب منذ ما قبل الولادة لذا يمكن الاعتبار أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن خلال هذه المادة قد تعرض فعلياً لحقوق الطفل، ولو بصورة غير مباشرة.

فيما لا شك فيه أن كل المواد الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان مرتبطة بحقوق الطفل بشكل مباشر وغير مباشر فهو يهتم بالدرجة الأولى بالإنسان أياً كان سنه أو جنسه أو أصله.

خاصة فيما ورد عن الحقوق الأساسية للإنسان، كالحق في الحياة والحرية والنماء والعمل و المساواة.

حق الطفل في الرعاية و الحماية الاجتماعية:

إنه يشير وبشكل صريح الي الامومة والطفولة، وذلك في المادة 25 فنصت في فقرتها الثانية علي ما يلي: « للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين ولجميع الأطفال حق التمتع بالحماية الاجتماعية نفسها سواء ولدوا في إطار الزواج او خارج هذا الإطار»¹ ويستفاد من مضمون النص السالف الذكر، أن للطفل أن ينعم بحق الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية وذلك مهما تكن صورة الرابطة الزوجية التي جمعت أبويه.

وهذا بمثابة اعتراف بضعف الطفل وحاجته لرعاية خاصة ومساعدة خاصتين، فالطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي يتطلب تلك الحماية خاصة.

حق الطفل في مجانية والزامية التعليم:

¹ - الامم المتحدة، الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948، المادة 25 الفقرة 2.

http://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pdf ، تاريخ الاطلاع على الموقع: (2017/06/20).

كما أعطي الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1984 في مادته رقم 26 للطفل حق التعليم وإن يكون هذا التعليم بالنسبة للأطفال مجاني خاصة في المرحلة الاساسية والزاميا، أي يقع هذا الالزام علي عاتق الدولة، وآباء هؤلاء الأطفال، ولذلك قامت العديد من الدول بتجريم سلوك الاب الذي لا يقوم بتعليم ابنائه ووضعت العقوبات اللازمة لإجبار هؤلاء الاباء علي تعليم أولادهم الصغار.

حق الطفل في الحياة والسلامة الشخصية:

نصت المادة الثالثة في الإعلان على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامته الشخصية، وأشار في المادة الرابعة إلى أنه: "لا يجوز استرقاق أو استبعاد أي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها". هذه المواد تعلن حقوق الإنسان في الحياة والحرية والسلامة والأمن، وهي حقوق يبدأ سريانها وفعاليتها جميعا من يوم مولد الطفل فهو بها أولى.

حق الطفل في الشخصية القانونية:

نصت المادة 16¹ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لكل إنسان أينما وجد أن يعترف بشخصيته القانونية".

لاشك أن أهمية الاعتراف بالشخصية القانونية تكمن في أنه كحق يعتبر أصل الحقوق جميعا ومصدرها الأول، فعلى أساس الوجود القانوني للطفل يكون له الحق في الحياة والبقاء والحرية أو بعبارة أخرى، حمايته من أي خطر يهدد حياته وبقائه، وحرية

¹ - نفس المرجع، المادة 6.

تقييم حقوق الطفل في الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1949:

• أن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان قد تضمن عددا من الحقوق والحريات لصالح الاسرة والطفل، غير أن الالتزام بتكثيف التشريعات للتكفل على مستوى الدول بتطبيق هذه الحقوق والحريات يبقى صعبا ومستحيل بالنسبة للدول النامية والدول الفقيرة.

• الإعلان لم يوضع آليات الرقابة الإلزامية لاحترام المبادئ الواردة فيه.

• رغم وصف الاعلان العالمي لحقوق الانسان بالعالمية وهو مبدأ لن يختلف فيه اثنين من الناحية النظرية، لكن من الناحية الواقعية نجد:

• أن المفارقة في تحرك الاليات الدولية والإقليمية في معالجة قضايا انتهاكات حقوق الإنسان، مرتبطة دائما بالمصالح الجيوسياسية والاقتصادية.

أن مسألة عالمية حقوق الإنسان، مازالت تتخبط في محك النقاشات السياسية، التي تعود في الأساس إلى الصراعات الخفية الإيديولوجية والعقائدية وغيرها من الرؤية الضيقة لموضوع عالمية حقوق الإنسان بموجب قواعد القانون الدولي العام ومسألة السيادة.

بالإضافة إلى أنه رغم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10 هو من اهم الوثائق الدولية وأساس نشأة ما يسمى اليوم بالقانون الدولي لحقوق الإنسان إلا أن البعض قال إن هذا الإعلان ليس له قيمة قانونية ملزمة ولا يعدو أن يكون له سوى قيمة ادبية فقط، كما أن هذا الإعلان في مجال حقوق الطفل لم يتضمن هذه الحقوق تفصيلا بل اشار اليها من بعيد مثل حقهم في التعليم وحقهم في الحماية الاجتماعية.

¹-Christine lundy, *an international to the convention on the rights of the child full circle press*, (canada : wilfrid laurier university press, 2001). p15.

وفي رأبي أنه رغم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي وثيقة غير الزامية إلا أنها فتحت الباب أمام الحديث عن حقوق الانسان وحقوق الطفل، حيث أن الملاحظ أن بعض الدول أخذت بعين الاعتبار هذا الإعلان في صياغة دساتيرها.

بالإضافة إلى أنها سلطت الضوء علي حرية الإنسان، كما جاء في ديباجتها.

رغم ان حقوق الطفل تم الإشارة اليها بشكل طفيف في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 إلا أنه كان بداية للحديث عنها، خاصة وأنها صادرة عن وثيقة دولية وعالمية.

حقوق الطفل في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966:

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في 16 ديسمبر 1966¹ بناء على عمل لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي و دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976.

وملحق بهما بروتوكولين اختياريين الأول اعتمد في نفس التاريخ السابق، والثاني اعتمد بالقرار 168/44 في 15 ديسمبر 1989. خاص بإلغاء عقوبة الاعدام.²

ويعد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، نقطة تحول لتأكيد الالتزام بالمبادئ والحقوق التي وردت في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

حيث تناول العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حقوق الطفل في مادتين من المواد البالغ عددها 53 مادة بالإضافة الي الديباجة، حيث تنص المادة 23 في فقرتها الأولى، على أن العائلة هي الطبيعة الاساسية في المجتمع، ولها الحق في التمتع بحماية المجتمع والدولة.

¹-صندوق الامم المتحدة للطفولة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966.

https://www.unicef.org/arabic/crc/files/ccpr_arabic.pdf

²-منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي (اسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007)، ص.56.

كما تلزم في الفقرة الرابعة من نفس المادة، الاطراف المتعاقدة على اتخاذ التدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد عند انحلال العلاقة الزوجية.¹

وبذلك تكون هذه المادة قد ارسيت مبدأ ضرورة وجود العائلة باعتبارها الوحدة الاجتماعية الطبيعية التي ينشأ منها المجتمع، فإن وجود الطفل في كنف هذه العائلة حق وضرورة لتثنتته بصورة سليمة وصحية، كما أن المادة الأخيرة في فقرتها الرابعة اعطت الطفل الأولوية في حماية حقوقه ومصالحه عند فسخ الزواج بين أبويه لأي سبب من الأسباب وأنها تلزم الدول الأعضاء في هذا العهد على اتخاذ الخطوات المناسبة لحمايته.

والمادة 24 من هذه الاتفاقية فقد عالجت بعض الحقوق التي تخص الانسان في مرحلة الطفولة، حيث انها تنص في فقرتها الأولى على ما يلي: " لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً"².

وهذا يعتبر كإلزام على الدولة والمجتمع ضمان حق الطفل مهما كانت صفته العرقية أو الدينية في الحماية واعتراف منها على أنه قاصر يحتاج إلى حماية.

أما في الفقرة الثانية والثالثة من نفس المادة فقد ضمنت حق الطفل في أن يكون له اسم وجنسية وتفرض كذلك تسجيل كل طفل فور ولادته: "يتوجب تسجيل الطفل فور ولادته ويعطى اسماً يعرف به" "لكل طفل حق في اكتساب جنسية"³.

هكذا يكون العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 قد أخص الطفل بحقوقه السياسية والمدنية، و يكون بذلك قد اعترفت بالشخصية القانونية للطفل، فمن خلال

¹ - مرجع سابق، م 2/23.

² - نفس المرجع، المادة 1/24.

³ - مرجع سابق، المادة 3/2/24.

هذه المكونات الثلاث يتم اثبات وجوده البشري وتمييزه عن غيره وربطه قانونيا وسياسيا بدولة ما.¹

أما الملاحظات التي يمكن استخلاصها من هذا العهد فهي تتمثل في الآتي:

الملاحظة الأولى وهي: على المادة 1/24 من هذا العهد التي اعتمدت ضمنا بلوغ سن الرشد كميّار لنهاية مرحلة الطفولة، بحيث ان الاجراءات الحماية المذكورة في هذا العهد مرتبطة بالطفل القاصر، وإذا بلغ سن الرشد لم يعد طفلا وبالتالي تترك أمر تحديد سن البلوغ لتشريعات الدول الوطنية.²

الشيء الايجابي فيه هو أنه انتقل بحقوق الطفل من توصيات إلى التزامات قانونية تقع على عاتق الدول الموقعة أو المنضمة إليه.

إن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مجال حقوق الطفل لم يمنحه إلا حقوق قليلة تمثلت في الحق في الحماية الاجتماعية اثناء الطلاق، الجنسية، الاسم. كما أن الدول غير الموقعة على هذه الاتفاقية غير ملزمة بحماية هذه الحقوق البسيطة.

حقوق الطفل في الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرة في 16 ديسمبر لعام 1966:

صدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم: 20 (21) بتاريخ 16/12/1966، ودخل حيز العمل فعليا بتاريخ 1976/02/03 إن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966، جاء لإلزام الدول المصدقة عليه والمتضمة، بتطبيق

¹ - عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية (القاهرة: دار النهضة العربية، ط1، 1991)، ص.131.

² - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 58.

حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948، كما أنه عالج بشكل أكثر تفصيلا العديد من الحقوق الاقتصادية والثقافية المتعلقة بحقوق الطفل.

الحماية من أجل تحسين وضع الطفل:

حيث أن المادة 10 من العهد تنص على ضرورة منح الأسرة أكبر قدر من الحماية والمساعدة كونها النواة الأساسية للمجتمع، وكونها أيضا النطاق الذي يتكون فيه الطفل وينمو، وإذا كانت الأسرة مشمولة بالرعاية والحماية اللازمة فهي تتمكن من حماية الطفل وشمله بهذه الرعاية.

وقد جاءت في هذه المادة العديد من الفقرات التي تؤكد ذلك:

الفقرة 1/10: "وجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة كونها الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع لكي تستطيع رعاية وتنشئة الأطفال القاصرين".

الفقرة 3/10: "وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. أما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه".¹

حق الطفل في الرعاية الصحية:

حيث أكدت هذه المادة على إلزامية الدول توفير الغذاء الكافي والصحي لجميع فئات المجتمع بما في ذلك الرعاية الصحية للمواليد.

حق الطفل في التعليم:

¹-مرجع سابق، المادة 3/2/1/14.

لقد أكد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على حق الطفل في التعليم، وكذلك أن يكون هذا التعليم إلزامياً ومجانياً، وأن يأخذ بعين الاعتبار المعتقدات الدينية والخلقية للمجتمع في برامج التعليم، وهو ما أكدت عليه المادة 13.

ما يمكنه القول حول هذه الاتفاقية انه صحيح قد اعطت حقوق مخصصة للطفل، وقد انتقلت بحقوق الطفل من مرحلة التوصيات الغير ملزمة الى مرحلة الالتزامات القانونية. ولكن الظروف التي تعاني منها معظم الدول النامية والفقيرة يجعل من هذه الحقوق صعبة التحقيق. بالإضافة الي التطور السريع لمفهوم حقوق الإنسان وكذا ما تعاني منه الطفولة في قطار العالم من إهمال وعنف، فهذا غير كافي ويتطلب الأمر التفكير في إصدار وثيقة مخصصة للأطفال وتكون اكثر الزاما وجدية وأكثر تفصيلا لتوفير الحماية الواجبة للطفل.

حقوق الطفل في اتفاقية جنيف لحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام

1949:

تتضمن الاتفاقية مواد حول الحماية والعناية للأطفال وأمهات الأطفال والنساء الحوامل، في حالات الحروب والعدوان الخارجي. ومن مظاهر هذه الحماية ما تنص عليه المادة 17 على واجب نقل الأطفال وحالات الولادات من المناطق المحاصرة. وحماية وسائل المواصلات التي تستخدم لغرض نقل الجرحى، كالسيارات والقطارات المادة 21 والطائرات المادة 22.¹

حرية مرور المهمات الطبية والمواد الغذائية والملابس والأدوية المخصصة للأطفال دون سن الخامسة عشر والنساء الحوامل وحالات الولادة المادة 23.

عدم ترك الاطفال الذين تيتموا بسبب الحرب وتسهيل نقلهم الى بلد محايد

¹-منظمة الصليب الأحمر، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm>

الاتفاقية الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية الصادر عام 1961:

حيث تنص المادة الاولى من هذه الاتفاقية على أن "تمنح كل دولة متعاقدة جنسيتها للشخص الذي يولد على إقليمها ويكون لولا ذلك عديم الجنسية"¹.

وتنص المادة الثانية من هذه الاتفاقية على أن "إلى أن يثبت العكس يعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في إقليم دولة متعاقدة مولودا في هذا الإقليم من أبوين يحملان جنسية هذه الدولة".

وبذلك تكون هذه الاتفاقية قد عالجت مشكلتين خطيرتين هما الأطفال عديمي الجنسية والأطفال اللقطاء.

رغم أن الطفل تم تشريع له العديد من الحقوق في المواثيق الدولية والاقليمية، منها الملزمة التي تعاقب من يتعدى عليها، ومن المواثيق الاخرى الغير ملزمة، إلا أنه ما يزال يعرض الى جميع انواع العنف والتجاوزات التي تسلبه حقه في الحياة في سلم ورفاهية. هذا ما استدعي إلى ضرورة ظهور وثائق خاصة بالطفل، وتخصص له حقوق أكثر ملائمة مع سنه وتحدد بذلك سن الطفولة. وهذا ما سيتم دراسته في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

حقوق الطفل في المواثيق الدولية الخاصة

إعلان جنيف بشأن حقوق الطفل لسنة 1924:

أصدر الإعلان سنة 1924² من طرف الجمعية العامة لعصبة الأمم وهو يعتبر الخطوة الاولى في مجال الاهتمام بالطفولة على الصعيد الدول

¹-منظمة الامم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الانسان، الاتفاقية الخاصة بشأن خفض حالات انعدام الجنسية 1961 . <http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/Statelessness.aspx>

²- منظمة الامم المتحدة لحقوق الطفل، الاعلان العالمي لحقوق الطفل، لعام 1924.

ويعد هذا الإعلان كتجسيد للعمل المنظمات الغير حكومية في مجال حماية حقوق الانسان عامة وحقوق الطفل خاصة، حيث يرجع الفضل في فكرة هذا الإعلان إلى الاتحاد الدولي لإنقاذ الطفولة، والذي اسسته سيدة بريطانية تدعى "انجلانتين جيب" ¹. eglantyne jebb وذلك بمساعد من اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وجاءت هذه المبادرة بعد المآسي التي تعرض لها الاطفال بعد الحرب العالمية الأولى (1913/1919)، من تهجير، تشرد، وقتل...

المبادئ العامة التي جاء بها هذا الاعلان

- الحق في الرعاية الصحية والغذاء اللازم والرعاية النفسية والاجتماعية.
- الحق في الحصول على الرعاية البديلة في حالة انعدام اسرة تمنحه حقوقه الطبيعية.
- الحق في الحصول على العلاج، حق الطفل المنحرف في الحصول على المساعدة للرجوع الى الطريق السليم.
- حق الطفل في الحصول على المساعدة في حالات الحرب أو النزاع أو الكوارث.
- حق الطفل في الحماية من كافة صور الاستغلال والمعاملة السيئة.
- وجوب تربية الطفل على صفات حسنة، وتحسيسه بروح التعاون ومساعدة إخوانه.

جهود عصبة الامم في سبيل حقوق الطفل:

¹ - انجلانتين جيب هي معلمه بريطانية عاشت ما بين (1876-1928)، أنشأت مع أختها منظمة خيرية "انقذوا الاطفال"، قامت بالعمل على التوعية وتحسيس المواطنين بخطر الحرب وتأثيرها على الأطفال، في 1923 قامت بكتابة مسودة ما سيصبح فيما بعد اعلان لحقوق الطفل في جنيف 1924 من عصبة الامم.

في إطار تفعيل عصبة الأمم لإعلان جنيف 1924 الخاص بحقوق الطفل، قامت العصبة بتأسيس "اللجنة الاستشارية لحماية الطفولة"، وكانت تابعة للجنة الاستشارية لمنع الاتجار بالنساء والأطفال، ليتم الغاؤها ويحل محلها اللجنة الاستشارية للمسائل الاجتماعية.

كما قامت العصبة بإنشاء مركز توثيق خاص بحماية الطفولة في كل دول أعضاء العصبة.

وقد قدمت اللجنة الاستشارية تقارير عن تحديد سن الزواج و سن القبول سنة 1927، عن حماية الأطفال المكفوفين عام 1928، وعن مكانة الأطفال الغير الشرعيين 1929، وعن الخدمات الاضافية لمحاكم الاطفال عام 1931، وتحديد سن المسؤولية الجنائية 1953، وعن الوضع العائلي للأطفال عام 1938.¹

تقييم اعلان جنيف لحقوق الطفل 1924:

ما يعاب على هذا الإعلان أنه وإن صدر عن عصبة الأمم إلا أنه لم يصدر باسم جمع الدول، حيث انه لم يحمل طابع الالتزام ما يجعل إعلان موجه للمجتمع لا للدول. فهو لا يحمل الدول أي مسؤولية او الزامية لتنفيذه ولا أي عقوبات عن عدم تنفيذه.

كما أنه لم يعالج جميع حقوق الطفل كحقه في الميراث والنفقة والتعبير عن الرأي.²

رغم الصفة الغير الالزامية لهذا الإعلان إلا أنه ظل ساري المفعول حتى بعد نشوب الحرب العالمية الثانية عام 1939، وله قيمة ادبية في نفوس دول العالم ووفر الحماية شرعية للأطفال في حقهم في الحياة وصار مثلاً يقتدى به.

¹ - محمد محمد عبد الجواد، حماية الامومة والطفولة في المواثيق الدوابة والشريعة الاسلامية (الاسكندرية: منشأة المعارف، 1991)، ص. ص 21-22.

² - عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، "اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الامام أم إلى الوراء"، مجلة الحقوق جامعة الكويت، ع3 (سبتمبر 1993).

وقد وجد صفته الالزامية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وإنشاء الامم المتحدة 1945 بعد سقوط عصبة الأمم 1939. حيث قدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتقديم توصية جاء فيها أن يكون لإعلان جنيف 1924 الصفة الالزامية وما أدى بعد ذلك اهتمام الأمم المتحدة بإنشاء منظمة الامم المتحدة للطفولة "يونيسيف" 1946 unicef.

وهي في بادئ الأمر اسست كصندوق طوارئ دولي لتقديم المساعدة لأطفال أوروبا فقط الذين هم ضحايا حرب أوروبا والعناية بهم، وبعد سنين وسعت الجمعية العامة للأمم المتحدة جهود هذه المنظمة لتتهدم بعد ذلك بمشاكل الاطفال في البلدان المختلفة.

ويعتبر بذلك إعلان جنيف 1924 أول وثيقة دولية مكتوبة تصدر في مجال حقوق الطفل.

إعلان حقوق الطفل سنة 1959:

صدر هذا الاعلان في 20 نوفمبر 1959، وبموافقة 78 دولة أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اعلان حقوق الطفل.¹

وجاء ذلك بعد نقاش مطول بين اعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة حول تفعيل حقوق الطفل بين آراء متباينة، رأى يرى بأنه يجب التأكيد مرة أخرى على إعلان جنيف 1924 لحقوق الطفل. ورأى ثاني يرى إضافة بعض المبادئ والحقوق الجديدة للإعلان جنيف لحقوق الطفل 1924.

ورأى ثالث يرى ضرورة وضع إعلان جديد لحماية حقوق الطفل يصدر عن الامم المتحدة وقد استقر الرأي على هذا الاقتراح الثالث والأخير.

وقد صدر هذا الاعلان مكونا من ديباجة وعشرة مبادئ وتشير الديباجة الى ميثاق الامم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948، وإلى حاجة الطفل إلى الرعاية والحماية خاصتين بسبب عدم اكتمال نموه العقلي والبدني.²

¹ - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم 1386 الصادر في 20 نوفمبر 1959.

² - الامم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، اعلان حقوق الطفل 1959.

مبادئ الاعلان حقوق الطفل 1959

أقر هذا الاعلان عشرة مبادئ يمكن تقسيمها إلى حقوق مدنية، حقوق اقتصادية، حقوق اجتماعية وحقوق ثقافية.

كما أنها تشمل على حق الطفل في التمتع بجميع حقوقه بدون النظر إلى جنسه لونه او عرقه او اللغة.

وما يتميز به هذا الإعلان أنه أعطى الطفل الحقوق خاصة بحماية التنمية الجسمية والعقلية والروحية في إطار الحرية والكرامة، وأن نأخذ التشريعات المختلفة مصالح الطفل العليا.

إضافة الى الحقوق التي جاءت في الاعلانات السابقة من حق في التمتع بالجنسية والاسم والتمتع بمزايا الضمان الاجتماعي، وحقه في التعليم المجاني، حقه في الحماية القانونية وحضر الاسترقاق والاستغلال وحق الطفل المعوق وحقه في الأولوية للحصول على المساعدة في حالة الكوارث.¹

تقييم إعلان حقوق الطفل 1959:

رغم ما جاء به هذا الإعلان إلا أنه يبقى خالي من أي وسيلة رقابة تضمن حماية حقوق الطفل وغفل على العديد من الحقوق السياسية والمدنية للطفل.

كما أنه يفتقر الى القوة القانونية الملزمة كونه ليس معاهدة دولية ملزمة.²

هذا ما دفع بالأمم المتحدة إلى ضرورة ايجاد تشريع قانوني ملزم يجبر الدول على توفير الحماية اللازمة لهم.

¹ - نفس المرجع.

² - محمد عبد الجواد محمد، مرجع سابق. ص. 51 - 52.

حقوق الطفل في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989:

نظرا للتفاقم معاناة الأطفال الذين يشكلون أكثر من ثلث سكان العالم، بسبب الظروف القاسية التي يعيشونها من جوع وحروب والفقر والمرض، تشرد، نزاعات مسلحة وكوارث طبيعية، حيث يتعرض أكثر من 12 مليون طفل للموت كل عام بسبب سوء التغذية، و40 مليون طفل يولدون في ظروف قاسية بدون تسجيل اسمائهم في سجلات المدنية للدولة وهذا يؤثر على تعليمهم والاعتراف بهم في المجتمع، وحوالي 10 مليون طفل ما بين سن 5-14 سنة يعملون في ظل ظروف عمل قاسية وغير انسانية وتهدد حياتهم وبقائهم.

ما دفع بدولة بولندا في عام 1978 إلى التقدم إلى منظمة الامم المتحدة بمسودة لمشروع اتفاقية دولية لضمان حقوق الطفل في العالم.¹

تمت تشكيل فريق عمل من قبل مفوضية حقوق الانسان عام 1989، واستغرق العمل على هذه الاتفاقية مدة عشر سنوات بمشاركة المنظمة الدولية لحقوق الطفل اليونيسيف، المنظمات الغير حكومية التي لعبت دور هام نظرا لخبرتها العملية في هذا الميدان، وكان للطفل دورا في صياغة هذه الاتفاقية بحيث أعدت المنظمات الغير حكومية اجتماعات دورية في مختلف دول العالم بحضور الأطفال في نقاشات أين استخرجت آرائهم في المواد المقترحة.

وفي 20 نوفمبر 1989 اقرت الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة بالإجماع على اتفاقية حقوق الطفل التي صادق عليها 20 دولة.

وفي 29-30 سبتمبر 1990 عقد مؤتمر قمة عالمية للطفولة في منظمة الامم المتحدة بنيويورك. وقد شارك في هذه القمة 71 رئيس دولة وحكومة، و88 ممثلا رسميا معظمهم وزراء، وتم خلالها اعتماد الاعلان العالمي بشأن الحفاظ على حياة الطفل وحمائته ونموه.

¹-Sharon detrick.J.E.Doek.Nigel cantwell,*the united nations convention on the rights of the child : a guide to the « travaux préparatoires* (london :1993), p20.

اعتمد نص الاتفاقية 54 مادة بالتركية (بدون تصويت) بالإجماع من الدول الأعضاء في الامم المتحدة في قرارها 44/25.

والملاحظ أن اتفاقية حقوق الطفل حازت على شبه اجماع دولي، بحيث تعد الاتفاقية الأكثر توقيعاً من بين اتفاقيات حقوق الإنسان اذ وقع عليها 195 دولة. باستثناء الولايات المتحدة الامريكية والصومال. جنوب السودان وقع عليها في 2015.¹

وتعتبر هذه الاتفاقية على غرار الإعلان العالمي لحقوق الطفل 1959، اتفاقية ملزمة للدول التي وقعت وصادقت عليها بحيث أنها تجبر الدول المصادقة عليه بتنفيذ هذه الاتفاقية وتلبية التزامها لدى الامم المتحدة، بالإضافة إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي تراقب وتتابع تطبيق الاتفاقية من خلال تقارير دورية حول تطبيق الاتفاقية والحالة الحالية لحقوق الطفل في الدولة، التي تتعهد الدول بتقديمها ونشرها بانتظام مباشرة بعد المصادقة على هذه المعاهدة.

واحتراماً لحقوق الطفل ولضمان الشفافية في التقارير التي تقدمها الدول حول حالتها، تقوم لجنة حقوق الطفل بمراقبة بالتوازي للتقارير الدولية والتقارير المقدمة من المنظمات الغير حكومية.²

كما أن هذه المعاهدة تذهب إلى ابعدها من اعلان 1959، حيث أنها تعترف بحقوق جديدة، ولأول مرة تعترف بالطفل كموضوع للحقوق.

ظروف اعداد الاتفاقية

عرفت الاتفاقية عدة دورات واجتماعات، حيث أن في البداية لم تكن الدول متحمسة لفكرة إعادة صياغة اعلان جديد للحقوق الطفل لكن بعد الاجتماعات المتواصلة والمتعددة للدول الاعضاء في الأمم المتحدة والجديفة التي اتخذتها هذه الاجتماعات تحمست

¹-Unicef, *Le droit d'enfant, et leur convention internationale (CIDE), 1989*, 24 juin 2014/ modifié le 16 novembre 2016. <https://www.unicef.fr/dossier/convention-internationale-des-droits-de-lenfant>.

²- Humanium, «La convention relative aux droits d'enfant :enjeux de la convention», sur : <http://www.humanium.org/fr/convention/enjeux>, consulter le : (29/06/2017).

الدول الاخرى بالإنضمام إلى هذه الاجتماعات والدورات. خاصة مع الظروف الدولية التي تغيرت مع فترة الثمانينات من القرن العشرين الذي شهد خروج العالم من الحرب الباردة ونهاية سباق التسلح بين الولايات المتحدة وروسيا "الاتحاد السوفيتي السابق"، واتجاه العلاقات بين الشرق والغرب نحو التنمية والسلام لصالح الطرفين، وكان من الطبيعي أن يساعد هذا الجو السياسي الجديد على تحرك مجموعة العمل لإنهاء المهمة التي كلفتها بها الأمم المتحدة.

وكان هناك دور بارز وفعال من جانب العديد من الوكالات الدولية المتخصصة مثل منظمة العمل الدولية، منظمة الصحة العالمية، وصندوق الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الامم المتحدة الانتماني واللجنة العليا لشؤون اللاجئين بالإضافة للمنظمات الحكومية والغير حكومية.¹

قضايا الخلاف التي واجهت كتابة المعاهدة:

كل فقرة في المعاهدة كانت محل جدال، ومعظمها كانت مشاكل موضوعية.

أول مشكلة كانت في تحديد سن الأدنى للطفل، انقسمت اللجنة الى مجموعتين من الدول المجموعة الاولى تعتبر الطفولة تبدأ مع الحمل والمجموعة الثانية اعتبار من الولادة.

تم حل هذا المشكل بعدم التوصل إلى أي تحديد لسن الطفولة وبالتالي ترك المادة الاولى من الاتفاقية مفتوحة أمام الدول لتقرير سن بداية الطفولة على حسب دستور الدول.

القضية الثانية وهي التي أخذت حيز كبير من النقاش تمثلت في حرية العقيدة او الدين، حيث نصت الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل على حقه في اختيار دينه وهذا مخالف للإسلام، ففي الإسلام الطفل ليس له حق اختيار الدين فهو يتبع دين والديه.

وتم التوصل للتخلي عن هذه الفكرة، بالتحفظ الدول الاسلامية على هذه المواد التي تخالف الشريعة الاسلامية.

¹- Sharon detrick, op,cit,pp 45-55.

القضية الثالثة وهي قضية التبني التي هي ايضا محرمة في الإسلام، بحيث عالجت الاتفاقية مشكلة التبني في الدول الاوربية والتي هي ظاهرة منتشرة تعرض الاطفال الى العديد من المخاطر. وقسمت التبني الى تبني داخل الدولة وتبني خارج الدولة.¹

لهذا اهتم المجتمع الدولي بتقنين وتنظيم التبني فأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة المبادئ القانونية والاجتماعية لحماية الاطفال ورعايتهم في اثني عشر مبدأ لموضوع التبني.

أما عن الدول الاسلامية فلها حق التحفظ على هذه المبادئ، ومن الوسائل المشروعة في الاسلام لرعاية الطفل الذي ليس لديه والدين والتي تعوض التبني وقد نصت عليها الاتفاقية هي الكفالة والحضانة.

وأخر قضية واجهت هذه الاتفاقية هي مشكلة تحديد سن الذي يسمح للطفل في الانخراط في النزاعات المسلحة المادة 38²، حيث أن بعض الدول رفضت منح الحماية للأطفال المنخرطين في النزاعات المسلحة أو الجماعات المسلحة أن كان ذلك برغبة أو دون رغبة من الطفل بين سن 15 و 18 عام. وبعد المحاولات الغير مجدية التي أوشكت أن تلغي هذا الاتفاقية والتخلي الكلي عليها تم التخلي عن هذا الموضوع للمنظمة حقوق الانسان والجمعية العامة.³

محتوى اتفاقية حقوق الطفل 1989:

لقد أشارت الديباجة الى ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة والوثائق الدولية التي تعني حقوق الإنسان والطفل.

وجاء فيها 54 مادة مقسمة الى ثلاثة اجزاء:

¹ - التبني الداخلي وهو التبني الذي يحدث بين زوجين والطفل الذي ولدى في نفس دولة الزوجين المتبنين. والتبني الخارجي هو الذي بين زوجين وطفل ولد خارج حدود الزوجين.

² - مرجع سابق، المادة 38.

³ - Sharon detrick, op.cit, pp 26-27.

الجزء الأول: يشمل إحدى وأربعين مادة، تنص على واجب الدول احترام والحقوق المقررة في هذه الاتفاقية وكيفية نشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها، كما تشير إلى الزامية تقديم التقارير الدورية حول الاجراءات التي تقوم بها الدول لتطبيق هذه الحقوق والرفع من مكانة الطفل.

الجزء الثاني: شمل أربعة مواد من المادة 42 الى 45، تضمن كيفية إنشاء اللجان الخاصة بحقوق الطفل ووظائفها وطرق عملها.

الجزء الثالث: فشمّل تسع مواد من المادة 46 الى 54، تبين كيفية التوقيع على الاتفاقية في المادة 46، والتصديق عليها في المادة 47، وبدئ تنفيذها في المادة 49، والإضمام إليها في المادة 48، وتعديلها في المادة 50، والتحفظات عليها في المادة 52، ومن تودع لديه في المادة 53، واللغات المستعملة والمعتمدة في المادة 54.

كما أنها أكدت على ضرورة المساواة التامة بين كل طفل في العالم دون التمييز الديني أو العرقي أو الجنسية أو اللغة...

وقد شددت الاتفاقية على ضرورة إرساء مبدأ تحقيق المصالح العليا للطفل اولا قبل مصلحة الدولة أو والديه أو أوصيائه وهي اقصى حماية يمكن أن تقدمها هذه الاتفاقية ففي بعض الحالات يمكن أن تتعارض مصالح الوالدين أو الوصي مع مصلحة الطفل، بحيث يستغل الوصي القانون للاستيلاء على اموال الطفل.

كما تبنت جميع الحقوق التي جاءت في الاتفاقيات الأولى.

المبحث الثالث

الحماية الدولية لحقوق الطفل اثناء النزاعات المسلحة

الحروب والنزاعات المسلحة هي عملة البشر فلا تكاد أن تنتهي حرب حتى تبدأ حرب ثانية.

قد وضع المجتمع الدولي قواعد تنظم الحروب والصراعات والنزاعات المسلحة، حيث أن الحرب تطل المدنيين من شيوخ أطفال ورجال ونساء أبرياء لا دخل لهم فيها. مما يؤدي إلى قتلهم وتحقيق خسائر بشرية ومادية لا غنى عنها، وقد يؤدي استهداف المدنيين الى دفعهم في المشاركة في الحرب دفاعا عن انفسهم. هذا ما بعث المجتمع الدولي إلى استدراك هذا الخطأ والبحث عن وسائل تضمن حماية المدانين خاصة الأطفال منهم كونهم الأكثر عرضة للآثار الحروب، فالطفل يعاني من هذه الآثار من نواحي عدة منها الصحية وسوء التغذية، والتشرد بالإضافة الى الاذى الجسماني والمعنوي.

بالإضافة إلى اندماجهم السريع في التجنيد التطوعي في الجماعات المسلحة، نتيجة الحاجات الخاصة والفقير، أو التأثير المعنوي أو بالزي العسكري والإحساس بالرجولة والمسؤولية.

ويكمن الخطر من جهة اخرى في خطورة النزاعات المسلحة على الاطفال بصفة خاصة من الاستغلال الذي يواجهونه من طرف الاشخاص الكبار والمحاربين عن طريق دفعهم إلى الجوسسة أو القيام بمناورات خطيرة وكذا ارغامهم على اخطر الاعمال مثل رقابة الألغام والعدو وحراسة المقاتلين،¹ ويرجع إدراج الاطفال في هذه العمليات كون الطفل لا يملك التجربة أو الاحساس بخطورة المهمة.

المطلب الاول

حماية الاطفال من اثر النزاعات المسلحة

¹ - عمير نعيمة، "الطفل اثناء النزاعات المسلحة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، ع2 (2010)، ص.113.

التدابير العامة في النزاعات الدولية المسلحة:

من بين هذه التدابير يوجد:

• **التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:** بحيث يجب على أطراف النزاع التمييز بين المدنيين الذين لا يحملون اسلحة والمقاتلين المسلحين لاسيما أن اغلبيتهم من النساء والأطفال، لذلك فإن أبسط القواعد الإنسانية هي التفرقة بين المدنيين والمحاربين.

• **حظر مهاجمة الاهداف المدنية:** أوجب البروتوكول الاختياري الأول لعام 1977 على الأطراف المتحاربة حظر مهاجمة السكان المدنيين والأهداف المدنية، حيث نصت المادة 51 منه "يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة".

يتمتع الاشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا البروتوكول ما لم يقوموا بدور مباشر في الاعمال العدائية.¹

• **حظر الهجمات العشوائية:** وهي التي لا توجه إلى أن هدف عسكري محدد والتي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتل لا يمكن حصر أثرها. أو أي هجوم يتوقع أن يحدث خسارة في أرواح المدنيين.

• اتخاذ الإحتياطات اللازمة لتفادي السكان المدنيين أثناء الهجوم.

أوجب البروتوكول الاختياري الأول على الأطراف المتحاربة القيام بعدد من الإجراءات لحماية السكان وذلك بحظر انشاء اهداف عسكرية وسط التجمعات السكانية أو بالقرب منها، كما أوجب هذا البروتوكول كل قائد عسكري القيام بهذه التدابير لحماية المدنيين عند التخطيط للهجوم أو عند بدايته:

يجب على القائد ان يمتنع عن شن اي هجوم يتوقع منه إحداث خسائر في أرواح

المدنيين.²

¹- الامم المتحدة، لجنة حقوق الانسان، البروتوكول الاختياري الاول عام 1977، المادة 48.

²- الامم المتحدة، لجنة حقوق الانسان، البروتوكول الاختياري الاول لعام 1998، المادة 58.

تدابير الحماية الخاصة بالأطفال اثناء النزاعات المسلحة:

أخص البروتوكول الاختياري الاول لعام 1977 حماية خاصة بالطفل وذلك في المادة 77/1 منه التي تنص على: "يجب أن يكون للأطفال موضع احترام خاص وأن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيب لهم العناية والعون الذين يحتاجون إليه، سوءا كان بسبب صغر سنهم أو لأي سبب آخر".¹

كما أن البروتوكول الاختياري الثاني كفل المادة 04/3 والتي تنص على أنه: "يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون اليه لحماية الأطفال خلال النزاعات غير الدولية".²

بالإضافة إلى المادة 25 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 الذي أقر بحق الطفل في المساعدة والرعاية وذلك بعدم نضجه البدني والعقلي، وكذلك إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 الذي اشار في ديباجته إلى استحقاق الاطفال لحماية خاصة ركزت على مسؤولية الجميع في توفير تلك الحماية.

إغاثة الاطفال اثناء النزاعات المسلحة:

أولى تدابير الحماية الخاصة في النزاعات المسلحة هي وجوب إغاثة الأطفال وهذه التدابير نص عليها إعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924، وإعلان حقوق الطفل لعام 1959، واللذان أعطى الحق للطفل في الاولوية في الإغاثة في حالة الكوارث سواء كانت طبيعية أو بشرية.

كما نصت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على حرية مرور المواد الغذائية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون سن الخامسة عشر والنساء الحوامل وحالات الولادة.³

¹ - نفس المرجع، المادة 77 ف/1.

² - نفس المرجع، المادة 4 ف/3.

³ - مرجع سابق، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المادة 23.

جمع شمل الاسرة المشتتة:

من الأضرار الناتجة عن النزاعات المسلحة هو تشتت افراد الاسرة خاصة الأطفال. لذلك فان البرتوكول الاختياري الأول تطلب ضرورة العمل على معرفة مصير الاسرة وجمع شملها، حيث نصت المادة 32 منه على: "حق كل اسرة في أن تعرف مصير أفرادها"¹.

إجلاء الاطفال من المناطق المحاصرة او المطوقة:

نصت المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: "يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس، من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية الى هذه المناطق"².

المطلب الثاني

الآليات الاجرائية والتنظيمية لحماية الطفل اثناء النزاعات المسلحة

مكانة الطفل اثناء الحرب:

الطفل المقاتل: هو الطفل الذي يقاتل ضمن أفراد الجيوش المقاتلة كونه يباشر العمليات العسكرية مباشرة كجندي في القتال أو أنه يعمل في مجال المساعدة والنشاط العسكري بشكل غير مباشر، أو الطفل الذي يشارك مباشرة في الحروب عن طريق تجنيده الرسمي وانتمائه إلى الأوامر القيادية ويتبع القوانين العسكرية ونظام الزى العسكري للجيش التابع له.

¹-مرجع سابق، المادة 32.

²- مرجع سابق، اتفاقية 1949، المادة 17.

إن مثل هذا المركز يخضع لنظام قانوني تسنه قوانين دولته عن طريق تجنيد صغار السن والزامية هذا التجنيد بالنسبة للأطفال الأقل من 15 سنة عادة.¹

فقد سنت العديد من الاتفاقيات الدولية على منع الدول من تجنيد الأطفال في القوات المسلحة. غير أن هذه الاتفاقيات وضعت سنا للطفل يختلف عن مرحلة الطفولة.

حيث أن اتفاقية حقوق الطفل المعقودة عام 1989 نصت على أن الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه.²

فعلى الدولة ان تمنع تجنيد الاشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشر سنة كما يجب عليها أن تأخذ كل التدابير اللازمة لمنع اشتراكهم المباشر في الحرب. وعند التجنيد من الاشخاص الذين يبلغ سنهم الخامسة عشر يجب على الدول الاطراف ان تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.³

وهذا يعني أن الأطفال الذين تفوق أعمارهم الخمس عشر سنة وتقل عن ثمانية عشر سنة يجوز تجنيدهم ونلاحظ ذلك في القانون البريطاني الذي يسمح ويجيز تجنيد الأطفال الأقل من 18 سنة.

وقد منع قانون روما الأساسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المعقود سنة 1998 تجنيد الاطفال دون الخامسة عشر سنة الزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية، أو استخدامهم فعليا في الاعمال الحربية وعد مخالفة ذلك جريمة حرب.⁴

¹- عمير نعيمة، مرجع سابق، ص 320.

²-مرجع سابق، اتفاقية حقوق الطفل 1989، المادة 1.

³-نفس المرجع، المادة 38.

⁴-الامم المتحدة، المحكمة الجنائية الدولية، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعقود سنة 1998، الفقرة 7 من المادة 8.

كما منع البروتوكول الاختياري الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في ماي 2000 أن تقوم أي دولة من دول الأطراف في اشراك الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عام في القوات المسلحة.

ويحث كذلك التقرير العالمي عن الاطفال المجندين لعام 2004 المجتمع الدولي على تصريحاته بأفعال حاسمة بما في ذلك مقاضاة المسؤولين عن تجنيد الأطفال وفرض القيود وتوقيع العقوبات الملائمة.

لكن من قراءة المتأنية للنصوص المنصوص عليها في المواد الخاصة بمنع تجنيد الأطفال تعطينا فكرة عامة مفادها ان هذا الالزام ليس واجب مطلقا على الدول كلها، بل فقط على الدول الاطراف في هذه الاتفاقيات أو البروتوكولين.

كما أن عبارة "التدابير الممكنة" المنصوص عليها في المادة 2/77 من البروتوكول الأول توحى بأنه ليست كل الدول التي باستطاعتها أن تحول أو تمنع تجنيد الأطفال الذين تقل اعمارهم عن 15 سنة.¹ ولهذا كان من الأجدر تغيير هذه الجملة بعبارة تتخذ جميع التدابير الضرورية ليتمتع الطفل بحماية اكبر.²

الطفل الجندي: حتى يتضح لنا مفهوم الطفل المقاتل وتمييزه عن الطفل الجندي يمكن محاولة تحديد هذا المصطلح الاخير من الناحية القانونية.

إن مفهوم الطفل الجندي يرتبط بالجانب السمي والوطني لمباشرة الطفل القتال، حيث أن مسألة التجنيد تبقى مرتبطة بالسيادة الوطنية قبل كل شيء وبالخدمة العسكرية أثناء السلم والحرب.

¹- نعيمة عمير، مرجع سابق. ص 320.

²- فاطمة شحاتة زيدان، "الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة"، مجلة سياسة دولية، ع159 (2005)، ص 18.

إذن تجنيد الأطفال يعنى منح هؤلاء الصفة الرسمية للقتال في إطار قوات وطنية نظامية تتحرك وتقاتل باسم الدولة الطرف في النزاع المسلح.

غير أن هذا المفهوم يبقى ناقصا لأن تجنيد الاطفال يرتبط في بعض الحالات بتنظيمات غير سيادية عن طريق قيام هذه الأخيرة بتجنيد وتعبئة الأطفال ضمن اجهزة وأنظمة عسكرية تابعة للدولة، حيث تشير الاحصائيات إلى وجود أكثر من 50 منظمة تقوم بهذه العملية في أنحاء العالم وفي إطار 13 دولة تقريبا.¹

جاء في تعريف الطفل الجندي أنه ذلك الشخص المقاتل والمنتمي إلى قوات نظامية مقاتلة يقل سنه عن 18 سنة طبقا للبرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة. بذلك يكون هذا البرتوكول يرفع السن التي يمكن أن يشارك فيها الطفل في التجنيد في القوات المسلحة واشتراكهم في الأعمال الحربية إلى 18 سنة وبالتالي منع الاطفال ما دون هذا السن في الاشتراك او التجنيد.²

إذن هذا البرتوكول يختلف مع اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في المضمون، حيث أن هذه الاتفاقية تسمح بتجنيد الأطفال الأقل من 18 سنة. كما أن هذا البرتوكول الاختياري لم يحظ بقبول جميع الدول على عكس اتفاقية 1989 التي صادق ووقع عليها تقريبا كل الدول.

الجهود الدولية المبذولة لمنع اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة:

رغم من توقيع البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية جنيف سنة 1977 إلا انه لم تتوقف ظاهرة تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة والحروب، حيث تزايدت هذه الظاهر في العالم

¹ الاحصائيات والدول المتواجد بهذه التنظيمات وكذا الدول حسب الترتيب التي تقوم بتجنيد الأطفال رسمياً، الموقع:

https://fr.wikipedia.org/wiki/Enfant_soldat

² - إن هذا البرتوكول جاء تنمة للمؤتمر الدولي 26 للصليب الأحمر سنة 1995 وكذا اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أعمال الأطفال والقضاء عليها لسنة 1999. وهي اتفاقية تحظر التجنيد الاجباري الاطفال في النزاعات المسلحة.

وهذا ما اكدته اللجنة الدولية للصليب الاحمر في نشرتها لعام 1984 بشأن اشتراك الأطفال ما دون سن الحادية عشر والثانية عشر في القتال وذلك في أماكن عديدة منها حرب الخليج الأولى وأمريكا الوسطى وآسيا وإفريقيا. بالإضافة إلى تقرير اليونسيف الصادر سنة 1986 التي كشفت عن أن أكثر من عشرين دولة تسمح باشتراك الاطفال ما بين سن العاشرة والثامنة عشر في التدريب العسكري والحروب الدولية.

ومع وعي المجتمع الدولي بمعاونة الاطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، تم اعتماد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل عام 2000م عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي بموجبه تم رفع سن الاشتراك في عمليات القتال من سن الخامسة عشر الى سن الثامنة عشر.¹

دور الهيئات المتخصصة في حماية الأطفال:

رغم أن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 انشأت لجنة حقوق الطفل لمراقبة تطبيق احكامها من جانب الدول الأطراف، إلا أن المجتمع الدولي والأمم المتحدة قد عملا على إيجاد اليات لحماية حقوق الطفل سواء كانت عن طريق الوكالات الدولية المتخصصة أو المنظمات الدولية غير الحكومية، أو عن طريق لجان المراقبة المعنية بحقوق الانسان بشكل عام.

دور الهيئات الدولية المعنية بحماية حقوق الطفل:

هنالك هيئات متنوعة تعمل في مجال حماية حقوق الطفل بصفة خاصة، ابرزها:

صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" unicef: يمثل صندوق الأمم المتحدة أحد اهم هذه الهيئات بوصفه جهازا دوليا يعنى بنشر حقوق الطفل ودعمها على المستوى الدولي. كما أنه تعتبر اللجنة الوحيدة للأمم المتحدة المتخصصة فقط للطفولة المادة 45 من

¹ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل في المنازعات الدولية قرار رقم 263، 25 ماي 2000.

اتفاقية حقوق الطفل تنص أن اليونسيف قانونيا هي ملزمة بنشر وحماية حقوق الطفل والسهر على تطبيقها.¹

انشأ هذا الصندوق من طرف الامم المتحدة سنة 1946، بسبب الاوضاع المزرية التي خلفتها الحرب العالمية الثانية حيث كان عبارة عن "صندوق طوارئ للأمم المتحدة للطفولة" لتوفير الغذاء المأوى والدواء للأطفال الدول المتضررة من الحرب، وبما انه قام بعمل جبار في هذا الميدان قررت الامم المتحدة بموجب قرارها رقم 802 د-8 في اكتوبر 1953م أن يواصل عمله وتم تحويل تسميته إلى "صندوق الامم المتحدة لحماية الطفولة".

ويتمثل مجال حماية الطفل في "اليونسيف" في ستة مجالات : الخدمات الصحية، مكافحة المرض، نشر الغذاء الصحي، التربية والتعليم، الرعاية الاجتماعية والتوجيه الحرفي للطفل.

وتقوم بتقديم هذه المساعدات بناء على طلب من الدول التي يعيش بها هؤلاء الأطفال.

وتتحصل اليونسيف على التمويل من قبل الدول الغنية حيث توفر لها هذه الدول حوالى ثلثي الميزانية المطلوبة، بينما تعتمد اليونسيف على تمويل ثلث الميزانية الباقي على مواردها الذاتية الناشئة عن طريق بيع بطاقات المعايدة وهدايا "اليونسيف"، وتبرعات رجال الاعمال والأفراد والهيئات الخاصة.²

فعالية الجهود التي تبذلها اليونسيف في حماية الاطفال:

يبدل صندوق اليونسيف جهود لحماية الاطفال في العالم خصوصا اثناء النزاعات المسلحة، فخلال العشر سنوات الاخيرة سببت النزاعات المسلحة وفاة أكثر من إثنان مليون طفل وثلاثة اضعاف منهم معوقون لمدى الحياة او تعرضوا لإصابات خطيرة وحوالي

¹مرجع سابق، اتفاقية حقوق الطفل 1989، المادة 45.

² www.unicef.org

عشرين مليون طفل اجبروا على الهروب وترك مساكنهم اثناء النزاعات المسلحة، نتيجة لانتهاك حقوقهم من طرف قوات الخصم.¹

تتدخل اليونيسيف في اكثر من 150 دولة لتقديم المساعدة والدعم في التطبيق العملي للخدمات الأساسية في مجالات الصحة التعليم وحماية الطفل من أي أثر للعنصرية والاضطهاد ضد الطفل عن طريق تشجيع الدولة على وضع 20% من خزيتها في الخدمات الاساسية.

كما أنها تتعامل مع منظمات مختلفة دولية ومحلية، كما منظمة الامم المتحدة، وبالإضافة الى المؤسسات التمويلية الدولية لتطبيق برنامجها، وتقوم 37 لجنة ومعظمها من الدول الصناعية بجزء كبير من العمل، من تقديم المساعدات للمجتمعات الفقيرة في البلدان النامية الى اقناع رؤساء الدول ورؤساء الوزراء بإعطاء الاولوية للأطفال في سياستهم.

تعمل لجنة حقوق الطفل اليونيسيف عن طريق نشر تقارير دقيقة ومتخصصة، وارقام وإحصائيات عن حالة الاطفال.

كما أن اليونيسيف تقوم بنشاطات لتحسسي الدول والمجتمع بحالة الاطفال.²

ووضع قوانين صارمة من أجل ضمان اندماجهم الجسدي والبيكولوجي والاجتماعي.³

القضاء على الظلم ومتابعة المسؤولين عن المجازر ضد الانسانية واستبعاد هذه الجرائم عن النصوص القانونية التي تضم الإعفاء، واخذ بعين الاعتبار بجرائم الحرب خاصة الجرائم ضد الأطفال، وجعل الاجراءات تأخذ بعين الاعتبار حقوق الطفل.

اتخاذ اجراءات اللازمة لحماية ووقاية الاطفال ضد الاحتجاز.

¹- Unicef, *Maltraitance et exploitation des enfants, a la découverte de l Unicef*. P22
<https://books.google.co.jp/books?id=r01WXoskk8kC&printsec=frontcover&hl=fr#v=onepage&q&f=false>.

²-Unicef, le droit de l'enfant, dossier préparé pour le parlement des enfants, France, 2009.
<https://www.unicef.fr/sites/default/files/userfiles/livretParlementUNICEF100107v2.pdf>

³- fonds des nations unies pour l'enfance, *la conventions relative aux droits d'enfant, Protection contre les répercussions des conflits armés: Un monde digne des enfants*, Juillet 2002, p49.
https://www.unicef.org/morocco/french/Un_monde_digne_des_enfants.pdf

العمل على اشراك كل المدنيين والعسكريين، والشرطة من أجل حفظ السلام، حيث يجب يتلقوا تكوين في الميدان حماية حقوق الطفل وفقا للقانون الدولي الإنساني.¹

حماية الاطفال من خطر المواد الكيماوية، والأدوات الحربية التي تعد خطر عليه.

اللجنة الدولية للصليب الاحمر:

هي منظمة دولية غير حكومية انشئت في 26 اكتوبر 1963 في جنيف بسويسرا كحركة عالمية لحماية ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين نتيجة للصراعات المسلحة أو الاضطرابات والتوترات الداخلية.

تستمد اللجنة الدولية للصليب الاحمر مشروعية عمليات التدخل والمبادرات التي تقوم بها لصالح الضحايا المدنيين في النزاعات المسلحة ولاسيما الاطفال من منطلق عملها التقليدي والميداني من خلال شبكة مندوبيها.

مبادئ عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

هذه المبادئ حددها المؤتمر الدولي العشرون للصليب الاحمر الذي انعقد في فيينا سنة 1965، وهي سبعة مبادئ :

- المبادئ الاساسية وهي مبدأ عدم التحيز ومبدأ الانسانية.
- مبدأ الحياد والاستقلال.
- مبدأ التطوع اي ان اعمالها لا تكتسي طابع الربح المادي.
- مبدأ الوحدة لان وجود اكثر من جمعية وطنية يؤدي الى الارتباك.
- مبدأ العالمية اي ان عملها وحركتها عالمية النطاق.²

¹-Coopération en faveur des enfants vivant dans des conditions particulièrement difficiles, les partenaires pour l'action, p33.

²- مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الاحمر . <https://www.icrc.org/ar>

وما يميز هذه المبادئ التي تتبناها اللجنة الدولية للصليب الاحمر انها ذات قوة الزامية لكافة دول العالم، وهذا ما اكدته المحكمة الدولية في حكمها الصادر في 27 جوان 1986 في الدعوة المتعلقة بالأنشطة العسكرية، وشبه العسكرية في نيكاراغوا، حيث اعترفت المحكمة أنه يجوز الاحتجاج على الدول بالمبادئ الاساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وجاء ذلك بعدما طلبت اليها المحكمة فحص مشروعية المساعدة الإنسانية التي قدمتها حكومة الولايات المتحدة للقوات المعارضة لحكومة نيكاراغوا تحت مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وقد قضت المحكمة أنه لا يجوز اعتبار تقديم مساعدة انسانية محضة لقوات او اشخاص يتواجدون في بلد اخر تدخل غير مشروع بشرط أن تكون هذه المساعدة الانسانية متفقة مع المبادئ الاساسية للصليب الاحمر وبخاصة مبدأ الانسانية وعدم التحيز.¹

أما عن عملها فتلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الاحمر في مجال حماية حقوق الطفل دور مؤثر اثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير دولية حيث تقوم بتطبيق قواعد القانون الدولي الانساني واستلام الشكاوى تفيد انتهاك هذا القانون، ومساعدة ضحايا الحرب من المدنيين والعسكريين، وكما تقوم بحماية حقوق الطفل بحيث تقدم الغذاء والدواء والملبس والمأوى اللازم للطفل.

وعند الاغاثة تقوم بإغاثة الأطفال أولاً كما أن اللجنة تحمي الطفل المقاتل والأسير والمعتقل، حيث تعمل على نقله إلى بلده أو بيته، مع ضرورة اخذ ضمان بعدم اشراكه مستقبلا في عمليات الحرب والقتال. وتلعب أيضا دور هام في إعادة جمع شمل أسرة الطفل باعتبار أنها من اهم حقوقه الاجتماعية، حيث تقوم الوكالة المركزية التابعة للصليب الاحمر بالبحث عن المفقودين بحصر وتتبع كل الاطفال الذين فرقوا عن اسرهم.²

¹ - سيد احمد وفاء، الحماية الدولية لحقوق الطفل اثناء النزاعات المسلحة (البويرة: جامعة أكلي محند اولحاج، 2013).

ص 64.

² - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 231.

دور اللجان الدولية المعنية بمراقبة تطبيق حقوق الطفل:

لجنة حقوق الطفل:

أنشأت سنة 1991 طبقا للمادة 1/43 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والهدف الرئيسي من أنشائها هو دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

تتكون هذه اللجنة من 18 خبير، يكونون من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في مجال حماية حقوق الاطفال بصفة خاصة، وحقوق الانسان بصفة عامة.

تقوم هذه اللجنة بتلقي تقارير الدول الاطراف ودراسة ومناقشتها. وإصدار الملاحظات الختامية حول هذه التقارير، وإصدار التوصيات المختلفة لضمان التطبيق العملي والواقعي لحقوق الطفل.

هناك ثلاثة انواع من التقارير تقارير أولية، تقارير دورية وتقارير اضافية.

وما يعاب على هذه اللجنة هو انقاص القوة الالزامية وكذلك عدم فتح المجال أمام الدول والأطفال والأشخاص المدنيين في تقديم شكاوى لسبب ما أصابهم من انتهاك لدول الاطراف لقواعد حماية حقوق الطفل، كما وانه التقارير التي ستقدمها هذه الدول تفقد المصادقية من باب ان الدولة لن تقدم تقريرا سلبيا عن نفسها.¹

بالإضافة الى لجان دولية معنية بمراقبة حقوق الطفل العامة:

- لجنة حقوق الانسان.
- لجنة حقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

كلها لجان تقوم بتقديم تقارير دورية حول حالة الاطفال في العالم، رغم العمل المتفاني الذي تقوم به والمساعدات التي تقدمها للصالح الطفل إلا أنها لم تتجح في وضع حد

¹ - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 259.

دراسته في الفصل الثاني من البحث.
لانتهاكات التي يتعرض لها الطفل خاصة في النزاعات المسلحة وهذا ما سيتم

الفصل الثاني

واقع حقوق الطفل في سوريا خلال الحرب

قبل 28 عاماً قطع العالم وعداً للأطفال بالقيام بكلّ ما يمكن القيام به لحمايتهم ونشر حقوقهم في الحياة والبقاء والنموّ والتعليم وحقّهم في أن يسمع العالم أصواتهم وأن يتمكنوا من تحقيق أقصى ما بإمكانهم.

وحاولت منظمة اليونيسيف خلال السنوات الماضية متابعة ورعاية شؤون الأطفال حول العالم ولكن عملها لا يزال دون المستوى المطلوب إذا قيسَ بما قامت به على أرض الواقع، والسبب الرئيسيّ لذلك اصطدام عملها بالسياسة الدولية التي باتت تشكّل مصالح الدول الكبرى أساساً لها متناسيةً أغلب الحقوق والمواثيق الدولية.

إذ يشهد واقع حقوق الطفل حقيقةً أخرى مخالفة تماماً لما جاء في الوثائق العالمية لحقوق الطفل التي درسناها في الفصل الأول من البحث، حيث أن أطفال سوريا يعانون من تجاوزات فاضحة لحقوقهم خاصة في حقوقهم الأساسية منها الحق في الحياة، سوريا من الدول التي انضمت إلى اتفاقية حقوق الطفل منذ البداية، كما انضمت إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في 17 أكتوبر من العام 2003 الملحق رقم 1.18¹ ولكن وبعد اندلاع الحرب السورية تعرض أطفال سوريا إلى أبشع التجاوزات التي شهدتها القرن الواحد والعشرون وتحت مظلة الحماية الدولية لحقوق الطفل.

¹- United nations, human rights, optional protocol to the convention on the rights of child on the involvement of children in armed conflict, 12 february 2002.
https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV-11-b&chapter=4&lang=en

المبحث الاول

الحرب السورية

المطلب الاول

بداية وتداعيات الحرب في سوريا

طبيعة الحرب السورية

بدأت الحرب السورية في 15 مارس 2011، بعد أن تم اعتقال مجموعة من الأطفال الذين خرجوا من المدارس في مظاهرات سلمية تدعوا لتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية بدون أن تدعوا للإطاحة بالنظام، قابلها النظام باعتراض مسيرتهم السلمية واعتقال الكثير منهم وتأجبت المظاهرات بعد ظهور جثة طفل أظهرت الكدمات أنه تعرض للتعذيب. نتج عنه احتجاجات شعبية في مختلف المدن السورية بداية بدرعا جنوب دمشق التي عرفت تجمعات شعبية من آلاف المتظاهرين الذين قابلتهم القوات السورية بالرمي بالرصاص.¹

لانتشر بعد ذلك المظاهرات في جميع البلاد مساندا للدرعا بعد أن أعلنت القنوات الفرنسية والمنظمات الانسانية عن سقوط قتلى أثر اشتباكات مع القوات السورية.

تصاعدت موجة المظاهرات لتشمل كل البلاد وتحولت إلى أزمة معقدة وذلك منذ أكثر من خمس سنوات من 2011 إلى يومنا الحالي أين اخذت طابع دولاتي بتدخل عدة دول اجنبية الى جانب الجماعات الجهادية.

¹ Carla e.humud, C.M blanchard, D.nikitin, « armed conflict in syria: overview and U.S reponse », congressional research service,(26/04/2017), p8 <http://www.refworld.org/pdfid/591c08bc4.pdf>

عرفت هذه الازمة عدة تفسيرات منها من يربطها بموجة "الربيع العربي" الذي إجتاح العديد من الدول العربية على غرار تونس، ليبيا ومصر، وهو ظاهرة شبابية مطالبة بالحرية والعدالة الاجتماعية واحتجاج على الوضع الاقتصادي وثورة ضد الدكتاتورية وهناك من يؤولها إلى أنها حرب جيوسراتيجية على منطقة الشرق الأوسط نظرا لأهميتها من ناحية الثروة البترولية وخاصة الغازية طاقة القرن الواحد والعشرون.

بالإضافة إلى كونها دائرة صراع بين القوات العالمية: الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، إيران، اسرائيل تركيا والاتحاد الاوروبي.¹

تحولت الثورة السورية إلى حرب أهلية تحركها المصالح الاستراتيجية وتدخل فواعل أجنبية لتصبح سوريا مسرحا للمعارك الدولية، الإقليمية والوطنية، بالإضافة إلى الاستراتيجية الامريكية والإسرائيلية التي تدعم الجماعات المسلحة، وحزب الله اللبناني الذي يدعم الجيش النظامي السوري.²

التدخل الدولي في الحرب السورية:

نتج عن الحرب السورية اكثر من 400.00 حالة وفاة و4 ملايين سوري فروا من بلادهم، 100.00 اختفوا، 500.00 لاجئ³ في الدول المجاورة و4 ملايين نازح داخل البلاد.

وشهد في غضون ذلك تدخلات مسلحة من قبل فواعل دولية عظمى لها منافع ومصالح استراتيجية وتعتبر سوريا امتدادا لمجالها الإقليمي.⁴

¹- Sami aoun, «Le printemps arabe, enjeux et perspectives, écoule de politique appliquée », université de sherbooke. www.optimumgestion.com, (05/07/2017).

²- muriel asseburg, «la guerre civile en syrie : conséquences géopolitiques et scénarios possibles », annuaire iemed de la méditerranée, (2013).p 20 www.iemed.org

³- Haut-Commissariat pour les Réfugiés des Nations Unies, “Top UNHCR official calls for safe passage for uprooted Syrians”, <http://www.unhcr.org/50be046a6.html>

⁴- سامي كليب، الاسد بين الرحيل والتدمير الممنهج: الحرب السورية بالوثائق السرية (بيروت: دار الفرابي، ط1، 2016)، ص.ص 438-440.

التدخل العسكري الروسي:

يرجع هذا التدخل الى كون سوريا امتدادا استراتيجي لروسيا بالإضافة إلى تنافسها على الموقع مع تركيا والسعودية. إلى جانب تخوفها من صعود التيارات الإسلامية في المنطقة وصعودها للحكم. والتنافس الدولي والإقليمي على خطوط نقل الغاز والنفط سواء من بحر قزوين أو من الدول المطلة على الخليج العربي.

لذلك عندما اندلعت الثورة السورية اتخذت روسيا موقفاً مؤيداً للأسد¹ وحالت دون صدور أي قرار عن مجلس الأمن (استعملت بمشاركة الصين حق الفيتو) يدين العنف الذي استخدمه نظامه ضد المتظاهرين وتبنت رواية النظام لجهة وجود عصابات مسلحة تنشر الرعب والإرهاب في سورية.

أما الدعم العسكري فهي الدولة الرئيسية في بيع السلاح له، وفي تجديد ترسانته العسكرية.²

إيران:

لعبت إيران دوراً رئيسياً في دعم النظام منذ بداية الثورة، وقد قدمت هذا الدعم منطلقاً من مصالح طائفية، وقد تنوعت أشكال الدعم الإيراني لسورية فقد اشتملت: الدعم المالي، الدعم الاقتصادي، الدعم المخبراتي، الدعم العسكري دعمت إيران النظام السوري بالأسلحة حيناً، وبالخبراء العسكريين حيناً آخر، وبالجنود حيناً ثالثاً³.

¹ عبد الناصر العايد، "التدخل العسكري الروسي في سوريا (الدواعي والتداعيات والافاق)" مركز الجزيرة للدراسات. مكة،

<http://studies.aljazeera.net/ar/reports/2015/10/2015101105029303116.html> .(2015/10/1)

²- Hadar Leon, «Understanding, Moscow's Mideast Policy: The National Interest», in: <http://nationalinterest.org/commentary/understanding-moscows-mideast-policy-7092>, Consulter le: (24/07/2017).

³ - غازي التوبة، "الثورة السورية: الاسباب والتطورات"، في:

http://www.asharqalarabi.org.uk/markaz/m_abhath-10-07-12.htm، تاريخ الاطلاع: (2017/07/24).

تمثلت هذه التدخلات في إطار حماية كل دولة لمصالحها الوطنية دون إعطاء أهمية للمواطنين الأبرياء والمدنيين من النساء والأطفال الذين لا دخل لهم في هذه الحرب، حيث أننا نستنتج من ذلك ان المصلحة السياسية أكبر أهمية من مبادئ القانون الدولي الإنساني.

دعم المعارضة:

تتمثل المعارضة في سوريا بالجيش الحر الذي انفصل عن الجيش النظامي بعد بداية الحرب في سوريا، وتقدم له المساعدات من دول عربية وأخرى أوروبيا.

التمويل السعودي:

قامت السعودية بتمويل الجيش الحر ودعمه بالأسلحة وبدفع الأجر الشهرية للجنود الجيش الحر. ويرجع ذلك لرغبتها بالإطاحة بنظام بشار الأسد الذي هي على خلاف معه يرجع إلى ما قبل الحرب.¹

وقد أظهرت العديد من الفيديوهات المبعوثة من قبل المعارضة على الأنترنت العدد الكبير من الشاحنات المحملة بمختلف الأسلحة القادمة من كرواتيا، والطائرات المحملة بالأسلحة والمعدات العسكرية العديد من الاسلحة اليوغسلافيا لم يسبق لها مثل في الحرب السورية.²

عسكرة الازمة:

تمثل الدعم الامريكي للمعارضة في تقديم التدريبات العسكرية، وقد جاء هذا الدعم لمحاربة تنظيم الدولة الاسلامية في سوريا.

¹- Laila bassame and tom perry, « saudi support to rebels slows assad attacks : pro damascus source », reuters, (06/11/2015). Sur : <http://www.reuters.com/article/us-mideast-crisis-syria-idUSKCN0SV23O20151106>

²-C.j.chivers and eric schmitt, «saudis step upp help for rebels in syria with croatian arms », the newyork times, (25/02/2013). in : <http://www.nytimes.com/2013/02/26/world/middleeast/in-shift-saudis-are-said-to-arm-rebels-in-syria.html>

حيث ذكرت وزارة الدفاع الأمريكية "البنجاجون" أن الولايات المتحدة حددت حتى الآن حوالي 1200 مقاتل من المعارضة السورية للمشاركة في برنامج بقيادة الجيش الأمريكي للمساعدة في تدريبهم وتجهيزهم لمحاربة تنظيم الدولة.¹

وقد تم تزويد المقاتلين السوريين بعناصر تشمل شاحنات صغيرة مع مدافع رشاشة محمولة وأجهزة راديو ونظام تحديد المواقع العالمي. كما وأن "البنجاجون" قد قدر أن أكثر من 400 جندي أمريكي بما في ذلك قوات العمليات الخاصة، يقومون بتدريب المقاتلين السوريين.²

ويعتبر الشريك الاساسي للولايات المتحدة الأمريكية في دعم المتمردين السوريين لمحاربة النظام السوري السعودية.³

بالإضافة إلى المجلس الوطني السوري الذي يتلقى دعمه من كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا.⁴ والجماعات المسلحة الأخرى التي نشأت منذ بداية الحرب وتتلقى كل واحدة دعم من دول عربية وأجنبية، حيث أن قطر تدعم كل الجماعات الإسلامية.⁵

إن الدول الأكثر مشاركة في دعم حملة المتمردين للإطاحة بالأسد نمت بشكل متزايد بسبب التأثير الشديد للإسلاميين على حركة المتمردين المجزأة. ومن بين هذه الدول الولايات المتحدة وحلفائها الأوروبيين الرئيسيين إلى جانب تركيا والإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية وقطر وهما الدولتان الأكثر مشاركة مباشرة في تزويد المتمردين⁶

¹- Stephen gowans, "US role as state sponsor of terrorism implied in US congressional research service report on syria conflict", in: <https://gowans.wordpress.com/tag/syria-state-sponsors-of-terrorism-jabhat-al-nusra-isis/>, (20/07/2017).

² -« U.S. identifies 1,200 potential fighters for Syria training », **Reuters**, (02/19/2015). in : <http://www.reuters.com/article/us-mideast-crisis-syria-training-idUSKBN0LM2DN20150218>

³- Mark mazzeti and matt apuzzo, «U.S. Relies Heavily on Saudi Money to Support Syrian Rebels», **the new york times**, (01/23/2016). in: <https://www.nytimes.com/2016/01/24/world/middleeast/us-relies-heavily-on-saudi-money-to-support-syrian-rebels.html>.

⁴- Mauro sbolgi, « la guerre civile en syrie loin du printemps, bruxelles », **Siréas asbl** , (14/2012), Sur : <http://www.sireas.be/publications/analyse2012/2012-14int.pdf>.

⁵ - قائمة الجماعات المسلحة في الحرب الاهلية السورية على موقع : <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

⁶- Liz sly and karen deyoung, «in syria, new influx of weapons to rebels tilts the battle against assad », **the washington post**, (23/02/2013). in : https://www.washingtonpost.com/world/in-syria-new-influx-of-weapons-to-rebels-tilts-the-battle-against-assad/2013/02/23/a6bf2bc0-7dfb-11e2-9073-e9dda4a6a66_story.html

المطلب الثاني.

الانفلات الأمني في سوريا

بين الدعم الدولي للنظام السوري من خلال الدعم العسكري أو السياسي تحت خلفيات مصالح وطنية ودعم للمعارضة والجماعات المسلحة. يبقى المواطن المتضرر الوحيد في هذه الحرب الجيوبوليتيكية اين طغت المصلحة على مبادئ القانون الدولي والإنسان وانعدام احترام حقوق الانسان عامة وحقوق الطفل خاصة.

إستعمال الأسلحة الكيميائية:

تسارعت المنظمات الدولية لإحصاء وتوثيق تجاوزات القانون الدولي من كل من أطراف الصراع، حيث أصدرت منظمة "هيومان رايتس ووتش" human right watch تقريراً قالت فيه إنّ هناك أدلةً قويةً توحى بلجوء قوات النظام السوريّ إلى استخدام موادّ كيميائيةٍ سامةٍ في عدّة هجماتٍ بالبراميل المتفجرة على محافظة إدلب¹ حيث قتل ما لا يقلّ عن 206 شخص جزاء هذه الهجمات، منهم 20 عنصراً من الدفاع المدنيّ. وقد تسببت إحدى الهجمات، لوحدها، في مقتل 6 مدنيين بينهم 3 أطفال. وأضافت أنه بذلك تمّ خرق اتفاق حظر الأسلحة الكيميائية وقرارات مجلس الأمن الدوليّ ذات الصلة.

وذكرت المنظمة أنها أجرت تحقيقاتٍ في 6 هجماتٍ قامت بها مروحياتٌ تابعةٌ للنظام، ألقت فيها قنابل برميليةً تحوي عبواتٍ من الغاز. وبالتوازي مع ذلك قال نديم حوري، نائب المدير التنفيذي لقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا للمنظمة: "يبدو أن السلطات قد عاودت عدم مبالاتها بمعاناة السوريين بانتهاك الحظر العالميّ المفروض على الحرب الكيميائية"².

¹- Ole solvang, "the forgotten chemical attacks in syria", human rights watch, (07/5/2017). in: <https://www.hrw.org/news/2017/07/05/forgotten-chemical-attacks-syria>.

²- سامي الحلبي، "هيومن رايت ووتش تتهم النظام السوري باستخدام الكلور مجدد"، مجلة صور، ع 37، (2017/07/07).

http://suwar-magazine.org/details/503/ هيومن رايت ووتش تتهم النظام السوري باستخدام الكلور مجدد. Ar.

وقد اعترف النظام السوري رسمياً لامتلاكه لهذه الأسلحة الكيماوية مثل غاز الاعصاب والساارين في جويلية 2012¹، وذلك من خلال المتحدث الرسمي باسم وزارة الخارجية وهو ما أكد التقارير الاستخباراتية الامريكية السابقة.

في يوم 13 أبريل 2013م² قال المرصد السوري لحقوق الإنسان إن الجيش السوري قام بإلقاء قنبلتي غاز على المناطق الواقعة تحت سيطرة قوات المعارضة في مدينة حلب مما أسفر عن مقتل شخصين وإصابة 12 آخرين.

وفي أوت 2013 كان الاستخدام الأبرز والأكبر للسلاح الكيماوي في سوريا عندما قصفت قوات النظام السوري منطقة الغوطة بقذائف تحوي غازات كيماوية في محاولة لوقف تقدم قوات المعارضة يوم 21 أوت.

تسببت الحادثة في مقتل ما لا يقل عن 1000 شخص أغلبهم من المدنيين والأطفال الذين عانوا من أعراض التشنجات وعدم وضوح الرؤية والاختناق³.

العملية لاقت اهتماماً دولياً واسعاً في محاولة للتأكد من استخدام السلاح الكيماوي، وهو ما حدث بالفعل ولاقى إدانات واسعة على كافة الأصعدة، رغم إنكار الرئيس السوري بشار الأسد قيام قواته بهذا الفعل⁴.

ردود فعل دولية:

بين تضارب الآراء عن حقيقة استخدام النظام السوري للأسلحة الكيماوي ونكران هذا الأخير وتبادل الاتهامات مع المعارضة تسارعت ردود الأفعال الدولية:

¹ - "الترسانة الكيماوية للنظام السوري"، مجلة العرب الدولية، (2013/08/26).

الترسانة-الكيماوية-للنظام-السوري <http://arb.majalla.com/2013/08/article55247513>

² - مركز توثيق الانتهاكات في سوريا، تقرير خاص حول استخدام السلاح الكيماوي في محافظة ريف دمشق، 2013.

<http://www.vdc-sy.info/index.php/ar/reports/chemicaldamassuburbs>

³ - سامي الحلبي، مرجع سابق.

⁴ - علاء الدين السيد، "خط زمني لاستخدام الاسلحة الكيماوية منذ بداية الثورة في سوريا"، في:

<https://www.sasapost.com/chemical-weapons-timeline-syria> (2017/07/20).

. دعا الإتحاد الأوروبي للتحقيق في هذا الأمر إلى جانب جامعة الدول العربية.

أما الولايات المتحدة الأمريكية فهددت النظام السوري بإمكانية تنفيذ هجمة عسكرية إذا لم يتم بتسليم هذه الاسلحة الكيماوية.

أما السعودية فرفعت الأمر لمجلس الأمن لتحمل مسؤوليته في إيقاف هذه الجريمة ضد الانسانية.

وقد أكدت منظمة أطباء بلا حدود أن ثلاثة مستشفيات قرب دمشق أعلنت عن 355 حالة وفاة نتيجة تسمم عصبي من بين حوالي 3600 حالة تم نقلها إلى المستشفى بعد هجوم بالكيماوي.¹ كما أكدت جريدة التايمز البريطانية ذلك.

إثبات بعثة الأمم يوم الاثنين 21 أوت 2013² أن النظام استعمل الاسلحة الكيماوية ضد المدنيين والمعارضة وأكدت البعثة ان صواريخ أرض_أرض محملة بغاز السارين الذي هو غاز عصبي استعمل ضد المدنيين ومنهم أطفال.

بموازاة ذلك طالبت منظمة "هيومن رايتس ووتش" الحقوقية في تقرير لها، يوم 08/30/2016، مجلس الأمن بفرض عقوبات "قوية" على النظام السوري لشنه هجمات بالأسلحة الكيماوية، وإحالة الأمر إلى محكمة الجنايات الدولية، استناداً لتقرير الأمم المتحدة الذي ثبت فيه استخدام النظام للسلاح الكيماوي.

إلا أن الجهود الدولية لتحقيق العدالة ضد الجرائم المرتكبة في سوريا أثبتت أنها بعيدة المنال حيث أن التحقيق الذي دعمته الأمم المتحدة حول استخدام السلاح الكيماوي لم يأتي بنتيجة فلم تكن هناك لا عقوبات ولا محاسبة.

¹ - أشرف راضي، "أطباء بلا حدود: 355 شخص قتلوا نتيجة تسمم عصبي"، رويترز، 25 أوت 2013.

<http://ara.reuters.com/article/topNews/idARACAE9B2LY820130825>

² - الامم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس الامن، تقرير الامم المتحدة المعنية بالتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيماوية في الجمهورية العربية السورية، 2013/08/31.

<http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=S/2013/553>

ويعود ذلك مرة أخرى لتدخل قوى عظمى "روسيا" التي تعرقل عمل مجلس الأمن في فرض عقوبات بما يخص سوريا، وإحالة وضعها إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وهذا ما سيؤدي إلى فقدان مجلس الأمن لأهميته.

رد الفعل الأمريكي:

رغم أن الميثاق الأممي يمنع استخدام القوة (المادة 4/2) وحظر التدخل (المادة 7/2)¹ إلا أن تصاعد استعمال الأسلحة الكيماوية أعطى الأمريكية الذريعة لكسب الشرعية الدولية تحت مسمى التدخل الإنساني في سوريا.

نتج عن هذا التدخل هجوم صاروخي أمريكي على مناطق حيوية سوريا أين قتل 9 مدنيين من بينهم 4 أطفال على قاعدة جوية عسكرية والقرى المجاورة في ريف جنوب شرق محافظة حمص ومقتل 5 مدنيين من بينهم 3 اطفال بالإضافة إلى أضرار كبيرة للمنازل في هجوم صاروخي أمريكي على قاعدة الشيرات الجوية في المنطقة الوسطى.

صاروخ امريكي اخر يسقط على قرية الحميرات يخلف 12 قتيل من المدنيين بينهم طفل و7 نساء.

وقد ارتكبت الولايات المتحدة الأمريكية عملا عدوانيا استهدفت إحدى القواعد الجوية السورية في المنطقة الوسطى بعدد من الصواريخ، مما أدى إلى استشهاد 6 أشخاص وإصابة عدد آخر بجراح وتسبب في أضرار مادية جسيمة.²

التدخل الأمريكي المسلح في سوريا رغم أنه مبرر باسم التدخل الإنساني إلا أنه يخرق القواعد الدولية لميثاق الأممي الذي يمنع استعمال القوة ويدعوا لاستعمال الحلول السلمية.

¹ - الأمم المتحدة، ميثاق الامم المتحدة 1945، الفصل الأول: مقاصد الهيئة ومبادئها، المادة 2 الفقرة 4 و 7.

<http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-i/index.html>

² - R.raslan ghosson, "nine civilians killed in us missile attack in homs, sana syrian arab news agency", in: <http://sana.sy/en/?p=103759>, (29/07/2017).

ويجعل من أمريكا يتوجب إحالته للمحكمة الجنائية الدولية وذلك لارتكابها جرائم حرب بحق الشعب السوري، ناهيك عن خرقها لسيادة دولة مستقلة وهي سوريا.

اتفاقية حظر الاسلحة الكيماوية:

وكرد فعل دولي شهد شهر سبتمبر 2013 مبادرة روسيا لانضمام سوريا لاتفاقية الدولية منع انتشار الاسلحة الكيماوية ومنع انتشار اسلحة الدمار الشامل، وقيام بشار الاسد بالتخلص من مخزونه من أسلحة الكيماوي.

تم التوقيع على المعاهدة الدولية لحظر الاسلحة الكيماوية¹ 1993 من قبل سوريا في 21 سبتمبر 2013²، وبحسب الإجراءات التي تطبقها الأمم المتحدة بالنسبة إلى المعاهدات، فإن الانضمام له المفعول القانوني نفسه الذي ينطبق على المصادقة، ويتم عموماً عندما تكون المعاهدة قد دخلت حيز التنفيذ.

وتنص المعاهدة على عدم استعمال الأسلحة الكيماوية وعدم تصنيعها أو مساعدة أي دولة أخرى لتصنيعها، كما تتعهد الدول المنظمة لهذه الاتفاقية بتدمير مخزونها من هذه المواد، وخاصة عدم استعمالها كوسيلة في اعمال الشغب والحرب.³

إلا أنها لا تشمل على عواقب فورية لعدم التقيد بها. ما قد يسمح لسوريا لاستعمالها كوسيلة للمماطلة أو تغطية الجرائم التي ارتكبها بشار الأسد في شعبه. وهروب من العقاب، حيث أن المناقشات بين روسيا التي تحمي سوريا و الولايات المتحدة الامريكية حالت دون إحلال عقوبات على بشار الأسد.

¹ - الأمم المتحدة، مكتب شؤون نزع السلاح، اتفاقية حظر الاسلحة الكيماوية لعام 1993.

<https://www.un.org/disarmament/ar/الأسلحة-الكيماوية/>

² - Humain rights wathc, syrie, «l'enquête de l'ONU sur les armes chimique entravée», *l'humanité.fr*, (27/10/2016). <https://www.humanite.fr/syrie-lenquete-de-lonu-sur-les-armes-chimiques-entravee-619322>

³ - منظمة حظر الاسلحة الكيماوية، وثيقة حظر استعمال الاسلحة الكيماوية لعام 1972. في:

[/https://www.opcw.org/ar](https://www.opcw.org/ar)

رغم أن سوريا من الدول الموقعة على بروتوكول جنيف 1925¹ الذي يحظر استعمال أو انتاج الاسلحة الكيميائية إلا أن هذا لم يمنعها من استعمالها، ولم يعرضها لعقوبات وتم حل الموضوع بدعوتها لإمضاء وثيقة حظر الأسلحة الكيميائية التي هي الأخرى لم تردع النظام السوري ولا روسيا من استعمالها. كما أنها لم تسلط أي عقوبات عليها. والملاحظ أن الدول العظمى المالكة لحق الفيتو هي من تقرر في كيف؟ وعلى من؟ ومتى؟ تطبق هذه الاتفاقيات.

يمكن استنتاج أيضاً أن معاهدة حظر الاسلحة الكيميائية لها هدف آخر غير المصرح به تستهدف به دول معية في أزمنة معية وفق أحداث معينة، تحدد المصلحة العليا لدول ذات السيادة العظمة "امريكا و روسيا".

حيث أن النظام السوري واصل استعماله لهذه المواد الكيماوية ضد المدنيين والمعارضة بمشاركة روسيا. فقد وثق مركز توثيق الانتهاكات الكيماوية في سوريا أن النظام يمتلك سبع منشآت وستة مخابر قائمة على التصنيع بوتيرة عالية للسلاح الكيميائي. وحتى ماي 2015 وثق هذا المركز 2376 حالة وفاة و12 ألف إصابة جراء الاسلحة الكيماوية التي استخدمتها القوات النظامية.²

تسببت الهجمات في مقتل ما لا يقل عن 1420 شخصاً، يتوزعون إلى 1356 مدنياً، بينهم 186 طفلاً و244 امرأة، و7 مساجين. كما بلغ عدد المصابين ما لا يقل عن 6672³ شخصاً.

¹- United nation, office for disarmament affairs, geneva protocol 1925. In : <https://www.un.org/disarmament/wmd/bio/1925-geneva-protocol/>

²- "سوريا تنظم لحظر الكيميائي وواشنطن تحذر"، موقع الجزيرة، (2013/9/13). ، <http://www.aljazeera.net/news/arabic/2013/9/13/>، (2017/08/12).

³- الشبكة السورية توثق 5 هجمات بالسلاح الكيماوي في دمشق وريفها، في: <http://www.akhbaralaan.net/news/arab-world/2017/8/13-5-هجمات-بالسلاح-الشبكة-السورية-توثق> تاريخ الاطلاع: (2017/08/25). ، [الكيميائي في دمشق وريفها](http://www.akhbaralaan.net/news/arab-world/2017/8/13-5-هجمات-بالسلاح-الشبكة-السورية-توثق)

حيث أن هذه الضربات ممنهجة مدروسة "إن نمط هجمات الكلورين يظهر أنه تم تنسيقها مع الاستراتيجية العسكرية الشاملة لاستعادة حلب، وليس عمل بعض العناصر المارقة".¹

¹- Human rights watch,"death by chemicals(the governmnet's widespread and systematic use of chemical weapons", in : <https://www.hrw.org/report/2017/05/01/death-chemicals/syrian-governments-widespread-and-systematic-use-chemical-weapons>, consulter le : (25/08/2017).

المبحث الثاني

ظاهرة تجنيد الاطفال وتراجع الامن في سوريا

قدرت التقارير الصادرة عن اللجنة الدولية لهيئة الصليب الأحمر الدولي بأن إعداد الأطفال المقحمين في النزاعات المسلحة قد فاق الثلاثة ملايين في أزيد من 18 دولة. بالرغم من أن قواعد جنيف الأربعة تحرم تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامس عشرة وإقحامهم في النزاعات المسلحة.

وقد وصل عدد الأطفال المخطوفون لتجنيدهم من قبل تنظيم الدولة "داعش" فيما يسمى "أشبال الخلافة" في الموصل العراق ما بين 800 و900 طفل عام 2015.¹

في سوريا 400 تجنيد مقسم الى: 264 في صفوف تنظيم الدولة الاسلامية، 64 جيش السوري الحر والباقي مقسم بين باقي التنظيمات. 56% هم أطفال تحت 15 سنة.²

كما وأن منظمة الأمم المتحدة أكدت على وجود مراكز للتدريب العسكري في كل من المدن حلب دير الزور والرقه، أين نجد على الأقل 124 طفل ما بين 10 إلى 15 سنة هذه التقارير تخص سنة 2014 وهي مهددة بالازدياد.³

¹ - اسراء عبد التواب، "تجنيد الاطفال لخدمة المطامع السياسية جيش الرب اكثرهم وحشية"، أخبار، (2017/06/16).

تجنيد الاطفال لخدمة المطامع السياسية. جيش الرب اكثرهم وحشية/817406/details/817406

² - "بان كي مون يستنكر تجنيد الاطفال في سوريا والعراق في تقرير يفصل استغلال الاطفال في القتال"، *cnn بالعربي*، (2016/09/12).

<https://arabic.cnn.com/middleeast/2016/06/05/un-children-violations-against-children-war-syria-iraq>

³ - «syrie: des enfants dans un camp d'entraînement au jihad de l'état islamique»، *Le parisien*, (26/0 /2014).

<http://www.leparisien.fr/international/syrie-des-enfants-dans-un-camp-d-entrainement-au-jihad-de-l-etat-islamique-26-09-2014-4166753.php>

المطلب الاول

استغلال الاطفال في القتال

تجنيد الاطفال في الجيش النظامي السوري

يصل عدد الاطفال المجندين في سوريا سواء من الجيش النظامي أو الجماعات المسلحة إلى 15 ألف طفل. وهذا ما جعل بعض من المنظمات الحكومية وتحالف المنظمات الدولية غير الحكومية، تضع سوريا على صدارة القائمة السوداء للدول المجندة للأطفال.

تختلف ظروف انضمام الأطفال إلى القتال، وكثيراً ما تكون ردة فعل على حدث معين يكون مأسوياً أو نتيجة وفاة الأهل أو المعيل أو بتشجيع من الاولياء كذلك، ينتج هذا غالباً عن ضعف الوعي، أو عن سوء تقدير للأوضاع القائمة.

لكن أبعد من ذلك، يواجه الأطفال في سوريا حملات ممنهجة لجذبهم إلى القتال، فهم يشكلون بديلاً فعالاً وأقل تكلفة عن المقاتلين الكبار، ويسهل تلقينهم العقائد والتلاعب بعقولهم.

في جيش النظام، تعدى الأمر كونه حالات فردية عشوائية ليصبح ظاهرة عامة، ففي بعض المدارس الثانوية، يخضع طلاب الصفين العاشر والحادي عشر إلى معسكرات تدريب خاصة لتعلم كيفية التعامل مع السلاح، من بين المتدربين أطفال يقومون بإحضارهم أسبوعياً من مدارسهم، حيث انتسب بعض هؤلاء الأطفال إلى صفوف جيش الدفاع الوطني وبدؤوا بالمناوئة على الحواجز، خصوصاً الحواجز المخصصة لحماية الأحياء العلوية في المدينة وهناك بضعة معسكرات أخرى للتدريب، منها المنشأة الرياضية في حي وادي الذهب بحمص¹.

¹ - فاضل الحمصي، "تجنيد الاطفال في حرب الكبار"، في: <https://raseef22.com/life/2001/01/01> سوريا-
تجنيد-الأطفال-في-حرب-الكبار/، (2017/08/25).

يؤكد عبد الفتاح¹ أن "تجنيد الأطفال يتجلى أكثر في التشكيل العسكري الآخر الذي استحدثه النظام السوري، والذي أطلق عليه قوات اللجان الشعبية"، وهو تشكيل عسكري قائم على تجنيد أبناء الأحياء ضمن مناطقهم للدفاع عنها، مشيراً إلى أن 40% من هذا التشكيل هم تحت سن الـ18.

النظام السوري طرف بارز في تجنيد الأطفال ويتحمل مسؤولية ما يقوم به باقي الأطراف، حيث أن النظام السوري قام بتجنيد الأطفال قسرياً بالإضافة إلى أنه لم يحمي الأطفال ولم يمنع تجنيدهم كما أنه لم يحترم القانون الدولي باعتبار أن سوريا من الدول الموقعة على البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، حيث أوضحت الخارجية الأمريكية في تقرير لها نشرته على الصفحة الرسمية لوزارتها عام 2016² أن النظام السوري "لم يحم الأطفال أو يمنع تجنيدهم أو استغلالهم من قبل الحكومة والمليشيات الموالية له وقوات المعارضة المسلحة ومنظمات إرهابية مثل (داعش)". وهذا يدل على ضعف هذا البروتوكول من ناحية قوة التطبيق على الواقع.

كما وضعف القوانين الوطنية، حيث إن الحكومة السورية أصدرت القانون رقم 11 لعام 2016 والذي يفرض عقوبات على كل من جند طفلاً على أراضي الجمهورية العربية السورية سواء كان للإشراك في الأعمال القتالية أو الأعمال المتصلة بها ولم يقتصر على موضوع التجنيد فقط وإنما كل الأمور الأخرى المرتبطة بالعمل القتالي من حمل السلاح أو المراقبة أو التفتيش كلها أدرجت في هذا القانون³.

اكتفت الأمم المتحدة بنشر تقارير حول هذه الظاهرة دون ردع لها، حيث أنها نشرت تقرير على أن الجيش النظامي استعمل الأطفال بين سن 8 و13 سنة كحاجز إنساني لينقل

¹- الكسندر ايوب، سما الرحبي، "وقود الحرب الرخيص..النظام وداعش يجندان الاطفال في سوريا"، في:

<https://www.alaraby.co.uk/investigations/2014/12/15/>، (201/08/28).

²-"الخارجية الامريكية: النظام السوري و"بي كا كا" يجندان الاطفال قسرياً"، *جريدة الوطن*، (2017/06/28).
<http://alwatan.kuwait.tt/articledetails.aspx?id=525178>

³- "الخارجية الامريكية: النظام السوري جند الأطفال اجبارياً بالقتال"، في: <http://syria.news/31d778a7-27061712.html>، تاريخ الاطلاع: (2017/08/29).

جيوشه.¹ ووضعها ضمن "لائحة العار" مع دول مثل السودان واليمن و11 دولة، كما اتهمت سوريا بتعذيب وقتل وأسر أطفال فوق سن 9 تسعة سنوات.²

تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة:

في 23 جوان 2014 أصدرت منظمة human rights watch تقريراً بأن جماعات مسلحة غير حكومية في سوريا قامت بتجنيد أطفال معظمهم لم يبلغ من العمر إلا 15 سنة، وإشراكهم في معارك مقابل تعليمهم. وهذه الجماعات استعملت أيضاً أطفال لم تصل أعمارهم 13 سنة في مهمات توفير الدعم، ومن الجماعات المتطرفة مثل تنظيم الدولة في العراق وسوريا قامت بتقديم تدريبات قتالية ودروس في استخدام الأسلحة وكذا إشراكهم في عمليات خطيرة منها المهمات الانتحارية.

قدم هذا التقرير في 31 صفحة تحت عنوان "يمكن أن نعيش ويمكن أن نموت: تجنيد واستعمال الاطفال من قبل الجماعات المسلحة في سوريا"³ موثق بتجربة 25 طفل جندي أو جندي سابق في النزاعات المسلحة في سوريا، منظمة "هيومن رايتس واتش" استجوبت اطفال قاتلوا في صفوف الجيش السوري الحر والجماعات المتطرفة "داعش"، وجبهة النصر بالإضافة الى قوات الجيش والشرطة في المناطق التابعة للأكراد.

¹- Arielle thedrel, « syrie : des enfants servent de bouclier humain », *le figaro.fr*, (12/06/2012). <http://www.lefigaro.fr/international/2012/06/12/01003-20120612ARTFIG00638-syrie-des-enfants-servent-de-bouclier-humain.php>

² -« des soldats ont torturé et exécuté sommairement des enfants, et se sont servis de certains d'entre eux comme de boucliers humains : accuse l'ONU », *l'obs*, (12/06/2012). <http://tempsreel.nouvelobs.com/monde/20120612.OBS8283/syrie-l-armee-utilise-des-enfants-comme-boucliers-humains-selon-l-onu.html>

³ - تقرير هيومن رايتس ووتش، "قد نعيش قد نموت: تجنيد الاطفال واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة في سوريا"، 23 جوان 2014. ف256574/2014/06/23/256574 <https://www.hrw.org/ar/report/2014/06/23/256574>

عدد الأطفال المحاربين في الجماعات المسلحة غير معروف، في 2014 مركز توثيق الجرائم مؤسسة سورية للإحصاء النزاعات وثقت وفاة 194 طفل من الغير المدنيين في سوريا منذ 2011.¹

من أغلب الشهادات التي قدمها الأطفال لمنظمة "هيومن رايتس ووتش" إن هذه الجماعات المسلحة قامت بتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة مقابل وعدهم بتقديم التعليم والحماية والبعوض مقابل المال والغذاء، وأغلب الأطفال تم استغلالهم بعد أن تعرضوا لهجوم من قبل القوات النظامية، حيث دمرت بيوتهم وقتل أفراد عائلاتهم. ومن الاطفال الذين انظموا إلى النزاع المسلح لأن الأب أو صديق له من افراد الجماعات المسلحة.

وهناك من الأطفال من أنظم للجماعات المسلحة اعجابا باللباس وطريقة الحرب.²

تجنيد الأطفال في الجماعة المسلحة الكردية:

الجماعة الكردية المسلحة هي جماعة معارضة للنظام السوري تعمل جبهة الأكراد في المناطق الكردية والمختلطة عرقياً في محافظة حلب والرقعة السورية.

في 5 جوان 2014 قامت الجماعة المسحة الكردية بإمضاء صك التزام نداء جنيف³ geneva call، مع وحدة حماية الشعب ووحدة الدفاع عن النساء وتعهدت بإطلاق سراح

¹- Human rights watch, « syrie :les groupes armés envoient des enfants sur le champs de batailles », 22 juin 2014. In : <https://www.hrw.org/fr/news/2014/06/22/syrie-les-groupes-armes-envoient-des-enfants-sur-le-champ-de-bataille>

²- Human rights watch, ibid.

³- نداء جنيف هي منظمة غير حكومية محايدة ونزيهة تركز جهودها لتعزيز احترام المجموعات المسلحة غير الحكومية للمعايير الدولية الإنسانية في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف، ولاسيما تلك المتعلقة بحماية المدنيين. وترتكز نداء جنيف حالياً جهودها على حظر استخدام الألغام المضادة للأفراد وحماية الأطفال من آثار النزاع المسلح وحظر العنف الجنسي في النزاعات المسلحة والعمل من أجل القضاء على التمييز بين الجنسين. للمزيد من المعلومات إطلع على: <https://genevacall.org>

كل الجنود الذين لا يصل سنهم 18 سنة.¹ وقد قامت هذه الجماعة بتحرير 149 طفل رغم أن هذه المبادرة كانت أول تقدم سجلته إلا أن منظمة "هيومن رايتس واتش" درست حالة الأطفال الأقل من 18 سنة المجندين في كل من هذه الجماعات قد لقوا حتفهم في ساحة القتال في 2015. والجماعة المسلحة الكردية لم تحترم هذه الاتفاقية خاصة في تجنيد الفتيات.²

بالإضافة التجاوزات التي تقوم بها من اغتيال واعتقال والإعدام واختطاف رغم أنها توعدت بالتوقف عن تجنيد الاطفال³.

اعتمادًا على معلومات قدمتها منظمات محلية ودولية، أعدت "هيومن رايتس ووتش" قائمة تتضمن 59 طفلاً، عشرة منهم لم يتجاوزوا سن 15 سنة، جنوداً من قبل قوات وحدات حماية الشعب ووحدات حماية المرأة، أو انضموا لها طواعية، خلال سنة 2014.⁴

وقد انشأت المجموعة الكردية "فئة غير المقاتلين" الخاصة بالأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و17 سنة⁵، اعتمادًا على تحفظ أدخلته وحدات حماية الشعب على الالتزام الذي يربطها بمنظمة نداء جنيف وينص هذا التحفظ على أن تستمر الوحدات في تجنيد وقبول أطفال بين 16 و17 سنة دون تشريكهم في أي أعمال عسكرية.

عشرة من بين 59 طفلاً قالت تقارير إنهم التحقوا بوحدات حماية الشعب ووحدات حماية المرأة هم دون سن 15 سنة. ما يدل على أن دور هذه المنظمات يقتصر على تقديم تقارير وتوصيات بدون ردع أو الزام.

¹- Appel de Genève, « un groupe armé syrien s'engage contre les mines, la violence sexuelle et les enfants soldats », 7 juillet 2014. <https://genevacall.org/fr/un-groupe-arme-syrien-sengage-contre-les-mines-la-violence-sexuelle-et-les-enfants-soldats/>

²- Human rights watch, « syrie : les forces kurdes continuent d'enrôler des enfants soldats », 15 juillet 2015. <https://www.hrw.org/fr/news/2015/07/15/syrie-les-forces-kurdes-continuent-denroller-des-enfants-soldats>

³-human rights watch, « syria : les forces kurdes continuent d'enrôler des enfants soldas », 15/07/2015. <https://www.hrw.org/ar/news/2015/07/15/279226>

⁴-Human rights watch. Op.cit.

⁵-Human rights watch, syrie : les forces kurdes continuent d'enrôler des enfants soldats. Op.cit

تجنيد الأطفال في "تنظيم الدولة":

يعتمد تنظيم الدولة على عدة أساليب وطرق لاستقطاب المدنيين وذلك عن طرق الجوامع، المدارس والسجون، وبالأخص الأطفال.

وقد بدأ بتنفيذ هذه الاستراتيجية من بداية ظهوره في العراق أين أنشأ ما يسمى بمدرسة "أشبال الخلافة"، وتعتمد على طورين معسكر الشرعى والمعسكر العسكري.

الخطوات الأولى لمشروع "أشبال الخلافة" بدأ باستهداف المراكز الدينية، فقد قام التنظيم باعتقال الائمة والخطباء وخاصة حلقات الدروس الدينية الخاصة بالأولاد فمن بين 140 صبيا انتقل 15 منهم الى معسكر للتدريب على السلاح. الهدف من ذلك ليس فقط تجنيد الأطفال وإنما خلق مجتمع "داعشي".

وقد وثقت العديد من التقارير وأيضاً اعتراف تنظيم الدولة بتجنيده للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة والمعاقين ذهنياً في العمليات الانتحارية وتفجير السيارات في العراق وسوريا.¹

إنهم يستخدمون الصغار في مسائل الحرب وفي تطبيق الحدود ويوزعون عليهم الرواتب² والغنائم لتصبح كافة الأسر مرتبطة بالتنظيم ومتورطة في أعماله تتلقى منه المنافع وتتقاسم معه الثارات والدماء.³

من الأساليب التي يستعملها تنظيم الدولة الدعاية بحيث انه يقوم بالترويج للمبايعة والانضمام إلى تنظيمه باستهداف المنتزهات ومناطق اللعب للأطفال مستعينا بأطفال صغار لهم أجساد سليمة وشعر طويل ويجيدون الخطابة والتواصل مع الأطفال يدعون لمبايعة أمير الجماعة والدعاء للمحاربة في سبيل الله.

¹ - محمود الطباخ، م. خالد، "أطفال داعش... قتل تحت السن"، البوابة نيوز، 2015/04/25. في:

<http://www.albawabhnews.com/1135832>

² - ash gallagher, op, cit.

³ - محمد عواد، "تجنيد الأطفال في داعش"، في:

<http://www.alhayat.com/m/story/16122653#sthash.Dc5371uq.dpbs>، تاريخ الاطلاع: (2017/08/16).

وقد استغلت هذه الجماعة أيضا مواقع التواصل الاجتماعي، بحيث تقوم بنشر مقاطع من الفيديو لأطفال في المعسكرات التدريب ومعسكرات لتحفيظ القرآن وأطفال يقومون بتنفيذ عمليات الاعدام وقطع الايادي،يقوم بتنفيذها اطفال من عمر 15 سنة وأقل. كما تقوم هذه الجماعة باستغلال مناطق لنشر افلام ومطبوعات دعائية. كما أن لهذه الجماعة مكتب للإعلام يتولى كل الشؤون الدعائية ويوفر مقر خاص لتقديم طلب الإنضمام.¹

هدف التنظيم من نشر صور الأطفال المجندين ليس فقط لاستقطاب المزيد وإنما هدفه نشر رسالة للعالم بأنه يحظر للخلافة لا تزول بزواله، بل هو يتواصل مع تواصل الأجيال، ناهيك عن عدد الأطفال الأجانب الذين ينظمون للتجنيد من الدول الأوروبية وهذا يمثل تهديدا أمنيا لها.²

في حين تواصل الجماعات المسلحة والجيش النظامي تجنيد الأطفال بدون أي رادع ولا مسائلة أو عقوبات دولية، أو تدخل من المحكمة الجنائية الدولية باعتباره خرقا للقانون الدولي الإنساني وجريمة حرب ضد الأطفال ومستقبل أمة.³

من الأرقام المقدمة يمكن القول أن الإعلان العالمي لحقوق الطفل والبروتوكولات المرافقة لحظر إشراك الأطفال في النزاع المسلح لم يمنع ولم يردع أطراف النزاع النظامية والغير نظامية من استغلال الأطفال في التجنيد.

¹ - أيمن القاضي، "تجنيد الاطفال في ظل تنظيم الدولة الاسلامية"، في:

،/ت?جنيد-الأطفال-في-ظل-تنظيم-الدولة-الإسلامية-<http://www.watanhor.com/news>، الإطلاع: (2017/09/08).

² - Sarah Ieduc, « combattant malgré eux, les enfants bourreaux de l'organisation état islamique », *france24*, 12/02/2016. <http://www.france24.com/fr/20160212-journee-internationale-enfants-soldats-bourreaux-etat-islamique-syrie-irak>.

³ - هيومن رايتس ووتش، سوريا قوادة كردية تنتهك حظر تجنيد الأطفال، 2015.

<https://www.hrw.org/ar/news/2015/07/15/279226>

المطلب الثاني

تحدي الأمن في سوريا

أطفال سوريا المجندون في الجماعات المتطرفة

أكدت كل المصادر الموثقة لجرائم الحرب في سوريا أن هنالك أرقام مرعبة حول تجنيد الأطفال في كل من سوريا والعراق واليمن، وكل الأطراف المتحاربة متورطة في ذلك خاصة الجماعات المتطرفة.

لكن عملية تجنيد الأطفال في مناطق النزاعات خاصة في سوريا والعراق واليمن لا تقتصر على التنظيمات الجهادية فحسب، بل هناك العديد من الأطراف التي تستغل الأطفال كوقود للحروب الدائرة في المنطقة، ففي تقرير لمنظمة "هيومن رايتس ووتش"، صدر يوم الثلاثاء (30 أوت 2016)¹، نقلت المنظمة عن شهود عيان أن مجموعتين مسلحتين من "الحشد العشائري" (ميليشيات قبلية) جندتا ما لا يقل عن 7 أطفال كمقاتلين من مخيم ديبكة في 14 أوت 2016 واقتادتهم إلى بلدة قريبة من مدينة الموصل، اين كانت قوات الأمن العراقية تستعد لشن هجوم على تنظيم الدولة، لطرده من المدينة.

إن الطرق العديدة التي تجند بها الجماعات المتطرفة الأطفال ستزيد من صعوبة تطبيق برامج إعادة التأهيل، فقد تم انتزاع بعض هؤلاء الأطفال من دور الأيتام أو اختطافهم من طوائف الأقليات أو بتحفيز من أقرانهم، وتم إغواء البعض الآخر بالانضمام على أساس وعد المجموعة بالمغامرة والمال والسلطة.

كما أرسل بعض الأهل أبناءهم إلى التنظيم في مقابل الطعام والوقود والغاز، وتلقي مبلغ شهري وأرسلهم آخرون لأنهم آمنوا بأيديولوجية هذه التنظيمات.

¹ - يوسف بوفيجلين، "تجنيد الأطفال: وقود حرب يشتعل لأجيال"، في:

/تجنيد-الأطفال-وقود-حرب-سهل-يشتعل-<http://www.dw.com/ar>، تاريخ الاطلاع: (2017/08/20).

/a-19514787-لأجيال/

جند الجهاديون المتطرفون الآلاف من الأطفال في العراق وسورية. تم إرسال الكثيرين منهم إلى الجبهة ليموتوا¹. ويعمل آخرون كجواسيس، وصانعي قنابل، وطهاة أو حراس سجن. وفي الحالات المتطرفة قام الأطفال بإعدام السجناء واحتذوا رقبهم بالسكاكين أو أطلقوا النار عليهم في الرأس وتم تعريض آلاف أخرى من الأطفال لأيديولوجية المجموعة المشوهة في المدارس التي يربعاها "داعش" وهذا هو الأخطر في الأمر.

تحدي الأمن الذي ستعيشه سوريا بعد الحرب هو كيفية التعامل مع الأطفال المجندين في هذه الجماعات خاصة أطفال "الخلافة" كونهم يتلقون تدريس ديني وسياسي وإيديولوجي، متطرف. وتعتبر حياة الحرب التي يعيشونها تعويضاً للمناهج التعليمية السليمة².

إعادة تأهيل الأطفال الجماعات المتطرفة

تصور الجماعات المتطرفة الأطفال على أنهم مستقبل "خلافتهم"، الذين سيكفلون بقاءها على قيد الحياة. رغم تعرض الكثير منهم للقتل أثناء المعارك أو بإرسالهم كانتحارين إلا أنه سوف يتمكن العديد من هؤلاء الأطفال من البقاء بعد انتهاء الصراع في سوريا، وسوف يشكلون خطراً أمنياً لوقت طويل بعد فناء هذه الجماعات على الأمن السوري والغربي خاصة.

حيث يجد الأولاد الذين تم تعليمهم صناعة القنابل والذين يكرهون الغرب أن من الأسهل عليهم من الكبار الانسلاخ عبر الحدود أو تخطي أجهزة الأمن كطالب لجوء، أو كمهاجرين غير شرعيين، أو عن طريق استقطاب من الجماعات المتطرفة الأخرى.

وفي العراق، ما تزال الحكومة غير مجهزة للتعامل مع تسريح وإعادة تأهيل الآلاف من الجنود الأطفال المدربين الذين تشوهت عقولهم بأيديولوجية عنيفة. وفي فوضى سورية، ربما

¹- "tomorrow's lions: what to do with islamic state's child soldiers", *the economist*, june 17th 2017. in : <https://www.economist.com/news/middle-east-and-africa/21723416-cubs-caliphate-are-growing-up-what-do-islamic-states-child>.

²- اش غالاغر، "الجنود الاطفال في داعش"، في:

<http://www.al-monitor.com/pulse/ar/originals/2015/04/lebanon-islamic-state-child-soldiers-syria-iraq-hrw-afp.html#ixzz4nO2GqUt5>، تاريخ الاطلاع: (2017/07/07).

يشكل "أشبال الخلافة" السابقون مجندين سهلين للمجموعات الجهادية الأخرى الكثيرة في البلد.

التحدي الأكبر الذي سيواجه سوريا في الأيام المقبلة هو كيفية التعامل مع أطفال الخلافة المتشعبة أفكارهم بالتطرف الديني والسياسي، الطفل الذي تربي على كره الغرب وتشبع بمفاهيم متطرفة سيشكل خطرا على مستقبل الدول العربية والغربية خاصة، حيث انهم يشكلون أرضية خصبة يمكن استغلالها من قبل الجماعات المسلحة المتواجدة في البلاد، بالإضافة الى خطر مهدد في علاقاتهم مع اقرانهم من عائلاتهم أو من محيطهم.

أطفال الخلافة التي كانت أعمارهم تتراوح بين ستة سنوات والثالثة عشر سيصبحون رجال ونساء المستقبل.

حق الطفل في اعادة التأهيل بعد التجنيد:

يضمن القانون الدولي للأطفال الجنود حقهم في اعادة التأهيل في المادة 3¹/6 من البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشترك الأطفال في النزاعات المسلحة، واجب الدولة توفر كل المساعدة الملائمة لشفائهم جسديا ونفسيا وإعادة تأهيلهم في المجتمع.

حسب بيانات منظمة "اليونسيف"، فإن نحو 5.6 مليون طفل سوري في حاجة إلى المساعدات الإنسانية بمختلف صورها²، ومن بينها مساعدات طبية ونفسية وأسرية، ناهيك عن الحاجة للتعليم بمختلف مراحلها، وذلك بعد أن تعرضت نحو 25% من المدارس داخل سورية إلى التدمير أو تستخدم كملاجئ أو لأغراض عسكرية، علاوة على آلاف الأطفال السوريين في مخيمات اللاجئين الذين حرّموا من حقهم الطبيعي في التعليم.

¹- United nations, general assembly, optional protocols to convention on the rights of child on the involvement of children in armed conflict, article 6/3,16/03/2001. p7.

²- "هل يواجه أطفال سوريا الام الحرب بلا مساندة؟"، BBC.ARABIC، 2015/04/1.

http://www.bbc.com/arabic/interactivity/2015/04/150401_comments_syrian_children

وتقول المنظمة أن نحو 11.6 مليون سوري في حاجة عاجلة إلى مياه الشرب والصرف الصحي، بما فيهم الكثير من الأطفال.¹

مع دخول الحرب في سوريا عامها السادس، تتزايد أعداد الضحايا حيث وصلت إحصائيات القتلى إلى أكثر من ربع مليون شخص في سوريا، بينهم 74426 مدنياً، ويتضمن هؤلاء 12517 طفلاً و8062 امرأة.

وقد اصدرت منظمة الأمم المتحدة للطفولة "يونيسيف" تقريراً بمناسبة مرور الذكرى الخامسة لشن الحرب على سوريا كشف أن 8 ملايين و400 ألف طفل² تأثروا جراء الحرب، أي بواقع 80% من اطفال سوريا سواء في الداخل السوري أو كلاجئين في الدول المجاورة، وأضاف التقرير أن 3 ملايين و700 ألف طفل سوري، أي واحد من بين ثلاثة أطفال سوريين ولدوا منذ بدء النزاع ولم يعرفوا إلا العنف والخوف والنزوح في حياتهم.

المدير الاقليمي لليونيسيف في الشرق الأوسط "بيتر سلامة" أكد أن التقرير سجل 1500 حالة انتهاك جسيمة بحق الأطفال في عام الماضي وأن أكثر من 60% من هذه الانتهاكات كانت حالات قتل وتشويه اثناء توجه الأطفال إلى مدارسهم.³

وبحسب التقرير فإن الأطفال يتلقون التدريب العسكري ويشاركون في العمليات القتالية أو يقومون بأدوار تهدد حياتهم في جبهات القتال بما فيها حمل وصيانة السلاح وحراسة الحواجز العسكرية وعلاج وإجلاء جرحى الحرب. كما تستخدم أطراف النزاع الأطفال للقتال، بما في ذلك كمنفذين لعمليات الإعدام أو قناصة. وكانت جماعة داعش الإرهابية قد نشرت الشرطة فيديو ظهر فيها أطفال وهم يقومون بعمليات إعدام لمعتقلين أسرى لدى الجماعة الإرهابية.

¹ - نفس المرجع.

² - مركز انباء الامم المتحدة، تقرير دولي، 1 من بين كل 3 اطفال سوريين ولدوا في ضل الصراع، 2016/03/14. <http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=25709#.WdEXeFu0PIU>

³ - للمزيد انظر: المرصد السوري لحقوق الإنسان على: <http://www.syriahr.com>

أما بالنسبة للفتيات فقد تم تسجيل حالات تزويجهن في سن مبكر حسب التقارير الدولية.

..وتشير التقديرات إلى أن أكثر من 2 مليون طفل داخل سوريا و700 ألف في البلدان المجاورة هم خارج المدارس¹.

وفي محاولة للحد من انتهاك حقوق الطفولة أطلقت اليونسيف مبادرة تحت عنوان "لا لضياع جيل"، تلتزم بإعادة الأطفال إلى التعليم وتوفير فرص للشباب وطالبت المنظمة لتوفير أكثر من مليار و400 مليون دولار من أجل استعادة كرامة الأطفال وتعزيز رفايتهم إلا أنها لم تحصل إلا على 6% من ذلك².

إن إعادة تسريح وإدماج الجنود الاطفال يشكل تحدياً رئيسياً بعد الحرب، ولكن في سوريا الأمر أكثر تعقيداً لأثر الحرب المطولة فإن الخبراء بين احتمالين، الأول وهو الأخطر والغير إنساني يدعو إلى قتل أكبر عدد من الأطفال الجنود في ميدان القتال والقضاء عليهم وسجن البقية ولكن تقول الخبرة أن السجون ستتحول إلى أرض خصبة لتكاثر جيل جديد من المتشددين وثمة مسبقاً نحو 2.000 صبي يقعون في سجون العراق³، متهمين بالعمل مع تنظيم الدولة وتتسم مراكز الاعتقال هذه بسوء التجهيز للتعامل مع الصغار المتطرفين. وبعيداً عن تلقي عناية متخصصة، يقول الأطفال المعتقلون الذين قابلتهم مجموعات حقوق الإنسان أن قوات الأمن العراقية قامت بتعذيبهم، ويتعرض هؤلاء الأطفال للإيذاء سوف ينشئون وهم يكرهون الدولة.

والإحتمال الثاني هو إعادة تأهيل الاطفال الجنود الذين ينجون من المعارك، وذلك بإعادة تعليمهم وتوفير العمل لهم، وهذا ما سيسهل عملية ادماجهم ويقلل احتمال انضمامهم إلى الجماعات والتنظيمات المسلحة وجذب اقرانهم إلى التطرف.

¹- فيديو: "لا مكان للأطفال" يكشف عن أرقام مرعبة عن أطفال سوريا، "قناة العالم الإخبارية"، الإثنين 14 مارس 2016. في: <http://www.alalam.ir/news/1798755>

²- نفس المرجع.

³- The économiste, op.cit.

وقد نجحت الأمم المتحدة في هذه العملية سابقا في سيراليون بعد حرب الألماس التي عرفتھا سنة (1991-2002).¹ إلا أن البعض لاقوا صعوبات في إعادة الإدماج فبعد إنتهاء الحرب رجع الاطفال المقاتلين إلى مناطقهم، أطلق عليهم الناس إسم "أطفال الشياطين" ووجد المجتمع صعوبة في تقبلهم بسبب خوفهم من نزعتهم العنيفة،² فعادوا للانضمام في الجماعات المسلحة الأخرى أو جرى عزلهم.

وفي تجارب أخرى، لم يتلائم الحل السياسي للنزاع المسلح مع حل عادل لقضية الأطفال الجنود. ففي رواندا اعتقل أكثر من ألف طفل جندي ووضعو في زنازين مع الجنود البالغين لأكثر من سنة قبل أن يقرر القضاء من سيتهم منهم بارتكاب جرائم حرب، وفي أفغانستان سُجن عشرات الأطفال الجنود في زنازين تحت الأرض، في جلال آباد، حيث خبروا مختلف أصناف التعذيب وصولاً إلى إطلاق الكلاب المفترسة عليهم.

هذا هو حال أطفال كثيرين إنقتهم ميا بلوم (أستاذة في قسم الإرهاب والعدالة الانتقالية في جامعة ماساتشوستس الأمريكية) ، التي عملت طويلاً في مجال قضايا الإرهاب واستغلال النساء والأطفال، في إطار برنامج إعادة التأهيل في باكستان. تقول: "لا يرون أنفسهم أقوياء إلا بالسلاح. أكثر من 900 طفل تقل أعمارهم عن الـ 16 سنة شاركوا في القتال مع المجموعات المسلحة في باكستان، بينهم مدمنو مخدرات وآخرون مصابون بأمراض جنسية واضطرابات نفسية وعقلية³."

ومن رأي أجد أن الصعوبة تكمن من بدايتها في نظرت المجتمعات العربية لهؤلاء الاطفال بحيث انه من الصعب النظر اليهم على أنهم أطفال عادين وسيبقى دائما احساس باختلافهم عن باقي الأطفال وسيتم اعتبارهم كخطر دائم يمكن ان ينتكس في أي لحظة كما

¹ - الامم لمتحدة، بعثة الامم المتحدة في سيراليون، 1991.

<http://www.un.org/ar/peacekeeping/missions/unamsil/background.html>

² - هيفاء زعيتير، "الأطفال الجنود' ماذا نفعل لكي لا نجد نفسنا مع الوحوش"، رصيف22، 2015/02/07.

[/https://raseef22.com/politics/2015/02/27/child-soldiers-how-to-avoid-monsters](https://raseef22.com/politics/2015/02/27/child-soldiers-how-to-avoid-monsters)

أنهم لديهم قابلية في إعادة الانتماء الى الجماعات المسلحة والتأثير على باقي الاطفال لأنهم لن يتقبلوا نظرت المجتمع المراقبة والمتخوفة منهم.

أثر التدخل المسلح على حقوق الطفل في سوريا

التحدي الثاني الذي تواجهه سوريا اليوم هو اعادة الاستقرار والأمن للدولة.

يُعد التدخل الروسي العسكري في سوريا، الأكثر تدميراً للبلاد، من جهة العتاد ونوعية الاسلحة التي يستعملها¹، بحيث دمرت طائرات التحالف السورية الروسية كل البنى التحتية والحيوية في البلاد من مستشفيات ومدارس إلى دور العبادة التي تحولت إلى مراكز تدريب للقوات المسلحة النظامية والمتمردة أو مراكز للاجئين والنازحين.

بحيث حرم المدنيين الابرياء من كل مظاهر الحياة وتم استهداف بيوت ومراكز اللاجئين وقطع المياه الصالحة للشرب والغاز وكذا الكهرباء، لتصبح سوريا دولة للأشباح هجر منها سكانها والباقيون منهم يعانون من الحرمان من ابسط حقوقهم حتى الحق في الحياة بعد أن حولت طائرات التحالف الدولي والطائرات الروسية وطائرات النظام كذا ميليشيات المعارضة وتنظيم الدولة أراضي السوريين إلى ساحة للقتال.

ترمى طائرات التحالف الدولي القنابل على مناطق مأهولة بمدنيين أبرياء أطفال نساء وشيوخ تحت ذريعة أنها تستهدف تنظيم الدولة،² متجاوزتا بذلك القانون الدولي الذي يحرم التعرض للمناطق المدنية ويمنع على قائد الجيش أن يستهدف مناطق مشكوك أن يكون فيها مدنيين أبرياء إلا أن القانون الدولي ومواثيق حقوق الانسان وحقوق الطفل وكل البرتوكولات لا أهمية لها أمام المصلحة العليا للقوى العظمى.

¹ - المركز الكردي للدراسات، قسم ابحاث الكونجرس، الصراع المسلح في سوريا: نظرة عامة-استجابة الولايات المتحدة، 2015/12/16.

<http://nlka.net/index.php/2014-07-10-22-12-10/350-2015-12-16-13-39-03>

² - "التحالف الدولي يقر باستخدام القنابل الفسفورية في سوريا"، في:

https://arabic.rt.com/middle_east/882883 -سوريا/الفسفورية-في-القنابل-الفسفورية-في-سوريا-

تاريخ الاطلاع: (2017/09/10).

التدمير الذي تعرضت له سوريا هو مس لحقوق الطفل مباشرة، بحيث حرّمته من حقه في الأمن والسكن والصحة والتعليم الحياة الكريمة والبيئة الصحية التي يلعب وينمو فيها. إن البيوت والمدارس والمباني المدمرة أو الشبه مدمرة تعتبر مراكز استقطاب للجماعات الإرهابية.

يتوجب على سوريا بعد نهاية الحرب أن تركز على الطفل في إعادة بناءها للدولة، بأن تسرع في بناء وإعادة تأهيل المراكز الصحية والمستشفيات والمدارس وكذا المراكز الثقافية والترفيهية التي من شأنها استقطاب واحتواء الاطفال والاهتمام بالجانب النفسي للطفل وإعادة ادماج الأطفال المجندين في المجتمع. لتفادي ضياع جيل كامل من الأطفال.

المبحث الثالث

أزمة اللاجئين السوريين

يمثل الأطفال اللاجئين نحو نصف اللاجئين في العالم، تبذل جهود كبيرة من أجل اللاجئين عامة من خلال تقديم المساعدة المادية والحماية الدولية وتقديم حلول دائمة لهذه الظاهرة. ومع ذلك الأطفال لهم احتياجات خاصة التي يجب تحديدها والاستجابة لها. الأطفال اللاجئين لطالما كان لهم اهتمام خاص في منظمة الأمم المتحدة للاجئين HCR وقد ازداد هذا الإهتمام في السنوات الأخيرة نظرا لارتفاع عدد الأطفال اللاجئين في العالم وتعدد المشاكل بسبب وجودهم، بالإضافة إلى الإهتمام الدولي بالأطفال من ناحية الصكوك الدولية والإقليمية منها إعلان جنيف لحقوق الطفل 1942 الذي ينص في المبدأ 3 "الطفل هو أول من يتلقى العون في أوقات الخطر". وإعلان حقوق الطفل لعام 1959 المادة 8: "الطفل يجب في كل الحالات أن يكون من بين الاوائل الذين يتلقون المساعدة والحماية".

إلا أن الواقع يقول غير ذلك وهذا ما سيتم دراسته في هذا المبحث.

المطلب الاول

حقوق الاطفال اللاجئين

المركز القانوني للاجئين في القانون الدولي الانساني والاتفاقيات الدولية

ظاهرة اللجوء التي أخذت حيزا واسعا في الكثير من الاجتماعات والنداشات الاقليمية والدولية في الآونة الأخيرة، حيث أصبحت تشكل عبئا كبيرا على المجتمع الدولي وذلك بسبب تزايد حجمها وتفاقمها وانتشارها في الكثير من الدول وما تخلفه من آثار سلبية خاصة على البلدان المستضيفة أو دول اللجوء من الناحية السياسية والاقتصادية والأمنية وحتى الديمغرافية، هذا الذي يعود بالسلب على اللاجئين في هذه الدول.

تعريف اللجوء حسب الموسوعة العربية:

اللجوء هو: "حق مؤقت للفرد في الحصول على الحماية القانونية التي تحددها قواعد القانون الدولي والداخلي، تمنحه الدول وفق ظروفها، ذلك عندما يفقد هذا الشخص إمكانية بقاءه في موطنه الاصلى نتيجة لظروف تخرج عن إرادته، على أن يمنح هذا الحق دون تمييز ووفق المبادئ التي تقرها وثائق حقوق الإنسان المختلفة"¹.

تعريف اللاجئين في الاتفاقية الخاصة باللاجئين:

بدأت عملية وضع مجموعة من القوانين والاتفاقيات والمبادئ التوجيهية التي تستهدف حماية اللاجئين في الشطر الأول من القرن العشرين في ظل عصبة الأمم، وهي الهيئة الدولية التي سبقت الأمم المتحدة، وبلغت ذروتها يوم 25 جويلية 1951، عندما وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

وقد عرفت اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين مصطلح اللاجئ: "كل شخص يوجد بسبب خوف له ما يبرره من التعرض لاضطهاده لأسباب ترجع لدينه أو جنسه أو عرقه أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك التخوف أن يستظل بحماية دولته، أو كل شخص لا يتمتع بجنسيته، ويوجد خارج دولة إقامته المعتادة بسبب تلك الظروف، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب هذا التخوف أن يعود إلى تلك الدولة"².

تعريف اللاجئين في القانون الدولي:

ويقصد باللجوء في القانون الدولي هروب الضحايا من الأخطار المحدقة بهم بسبب النزاعات المسلحة إلى أماكن وهيئات تتوفر لهم فيها الحماية، وأول الأماكن التي يلجأ

¹ - الموسوعة العربية، المجلد السادس عشر، التصنيف السياسية، ص 774 على: <https://www.arab-ency.com/ar/>

² - Nation unis, le haut commissariat des nations unies pour les réfugiés, [La Convention de 1951 relative au statut des réfugiés.](http://www.unhcr.org/fr/about-us/background/4b14f4a62/convention-protocole-relatifs-statut-refugiés.html)
<http://www.unhcr.org/fr/about-us/background/4b14f4a62/convention-protocole-relatifs-statut-refugiés.html>

الضحايا إليها هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها المفوضة من طرف إتفاقية جنيف بحماية أكثر الأفراد ضعفاً، سواء كانوا أسرى حرب أو مدنيين يتعرضون للهجوم، كما تقوم بتقصي المفقودين ولم شملهم مع عائلاتهم والإشراف على إعادة الأسرى إلى أوطانهم، وتذكير جميع أطراف النزاع بأنهم ملزمون بتطبيق اتفاقيات جنيف.¹

وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة 45 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1977 على "عدم جواز نقل أي شخص محمي في المجال إلى بلد يخشى فيه التعرض إلى الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية".

كما نص البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدات جنيف بخصوص ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في المادة 273² منه على: "وجوب حماية الأشخاص الذين كانوا بدون وثيقة تثبت انتمائهم لدولة الإقامة أو كانوا لاجئين بدون تميز".

نلاحظ أن اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولها الإضافيين لم يضعوا تعريفاً واضحاً للاجئين في القانون الدولي الإنساني فهي اكتفت بتعداد بعض الأعمال المحظورة والتي تؤدي بالسكان المدنيين إلى اللجوء عن أراضيهم، كذلك عدت بعض الأفعال التي يتعرضون لها والتي تعد انتهاكات للقانون الإنساني.

وقد وضعت هذه الاتفاقيات والمعاهدات معايير ليكتسب الشخص صفة لاجئ ومنها أن يكون الشخص تعرض فعلاً للاضطهاد أو لخطر حقيقي على حياته ولا يكون ذلك إلا إذا كان هنالك نزاع مسلح في بلاده قد يعرضه إلى خطر الموت في حال العودة إليه ويسمى هذا النوع من اللجوء "اللجوء الإنساني".

مثل ما حدث في ثلاثينيات القرن العشرين حين شهد العالم موجات لجوء واسعة لليهود هربوا من الاضطهاد النازي في ألمانيا والنمسا. وبعد ذلك في 1948 اللجوء الفلسطيني بسبب فظاعة الاحتلال الاسرائيلي.

¹ - معجم في القانون الدولي المعاصر، عمر سعد الله (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1، 2005)، ص 360.

² - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الملحق البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف، 1977، المادة 77، حماية الاطفال. <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntccf.htm>

ومن المعايير الأخرى أن يكون اللاجئ تعرض للاضطهاد أو التهديد بالقتل بسبب مواقفه السياسية أو نضاله الحقوقي من أجل الحريات والديمقراطية في بلده، وفي هذه الحالة يُوصف اللاجئ بـ "اللاجئ السياسي" وهو أكثر أصناف اللجوء شيوعاً، لاسيما بين رعايا دول العالم الثالث حيث يسود الاستبداد ومصادرة الحريات والقمع السياسي.

كما تحظى حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء بحماية معاهدات أخرى، من بينها اتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتُعتبر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري معاهدة مميزة في ضمان تمتع اللاجئين وطالبي اللجوء بنطاق واسع من الحقوق بموجب المادة 15.

كما أن القانون الدولي الخاص بالأطفال اعطى للطفل الحق الكامل في طلب اللجوء والتكفل به سواء كان مصحوباً بوالديه أو بدونهما ووضح ذلك في الوثيقة العالمية لحقوق الطفل 1989 في المادة 22 الفقرة 1: "تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل بالطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافاً فيها". كما وتضمن نفس المادة في فقرتها الثانية لطفل اللاجئ الحماية والمساعدة من طرف كل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وضرورة لم شمله مع أسرته.

بعد أن أقر القانون الدولي الخاص بالطفل بحق الطفل بطلب اللجوء سواء كان مصحوباً أو لا، كونه أكثر عرضة للخطر الاضطهاد من أطراف غرباء أو بالخصوص من اطراف العائلة اعتداء جنسي، جسدي، تشويه أو إجباره على العمل أو الزواج وخاصة الفتيات القصر.

¹- شريف السيد علي، نظرة عامة على حقوق اللاجئين، *المجلة الإلكترونية*، العدد 2017/09/21.08، 2017/09/21.08. على: <http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue21/OverviewOfRefugeeRights.aspx?articleID=1118>

وبعد الاعتراف الدولي بهذا الحق اقرت المعاهدة الدولية لحقوق الطفل حقوق خاصة بالأطفال اللاجئين:

يحق للطفل اللاجئ أن يتمتع بالكل الحقوق التي نصت عليها وثيقة حقوق الطفل 1989 التي يتمتع بها الطفل العادي من تعليم صحة ورعاية وكما أن هذه الوثيقة تفرض على الدولة التي تستقبل الطفل اللاجئ أن تتكفل به وتوفر له الحماية والرعاية والبحث عن أوليائه أو أي فرد من عائلته.

كما أنها تفرض على الدول الأعضاء احترام كل الحقوق المقرر والموضحة في هذه الاتفاقية وفي كل الاتفاقيات والصكوك الدولية الانسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان.¹

وكما مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين التي تفرض وتطلب من جميع الدول التعاون معها لتوفير الرفاه والحماية لجميع اللاجئين خاصة النساء والأطفال منهم، وشددت على حماية الهوية الثقافية والعائلية للأطفال اللاجئين.²

وضع الأطفال اللاجئين في الدول المجاورة:

حسب تقرير قدم في 23 فيفري 2016³، تملك سوريا الأكبر عدد من اللاجئين لصراع واحد في جيل واحد، حيث ذكرت وكالة الأمم المتحدة انه تم طرد أكثر من نصف السكان من اراضيها منذ بداية الحرب، حيث 4.7 فروا إلى الخارج.

¹ - الامم المتحدة، الاعلان العالمي لحقوق الطفل 1989، المادة 22 فقرة 1 و2.

² - Nations unies, le haut-commissariat pour les réfugiés, note sur les enfants réfugiés, 09/07/1987. <http://www.unhcr.org/fr/excom/scip/4b30a5992c/note-enfants-refugies.html>

³ - Edouard de mareschal, « Syrie après cinq ans de guerre : tableau d'un pays en plein chaos », *le figarofr*, 15/03/2016. <http://www.lefigaro.fr/international/2016/03/15/01003-20160315ARTFIG00003-syrie-apres-cinq-ans-de-guerre-tableau-d-un-pays-en-plein-chaos.php>

...تعتبر الدول الحدودية مع سوريا أول الدول التي مسها هذا الكم الهائل من اللاجئين، حيث تعتبر تركيا أرض اللجوء الرئيسية، حيث يوجد على أراضيها ما يقارب 2.8¹ مليون سوري مسجل يعيشون بأغليبتهم في المناطق الحضرية وحوالي 260,000 يعيشون في 23 مخيم للاجئين المنتشرة في محافظات غازي عنتاب وهاتاي وسانليورفا.

حيث تستضيف تركيا 3.2 مليون سوري أي 52% من مجموع إعداد اللاجئين السوريين حول العالم. أما عن عدد الأطفال السوريين دون سن الرابعة في تركيا أكثر من 400 ألف وولادة 220 ألف طفل سوري في تركيا على الأقل.²

ارتفاع عدد اللاجئين السوريين في تركيا سينعكس بالسلب على حالة الاطفال السوريين اللاجئين فيها، حيث سيشكل ضغطا على الحكومة التركية في توفير الرعاية والحماية اللازمة واحترام كافة الحقوق التي يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الطفل 1989.

ومن بين هذه الحقوق الحق في التعليم فقد افاد تقرير لـ human rights watch بأن ثلثي الأطفال اللاجئين السوريين بتركيا لا يذهبون للمدارس، ويشير التقرير إلى أنه من بين أكثر من سبعمائة الف طفل سوري في سن الالتحاق بالتعليم لم يلتحق منهم إلا 212 ألف فقط وهذا راجع الى مشكلة اختلاف اللغة والصعوبات المالية التي تواجه الأسر السورية.³

¹- مفوضية حقوق اللاجئين للأمم المتحدة، حالة الطوارئ في سوريا، 2017/02/16. <http://www.unhcr.org/ar/58fc758e10.html>

²- "عدد اللاجئين السوريين في تركيا تخطى حاجز 3.6 مليون"، تركيا بالعربي في: <https://arab-turkey.com/2017/04/11-تركيا-في-السوريين-في-تركيا-2017/04/11> تاريخ الاطلاع: (2017/07/05). تخطى-حا/

³- هيومن رايتس ووتش، "تركيا 400 ألف طفل سوري دون تعليم"، 2015/11/09. <https://www.hrw.org/ar/news/2015/11/08/283228>

..هذا رغم كل الجهود المقدمة من قبل الحكومة التركية، حيث أنها سمحت في 2014 الأطفال السوريين بالدراسة في المدارس التركية الحكومية، إلا أنه هنالك عدة صعوبات تواجه الأطفال السوريين منها اختلاف اللغة من جهة ومن جهة أخرى لجوء الأطفال للعمل لإعانة أسرهم خاصة الأسر التي تقيم خارج المخيمات الخاصة باللاجئين ما تواجهه من صعوبة في دفع تكاليف المواصلات بالإضافة إلى صعوبة التأقلم والاندماج مع المجتمع التركي.¹

ورغم أن تركيا طرف في اتفاقية اللاجئين لسنة 1951 إلا أنها البلد الوحيد الذي يحافظ على القيد الجغرافي الأصلي الذي تفرضه الاتفاقية، بقصر اللجوء على الوافدين من أوروبا ومن ثم لا يعترف القانون التركي بالأفراد الفارين من العنف أو الاضطهاد في سوريا كلاجئين ولا يمنحهم حق اللجوء. وعلى هذا فإن الحكومة التركية، في بدايات النزاع، كانت تشير إلى الوافدين السوريين بلفظة "ضيوف". وفي أكتوبر 2011 أقرت تركيا نظاماً "للحماية المؤقتة"² يحصل بموجبه السوريون والفلسطينيون المقيمون في سوريا على حق دخول تركيا بدون تأشيرة والحماية من الإعادة القسرية والوصول إلى المساعدات الإنسانية.

وانتهاجه تركيا "سياسة الباب المفتوح" أمام الوفود وملايين العائلات القادمة من سورية ووعدهم الرئيس التركي اردوغان بالجنسية التركية، وقد اهتم بذلك منذ ان كان رئيساً للوزراء.

إلا أن اوضاع اللاجئين تزداد تدهوراً خصوصاً اللاجئين الذين يعيشون في مدن تركيا غير المخيمات، فتركيا اليوم تواجه الكثير من المصاعب والتحديات لاستيعاب اللاجئين السوريين خاصة الأطفال في سن التعليم في المراحل الدراسية المختلفة على مدى الستة

¹- Humain rights watch, « when i pictur my future,i see nothing »,08/11/2015.

<https://www.hrw.org/report/2015/11/08/when-i-picture-my-future-i-see-nothing/barriers-education-syrian-refugee-children>

²- الوزارة الداخلية لتركيا، المديرية العامة لإدارة الهجرة، الحماية المؤقتة في تركيا .

http://www.goc.gov.tr/icerik310487_10351_10351_الحماية-المؤقتة-في-تركيا

سنوات منذ بداية الازمة السورية، فمن بين اللاجئين السوريين في تركيا 50% تحت سن الـ 19 سنة.

بعد أن قامت تركيا بإنشاء مدارس باللغة العربية داخل الملاجئ خلال السنوات الأولى قامت بإغلاقها في الموسم الدراسي لسنة 2016/2017 وذلك لضعف الإمكانيات وخبرة الكوادر العاملة بها. بالمقابل أبقت على المدارس المسائية التي تعمل من داخل المدارس التركية التابعة للوزارة وبحسب إحصائيات رسمية¹، وصل عدد الطلبة السوريين الذين توجهوا إلى المدارس مع بداية العام الدراسي 2015-2016 إلى 370 ألفاً² من مختلف المراحل، يدرسون في المدارس المؤقتة البالغ عددها 230 مدرسة من مرحلة الحضانة والإبتدائية والإعدادية والثانوية، فضلاً عن 70 ألفاً آخرين التحقوا بالمدارس الحكومية التركية. في حين ارتفع عدد الطلاب المتسربين من العملية التعليمية إلى 300 ألف طالب.

وزاد عدد الطلاب السوريين في المدارس المرتبطة بوزارة التعليم التركية في أنحاء تركيا في 2015، حيث وصل إلى ضعفي العدد في 2014 والذي كان 38 ألفاً و 757 طالباً.

بالإضافة الى العوائق التي تواجه المتعلمين السوريين بحيث أن معظمهم ترك مقاعد الدراسة منذ بداية الحرب السورية فمن الصعب إعادة ادماجهم وإعادتهم إلى مقاعد الدراسة بعد هذه المدة الطويلة من بالانقطاع ضف إلى ذلك تكاليف الدراسة المرتفعة في الجامعات العربية بتركيا.

وبحسب التقديرات الرسمية أنفقت تركيا 12 مليار دولار تقريباً على اللاجئين السوريين منذ بداية الأزمة في 2011 وكان الإتحاد الأوروبي، قرر صرف مساعدات جديدة،

¹ - سعيد عبد الرزاق، "بعد 6 سنوات على الأزمة...تعليم السوريين في تركيا في مأزق"، *جريدة الشرق الأوسط*، (2017/02/13).

بعد-6-سنوات-على-الأزمة-تعليم-السوريين-في-تركيا-بمأزق-https://aawsat.com/home/article/852896

² - Save the children, the quantitative impact of armed conflict on education in syria, 13thmarch2015.p p 7-12.

"ليونيسيف"، لبناء مدارس في الدول المجاورة لسوريا، وتسهيل دمج الأطفال السوريين اللاجئين في المدارس¹.

وقد تلقت تركيا دعماً كبيراً من الإتحاد الأوروبي واليونسف لتعليم الأطفال اللاجئين السوريين حيث تتسلم بموجبه 150 مليون يورو.²

وقد تم توقيع بروتوكول ثاني بين تركيا والاتحاد الأوروبي لمساعدة في تعليم الأطفال السوريين ذلك في أكتوبر 2016 وذلك باستخدام موارد مالية بقيمة 300 مليون يورو مخصصة من الاتحاد الأوروبي بالإضافة إلى تزويد نحو 500 طفل سوري بمواد مكتبية وتعليمية، وشراء البسة ودعمهم بإدماجهم في النظام الدراسي التركي.

كما أن رئيس بعثة الإتحاد الأوروبي في تركيا "فرانسيس بيجوت" سيوقع مورد مالي يبلغ 200 مليون يورو إضافية لبناء مدارس، و3 مليارات يورو إضافية تقدم حتى نهاية 2018.³

جاء إهتمام تركيا بالوضع السوري من عدة أبواب من جهة دفاعاً عن حدودها المشتركة مع هذا الأخير ومن جهة أخرى عن مصالحها الإقليمية في المنطقة ما يجعلها تلعب دور ريادياً، بدايتاً بدعم الثورة ومطالبة بشار الأسد بالقيام بالإصلاحات وتهدئة الأوضاع إلا أنها تغيرت مع الأخير لتصل إلى التدخل العسكري بهدف القضاء على الإرهاب والجماعات الكردية وقد انشأت عدة تحالفات في خضم ذلك⁴، وخاصة مع المناورات الروسية وسيطرتها على المجال الجوي السوري وخصوصاً اقترابها من الحدود التركي.

إلا أن ما تظهره تركيا من تعاون المتمثل في استقبال اللاجئين وتعليم الاطفال السوريين وتقديم المساعدة. له وجه اخر يهدف إلى تحسين صورة تركيا أمام العالم وبالخصوص

¹ - نفس المرجع.

² "مشاريع تركيا لإدماج الطلاب السوريين بدعم من البنك الدولي"، في: <http://almawqea.net/world/16005#.WbVkBLLJJBIU>، تاريخ الاطلاع: (2017/09/17).

³ - نفس المرجع.

⁴ - خليل المقداد، *اورينت نت*، 2015/08/09.

/أسباب-وأهداف-وتوقيت-التدخل-العسكري-التركي-في-http://orient-news.net/ar/news_show/89665/0 سورية

الشرق الأوسط ومن جهة أخرى دخلت في معاملاتها مع الإتحاد الأوروبي لمواجهة أزمة اللاجئين التي تغزو أوروبا وهذا بمقابل إعادة النظر في ملف إنضمام تركيا إلى الإتحاد الأوروبي، وإلغاء تأشيرة دخول الأتراك إلى أوروبا. فبحسب الاتفاق المنعقد بين تركيا والاتحاد الأوروبي في مارس 2016، أين التقى كل من رئيس وزراء تركيا أحمد داود أغلو ورئيس المجلس الأوروبي دونالد تاسك في بروكسل¹ تم الاتفاق على البنود التالية:

- إعادة جميع اللاجئين الذين يصلون من تركيا إلى الجزر اليونانية إلى تركيا.
- مبدأ واحد مقابل واحد: مقابل كل سوري يعاد من الجزيرة اليونانية إلى تركيا سيتم استقبال سوري آخر من تركيا إلى الإتحاد الأوروبي شرط أن لا يكون قد حاول الهجرة الغير شرعية.
- مساعدة مالية: ستقدم أوروبا مساعدة مالية لتركيا قدرها ثلاثة مليارات يورو من أجل تحسين معيشة اللاجئين.
- إعادة النظر في قرار انضمام تركيا إلى الإتحاد الأوروبي.
- إلغاء التأشيرة للمواطنين الأتراك نحو الإتحاد الأوروبي.

بحلول 20 مارس من نفس السنة دخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ وقد جاءت ردود الأفعال الدولية من قبل المنظمات الإنسانية التي انتقدت هذا الاتفاق ووصفته بلا إنساني. اكتفت هذه المنظمات الدولية ومنظمة الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان بالتعليق، حيث وصفت منظمة العفو الدولية هذا الإتفاق أنه "ضربة تاريخية لحقوق الإنسان".

واتهمت السلطات التركية بإرغام عشرات اللاجئين السوريين على العودة إلى بلادهم التي دمرتها الحرب. وطبقا لمعلومات جمعتها المنظمة في المحافظات الحدودية فإن قوات الأمن

¹- بنود الاتفاق الاوروبي التركي بشأن اللاجئين، الجزيرة نت، 19/03/2016. على:

<http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2016/3/19/اللاجئين-بشأن-التركي-الاتفاق-الأوروبي>

التركية تجمع حوالي مائة سوري كل يوم وتطردهم، كما انها اصدرت تقريراً تدين فيه الإتحاد الأوروبي بالتعمد على هذه الأوضاع وبوجود خلل في هذا الاتفاق.

على رغم الجهود المبذولة من الدولة التركية لصالح الاطفال اللاجئين في تركيا إلا أن للمنظمات الإنسانية وبالأخص صندوق الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف رأي آخر بحيث أنها نشرت إحصائيات يوم 2017/01/19 على أن 380.000 طفل لاجئ سوري في تركيا محروم من التعليم رغم زيادة أكثر من 50% في التسجيل منذ جوان المنفرط.¹

وحسب تقرير "هيومن رايتس ووتش" فإن رغم كل الجهود لم تتجح تركيا في إتاحة التعليم لمعظم أطفال اللاجئين السوريين في تركيا، وخاصة للمقيمين خارج المخيمات. ففي المجمل يذهب إلى المدارس ما يقل عن ثلث أطفال السوريين في سن الدراسة البالغ عددهم 700000، الذين دخلوا سوريا في السنوات الأربعة الأخيرة. مما يعني أن 485000 يظلون عاجزين عن الوصول الى التعليم.²

ضف إلى ذلك انتشار ظاهرة عمالة الأطفال الذين تعتمد عائلتهم عليهم لإعالتهم، معاناة الأطفال من التمر ومصعب الاندماج مع الأطفال الأتراك.

وقد أدرج هذا التقرير أن بعض المدارس التركية قد رفضت التحاق أطفال اللاجئين بها أو أخفقت في تدبير احتياجاتهم على نحو معقول، وأن مراكز التعليم المؤقتة تتسم في أكثر الأحيان بالاحتفاظ، رغم أن تركيا راجعت إطارها القانوني بحيث تضمن لأطفال اللاجئين السوريين الوصول إلى المدارس العامة، إلا أن بعض الأسر السورية قالت ل هيومن رايتس ووتش إن بعض المدارس العامة التركية واصلت المطالبة بإبراز وثائق لم تعد مشترطة للالتحاق بها. يضاف إلى هذا أن العديد من الأسر تفتقر إلى معلومات ضرورية عن إجراءات التسجيل في المدارس في تركيا.

¹- Najwa mekki, les enfants syriens refugies en turquie n'ont pas accès à l'éducation selon l'unicef, sur : <https://soundcloud.com/onuinfo/plus-de-40-des-enfants-syriens-refugies-en-turquie-nont-pas-acces-a-education-selon-lunicef>, consulter le: (21/09/2017).

²- هيومن رايتس ووتش. "عندما أرى مستقبلي لا أرى شيئاً"، مرجع سابق.

ناهيك عن الاستغلال المادي الذي يتعرض له أطفال تحت السن القانوني للعمل، حيث يعملون لساعات طويلة وأعمال شاقة مقابل أجر زهيدة وفي بعض الأحيان لا يتم دفع الأجر لهم.¹

اللاجئين السوريين في الأردن ولبنان:

بحسب إحصائيات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بلغ عدد اللاجئين السوريين بالأردن والذين تم تسجيلهم بالمفوضية نحو 588,792 لاجئ وذلك ابتداءً من أبريل 2014 ولكن من خلال اللقاءات التي تم عقدها أعرب بعض المسؤولين الأردنيين وممثلي المفوضية أن العدد الحقيقي للاجئين السوريين بالأردن بلغ نحو 1,3 مليون لاجئ.² أما عن الفرق الواضح بين العدد الحقيقي للاجئين وعدد المسجلين منهم بالمفوضية فهو نتاج عن مجيء بعض السوريين إلى الأردن من أجل العمل أو لأسباب أخرى وذلك قبل نشوب الحرب الأهلية بسوريا وعدم تمكنهم من العودة لبلادهم بعد نشوب الحرب وقبولهم كلاجئين.

ويمكننا تقسيم اللاجئين السوريين المتواجدين بالأردن إلى قسمين: من يعيش داخل المخيمات ومن يعيش بخارجها كما هو الحال في الدول الأخرى. واتضح أن 20% من السوريين يعيشون داخل المخيمات حالياً و80% منهم يقيمون في المدن الأردنية.

أما لبنان فبحسب إحصائيات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فإنه اعتباراً من 20 فبراير 2014 هناك حوالي 886,085 سوري تم تسجيلهم بالمفوضية و48,810 ينتظرون التسجيل ومجملاً عدد السوريين المتواجدين بلبنان يبلغ حوالي 934,895.³

الوضع القانوني للسوريين في لبنان: لم توقع لبنان على اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين وكذلك لم توقع أيضاً على بروتوكول عام 1976 المتعلق بنفس الأمر، لهذا

¹ - هيومن رايتس ووتش، "على الأوروبيين عدم إرجاع السوريين الى تركيا"، تقرير، 20/07/2016.

<https://www.hrw.org/ar/news/2016/06/20/291061>

² - اتيون اورخان، "وضع اللاجئين السوريين في دول الجوار: الوقائع، النتائج، المقترحات"،

<https://www.alsouria.net/content-في-دول-الجوار-الوقائع-النتائج-المقترحات> (2017/09/25) الاطلاع:

[النتائج-المقترحات](#)

³ - نفس المرجع.

السبب وبالإضافة إلى تخوفاتها الأمنية فهي تمتع عن إعطاء إذن الإقامة وحق اللجوء للأجانب كوافدين.

وفقاً لإحصائيات المفوضية فإن هناك 52,4%¹ من السوريين النازحين إلى لبنان تحت سن 18 منهم على الأقل 33,5 منهم يدرسون في المرحلة الابتدائية والإعدادية. وهناك مشكلة عدم قدرة المدارس الحكومية اللبنانية على تلبية الاحتياجات التعليمية للطلبة السوريين، إلا أن وزارة التعليم العالي اللبنانية فتحت أبوابها لطلبة الجامعات من السوريين.

وحسب تقرير "هيومن رايتس ووتس" قد قام لبنان بمجهودات لتوفير التعليم للأطفال اللاجئين من سوريا ففي 2014، تبني لبنان سياسة "توفير التعليم لجميع الأطفال" (RACE) التي ساعدته على رفع عدد الأطفال السوريين المسجلين في المدارس الحكومية إلى 158321 بحلول نهاية السنة الدراسية 2015-2016. وفي 2016، تبني لبنان خطة لتنفيذ المرحلة الثانية من السياسة نفسها (RACE II) للسنوات الخمس المقبلة بهدف تسجيل 440 ألف طفل سوري في التعليم الرسمي بحلول العام 2020-2021.²

إلا أنه هنالك معوقات تمنع تعليم الأطفال منها:

تتسبب القوانين المتشددة التي تمنع السوريين من الحصول على إقامة وعمل بشكل قانوني في تقويض سياسات لبنان السخية في مجال تسجيل الأطفال بالمدارس.

عديد من العائلات تعاني الفقر وتخشى الاعتقال إن حاولت العمل أو العثور على عمل. في الغالب، لا تستطيع هذه العائلات توفير مصاريف الدراسة، مثل النقل واللوازم المدرسية، أو تعتمد على عمل الأطفال بدل إرسالهم إلى المدرسة.

¹- Save the children, op cit.p24

²هيومن رايتس ووتس، "يكبرون بلا تعليم"، 2016/07/19. على: <https://www.hrw.org/ar/report/2016/07/19/292061>

من الأسباب الأخرى التي تمنع السوريين من التسجيل، وتدفعهم إلى الانقطاع عن المدرسة، بعض مديري المدارس الذين يفرضون شروطاً إضافية عند التسجيل، التحرش والمضايقات من قبل الطلاب، مخاوف تتعلق بالسلامة، العقوبات البدنية، عدم توفر المرافق الصحية، التدريس بلغات غير معتادة مثل: الإنجليزية والفرنسية وغياب الدعم الكافي لتدريس اللغات.

تواجه الفتيات والأطفال الأكبر سناً ونحو الاحتياجات الخاصة على وجه الخصوص عراقيل في التسجيل.

البيروقراطية في الدول المستقبلية رفعت من نسبة الأطفال السوريين الذين لا يمكنهم التسجيل في المدارس، غياب أوراق ثبوت المستوى الدراسي، أو شهادات الإقامة: نجد 84% يعيشون خارج المخيمات في تركيا.

90% في مناطق كردستان العراق.

و 80% في لبنان.¹

مثل هذه المعوقات التي يواجهها الأطفال للولوج إلى مقاعد الدراسة، رغم أن القانون الدولي وإعلان حقوق الطفل يؤمن لهم هذا الحق إلا أن هذه الأوضاع ستعكس بالسلب أولاً على هؤلاء الأطفال على نفسياتهم وعلى قدراتهم حيث يعتبر التعليم أداة دائمة سيحتاجونها في المستقبل القريب. عدم القدرة على تعليم أطفال سوريا اللاجئين هو حرمان جيل كامل من حقهم الأساسي الذي سينعكس في الأخير على اقتصاد الدول التي ستتحمل اعباءهم. ولن يستطيعوا في لعب دور ايجابي في اعمار سوريا مستقبلاً.

أن تعليم هؤلاء الأطفال سيحميهم من الأخطار التي تنرصدهم في الخارج، داخل المدرسة يكون الأطفال بعيدين من التجنيد في الجماعات المسلحة، والزواج المبكر وعمل الأطفال.

¹- Save the children, futur under threat : the impact of education crisis on syria's children,2014.p17

لذلك على لبنان وكافة دول اللجوء التي تعيق قوانينها اندماج السوريين أن تسمح لهم في اكتساب وضع قانوني يسمح لهم في الانخراط في الحياة الاقتصادية والاجتماعية من جهة تعيل العائلات نفسها من جهة اخرى تساهم في نمو اقتصاد البلاد.

عمل الأطفال اللاجئين:

حسب إحصائيات الأمم المتحدة، وهيئاتها المتمثلة في اليونيسيف والمفوضية السامية للاجئين؛ تخطى عدد الأطفال السوريين الذين عبروا الحدود كلاجئين حاجز المليون طفل، موزعين في دول (لبنان، الأردن، العراق، تركيا). وما يزيد عن ثلثي هذا العدد هم دون سنّ الحادية عشرة. كان لهذا اللجوء أضراراً عديدة أصابت هؤلاء الأطفال، تمثل جزءاً منها في أضرارٍ جسدية ونفسية ناتجة عن الخوف والتوتر والصدمات النفسية بسبب مشاهد الحرب.

ولكن هناك تهديداتٍ أشدّ خطراً تتعلق بعمالة الأطفال والزواج المبكر والاستغلال الجنسيّ والإتجار بالبشر.

وتعدّ هذه المشكلة من أكثر المشكلات انتشاراً وأكثرها تعقيداً بين مشكلات حماية الطفل. تتفاوت نسب الأطفال العاملين حسب نوعية العمل الذي يقومون به. فحسب تقديرات الأمم المتحدة هناك 43% من الأطفال السوريين في دول الجوار يعملون في الأعمال الشاقة، كورشات الكهرباء والسيارات ومقالع الحجارة والمطاعم، وهناك نسبة تصل إلى 39%¹ يعملون في مجال المبيعات في محالّ بيع الألبسة والأحذية، وهناك نسبة قليلة ممن يعملون في الزراعة. كما يعمل هؤلاء الأطفال لفتراتٍ طويلةٍ قد تصل إلى نحو عشر ساعاتٍ يومياً، وبشك متواصل

¹- Delphine minoui, « la génération sacrifiée des petites mains syriennes de turquie », *le figaro.fr*, 08/06/2016.

<http://www.lefigaro.fr/international/2016/06/07/01003-20160607ARTFIG00251-la-generation-sacrifiee-des-petites-mains-syriennes-de-turquie.php>

فحسب تقرير دولي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة فإن 75 في المائة من الأطفال العاملين في مخيم الزعتري للاجئين السوريين شمال الأردن يعانون من مشاكل صحية، فيما تعرض 22 في المائة من الأطفال العاملين في الزراعة بالأردن إلى إصابات عمل¹.

من أسباب عمالة الأطفال ليس فقط الفقر والأوضاع المتدنية وإنما هم يشكلون طبقة من العمال الذين لن يطالبوا بتحسين أوضاعهم العملية أو زيادة في الأجور ولا الحماية الاجتماعية بالإضافة الى تقبلهم لأجور جد زهيدة بالمقارنة مع ما يطلبه البالغين.

فالأردن وبحسب التقارير التي تصدرها المنظمات الإنسانية ف 84 بالمائة هم أطفال مقابل 1 بالمائة من البالغين الذين تمكنوا من الحصول على رخصة للعمل في الأردن².

يعمل الأطفال لإعانة أوليائهم مقابل مبالغ جد زهيدة وهذا منذ إندلاع الصراع في سوريا إلى يومنا هذا. الاحصائيات تشير إلى إرتفاع في عدد الأطفال الذين يتم استغلالهم في أعمال تتطلب حذر ومراقبة صحية ووسائل وقائية خاصة في مصانع تلوين الملابس... 17.9% من الأطفال السوريين الذين يعملون في المجال الفلاحي في الأردن هم تحت سن 12 سنة³.

والأكثر خطورة وأكثرهم غير انسانية وتعديا على حقوق الإنسان والطفل من بين تشغيل الأطفال هو استغلال الأطفال في أعمال خير أخلاقية مثل استغلال الجنسي وتنظيمات الإتجار بالأطفال. وهي من بين المواضيع الاقل تطرقا اليها⁴.

في ضل كل هذه التعقيدات تبقى نظرة المجتمع الدولي نحو التدخل المسلح في سوريا وكيف يحقق كل بلد مصالحه الوطنية والإستراتيجية في المنطقة. ويبقى الأطفال يعانون في صمت أمام كل التقارير الصادرة من المنظمات الدولية الإنسانية والمنظمات غير الحكومية. غير أن هذه التقارير لم تغير من الأمر المأساوي الذي تعيشه العائلات السورية داخل وخارج البلاد، وبالأخص الأطفال.

¹ - مركز الامم المتحدة للإعلام، تقرير دولي، "أطفال سوريا يدفعون ثمننا باهضا لفشل العالم في إنهاء النزاع"،

<http://www.unic-eg.org/15658> .2015/07/20

² - Save the children, how the syria conflict is driving mor children into the workforce, 2 July 2015. p 9

³ - ILO Jordan, Rapid Assessment on Child Labour in the Agricultural Sector in Jordan/ Mafraq and Jordan Valley, (Ghor) Jordanians and Syrians working children, 2014, p. 28

<http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/--arabstates/--ro-beirut/documents/genericdocument/wcms246206.pdf>

⁴ - Save children.op.cit.p 7

اللجوء إلى الدول الأوروبية:

بدأت رحلة لجوء السوريين لأوروبا مع مطلع 2012 بعد أن اشتد الصراع واختلطت الجبهات المقاتلة داخل سوريا، بالأخص القصف العشوائي الذي طال الأبرياء رجال نساء خاصة الأطفال الذين لا دخل لهم في كل ما يحدث في سوريا سوى أنهم من أبناء شعب منقسم درزي، شيعي، سني، مسيحي، علوي أو كردي مصطلحات لن يفهموها ولا يعرفون ما معناها كما انهم لن يستوعبوا شيء من أسباب قيام هذا الدمار.

اقتصرت في الأول على مهاجرين أغنياء أرباب الأعمال والناشطين المدنيين، والطلاب الذين تحصلوا فيما بعد على صفة لاجئين. فلم تكن هنالك أعداد خياليين من اللاجئين، حيث اختار الأكثرية منهم اللجوء إلى دول الجوار اعتقاداً منهم أن ما يحدث في سوريا هي أزمة لن تطول، فقد قدرت مفوضية الأمم المتحدة أعداد اللاجئين من 2011 إلى 2013 نحو 50 ألف لاجئ سوري.¹ لتتغير هذه الأرقام في عام 2014، حيث ارتفع عدد اللاجئين السوريين بصورة خيالية لتتفجر في 2016 فحسب مفوضية الأمم المتحدة للاجئين أنه منذ بداية النزاع في 2011 لجأ حوالي 123.600 سوري إلى أوروبا،² من بينهم 112.170 شخصاً إلى الإتحاد الأوروبي والنرويج وسويسرا. وارتفع في سنة 2015 إلى 32 ألف مهاجر في شهر جويلية.³

¹ - " حال اللاجئين السوريين في أوروبا"، النهار ، 2014/07/14.

https://www.annahar.com/article/150983-أوروبا-في-اللاجئين-السوريين-في-أوروبا

² - نفس المرجع.

³ - ستيفاني نيبهاي، "الأمم المتحدة: 850 ألف لاجئ يعبرون البحر إلى أوروبا في 2016/2015"، رويترز، 2015/06/8.
http://ara.reuters.com/article/worldNews/idARAKCN0R82N920150908?pageNumber=3&virtualBrandChannel=0

من بين الأسباب التي أدت إلى ارتفاع نسبة اللاجئين إلى أوروبا هي:

- السبب الأول والرئيسي استمرار الصراع في سوريا واحتدامه ما سبب في فقدان الأمل عند السوريين خاصة بعد فشل مؤتمر جنيف¹2 في حل الأزمة السورية.
- الظروف المزرية التي يعاني منها اللاجئون في دول الجوار خاصة الدول العربية.
- من أهم الأسباب أيضا مشكلة تعليم الأطفال التي حرّموا منها في دول الجوار، وقد ذكرت مسبقا المعوقات.
- السياسات التي تنتهجها الدول العربية في منع الأجانب من العمل في أراضيها.
- معانات معظم دول الجوار من أزمات اقتصادية مما جعل اللاجئين عبئ على اقتصاديات البلاد خصوصا الدول التي لا تتلقى دعم مالي.
- بُعد الاطفال عن المدرسة واضطرارهم للعمل والزواج المبكر للفتيات، كلها أسباب جعلت العائلات تتخذ قرار الرحيل إلى أوروبا.
- غياب المساعدات المالية والإنسانية لدعم دول الجوار.
- انتهاج بعض الدول الأوروبية سياسة الباب المفتوحة مثل ألمانيا والسويد والترحيب الذي تلقاه اللاجئون في أوروبا ما شجع باقي اللاجئين على عبور البحر وقطع المسافات الطويلة نحو أوروبا.

¹ - جنيف 2: هو مؤتمر دولي مقترح تدعمه الأمم المتحدة عقد في مونترو السويسرية بهدف إنهاء الأزمة السورية من خلال الجمع بين الحكومة السورية والمعارضة السورية لمناقشة إمكانية تشكيل حكومة انتقالية في سوريا مع صلاحيات تنفيذية كاملة. . شاركت في المؤتمر أكثر من أربعين دولة ومنظمة، ووفد عن النظام ووفد عن المعارضة، وتم سحب الدعوة التي وُجّهت لإيران بسبب عدم موافقتها على جنيف الأول، ومن الدول المشاركة (أمريكا و روسيا) الدولتين الراعيتين. فشل مؤتمر جنيف الثاني لرفض النظام السوري مناقشة بند هيئة الحكم الانتقالي. للمزيد إطلع على:

<http://www.syriainside.com/articles/48>_مؤتمر-جنيف-الثاني-من-أجل-سوريا.

• تلقي اللاجئين السوريين التفضيل في قبول طلبات اللجوء ومنحهم الإقامة خاصة المانيا التي تحوي اكبر عدد من اللاجئين السوريين 600 ألف لاجئ و110 ألف في السويد.¹

..إلا أن أوروبا فشلت في مواجهة وتسيير أزمة اللاجئين السوريين، حيث أنها لم تتوانى في غلق حدودها ورفض الكثير من طلبات اللجوء رغم انه منافي مع ما جاء في اتفاقية اللاجئين 1951 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان كذا الإعلان العالمي لحقوق الطفل.

أول من عانى من الصراع في سوريا هو الأطفال والأكثر تضررا من أزمة اللاجئين هم الأطفال. والأطفال هم من زادت معاناتهم وتحطمت آمالهم في إيجاد بلد امن يوفر لهم الحياة الكريمة بعد أن أغلقت الحدود على امتداد البلقان وبعد الاتفاق مع تركيا، حيث إرتفع حصيلة الوفيات عند الأطفال غرقا في البحر الأبيض المتوسط، وإرتفع عدد الأطفال المهاجرين وحدهم بدون مرافق.

إزداد عدد الأطفال المهاجرين بدون مرافق بعد أن عدلت أوروبا سياستها وفرضت قيود على طلبات اللجوء التي حرمت العديد من العائلات من حقها في قبول طلب اللجوء مستغلنا بذلك الثغرات السياسية، في حين سهلت وأعطت أولوية لقبول لجوء الأطفال الغير مصحوبين وقد قدمت لهم الكثير من التسهيلات كما تكفلت بهم كليا وأولتهم العناية القصوى ومن بين هذه التسهيلات التي وفرتها المانيا بالخصوص الدمج السريع في المدارس وتوفير لكل طفل عائلة المانية تتكفل به، بالإضافة الى تقديم منحة اللجوء وتوفير مراكز لتعلم اللغة الألمانية.

هجرة الأطفال بدون مرافق تجعلهم عرضة لعدة مخاطر فجماعات المهاجرين تتكون من أفراد متنوعة جنسياتهم وأصولهم كونهم لاجئين لا يعني بالضرورة أنهم أناس طيبون فمنهم المنحرفين ويمكن ان تتخلل هذه الجماعات افراد من عصابات المتاجرة بالأطفال.

¹علي وديع حسن، "بعد عام من اغلاق طريق اليونان الى اوروبا، ماهي وجهة اللاجئين السوريين"، **رصيد** 22، 2017/04/05.
http://raseef22.com/blog/2017/04/05/بعد-سنة-من-إغلاق-طريق-اليونان-إلى-أوروب-.

وقد أجرت اليونيسيف دراسة في 2016 توصلت من خلالها إلى أن الأطفال الغير مصحوبون بالبالغين قد تعرضوا للاستغلال الجنسي والعنف والعمل القسري في مخيمات كاليه ودينكرك، بحيث فككت السلطات الفرنسية المخيم وتم إرسال بعض الأطفال إلى المملكة المتحدة.¹

حوالي 10 آلاف طفل لاجئ لا ترافقهم عائلاتهم اختفوا بعد وصولهم إلى أوروبا حسب جهاز الشرطة في الإتحاد الأوروبي. 5000 طفل فقدوا في إيطاليا و 1000 في السويد من إجمالي 270.000 طفل لا يرافقهم اهلهم.²

إن فتح باب اللجوء أمام أطفال بدون مرافق يمكن اعتباره قرار إنساني عفوي تقدمه ألمانيا لأطفال الشرق الأوسط، لكن يمكن تناوله من زاوية مختلفة يمكن صياغتها في صيغتين الأولى إعمار ألمانيا بما أنها بلد يعاني من الشيخوخة وهذا يتطلب إدماجهم في المجتمع الألماني وتدريبهم على حسب المناهج الألمانية ومنه إشباعهم بالثقافة الأوروبية وبالتالي إنتاج جيل من مواطنين المان بمعناه أخلاق، ثقافة، دين وقيم ألمانية محض أي محو الشخصية الشرقية من عقولهم. وهذا يتجلى بما تقدمه ألمانيا من تسهيلات، حيث تعطيهم الجنسية التي تكسبهم نفس الحقوق مع المواطن الألماني العادي، إدماج في المدارس الألمانية والتكفل بجميع تكاليف الحياة في ألمانيا وتوفير كل التسهيلات.

هنا نتجه إلى الصيغة الثانية من هذا التحليل التكفل بأطفال في سن البراءة، أطفال لم يشهدوا في بلدهم الأصلي منذ ولادتهم إلا الصراع والإهمال والمعانات. بالمقابل بلد أوروبي ديانة مختلفة ثقافة مغايرة تقدم لهم الرعاية، التعليم، الامان الصحة، اللعب العيش الكريم كل ما يحلمون به وما افتقدوه في بلدانهم وبالأخص حرية التعبير وحرية المعتقد والتصرف.

هل سيفكر الطفل السوري بعد ان يصبح شابا في الرجوع إلى وطنه؟ وأن فكر بالعودة هل سيرجع بأفكار شرقية لم يتربى عليها؟ أو يعود إلى الشرق الاوسط محملا بأفكار غربية بعد أن تم برمجته في مجتمعات غربية صاحبة مشروع الشرق الأوسط الجديد؟

¹ - هيومن رايتس ووتش، "الاتحاد الأوروبي احداث 2016"، 2017.

على: <https://www.hrw.org/world-report/2017/country-chapters/european-union>

² - "10 آلاف من الاطفال اللاجئين مفقودون في اوربوا"، 2016/06/31. على.

<https://arabic.rt.com/news/809434-10> - آلاف-طفل-لاجئ-مفقودا-في-أوروبا- /

هل هي عملية تصدير لعقول جديدة للعالم العربي؟

إنتهكت كل القوانين الدولية ومعاهدات حقوق الانسان والطفل في ست سنوات من الحرب في سوريا انتهاك كلي وشامل لإعلان حقوق الطفل من الحقوق الرئيسية: مثل حق الحياة، الأمن، الصحة، التعليم والحق في اسم وجنسية. إلى أسمى الحقوق من حق طلب اللجوء والتكفل والتعبير عن الرأي...

تعرض أطفال سوريا إلى التعذيب في السجون السورية بشتى أنواعه وهذا بتوثيق من المنظمات الحقوقية والإنسانية، تعرضت الفتيات للاغتصاب والتزويج القسري، إلى التهجير والترحيل رغم أن القانون الدولي لروما والمحكمة الجنائية الدولية تعاقب عليه. إضطر أطفال سوريا للهجرة لبلدان اللجوء بدون أهاليهم ولا بالغ يرافقهم ليقطعوا مسافات شاسعة مرورا بدول عديدة وقطع البحار في قوارب الصيد أين لقي الآلاف منهم حتفهم. منهم من اختفى منهم من قتل وتعرض للضرب. حرما من الدراسة ومن الرعاية الصحية، حيث تعرض العديد منهم لأمراض خطيرة.

ارتكب في سوريا جرائم دولية استعمال أسلحة محرمة دوليا ضد المواطنين والأطفال، قتل فيها أكثر من 21 ألف طفل أسس طائفية ودينية وعرقية، تطهير عرقي، وإبادة جماعية موثقة بالصوت والصورة تناولتها وسائل الإعلام التي يمكن أخذها كدليل مادي للمسائلة والمحكمة تدخل ضمن المادة 6 من نظام روما¹.

انتهكت فيها سيادة الدولة من قبل القوى العظمى الولايات المتحدة الأمريكية وارتكبت فيها روسيا أبشع الجرائم بوكالة من النظام السوري.

¹ - حسب المادة 6 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية1998: الإبادة الجماعية هي أي فعل من الأفعال الآتية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو دينية إهلاكا جزئيا أو كليا: (أ) قتل أفراد الجماعة. ب إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة. (ج) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها جزئيا أو كليا. (د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة. (ه) نقل أفراد الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm>

كل الارواح التي حصدت وجرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية حسب المادة 8 من نظام روما¹ لم تجعل المحكمة الجنائية الدولية تتدخل لا بإصدار حكم ضد بشار الاسد ولا عقوبات ولا مسائله وهذا لغياب الإرادة الدولية. ويمكن القول أن محكمة الجنائية الدولية تخدم مصالح الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الاوروبي المنطوي تحت حلف "الناتو" وهذا يبرهن بعدم تعرضها للولايات المتحدة الأمريكية التي ارتكبت جرائم حرب في كل الدول التي تدخلت فيها خاصة في الشرق الأوسط وفيما يحدث الان في سوريا.

وقد وجهت روسيا نفس الاتهام لها بعد ان الغت توقيع الانضمام لها. وبهذا تخوفا من ان تعرض نفسها الى الملاحقة القانونية بعد جرائم الحرب التي أوقعتها في سوريا وهي بذلك تحمي نظام بشار الاسد من المتابعة القضائية على نفس التهم بحيث لن تضطر لتعاون مع المحكمة لإلقاء القبض على بشار الأسد وكل من قام بجرائم الحرب في سوريا. كما فعلته سابقا بحق النقض "الفيتو" ل حمايته من قرارات مجلس الامن الدولي.

المطلب الثاني

الاستغلال الاعلامي للاطفال

شهدت السنوات الأخيرة متغيرات هائلة في العلاقات الدولية وتفاعلاتها السياسية والاقتصادية والعسكرية والثقافية والاجتماعية، ولعل أبرز التطورات المتسارعة كانت في تقنية وتكنولوجية وسائل الإعلام ونظم الاتصالات ووسائل الإعلام الإلكترونية المتطورة جدا، وقد أصبح العالم قرية كونية صغيرة، ودخلت قوة وسائل الاتصال والإعلام كقوة جديدة من القوى الأساسية للدول الحديثة ليست أقل أهمية من القوتين العسكرية والاقتصادية، بل سبقتها في تطبيقاتها.

للإعلام دور محوري وهام في بناء الحقائق الاجتماعية وصناعة الرأي العام ومع التطور التكنولوجي أصبحت لوسائل الاعلام دور ريادي في صناعة الواقع بدلا من نقله.

¹المادة 8 من نظام روما. نفس المرجع.

مع التعدد الاعلامي وفتح المجال أمام الاعلام الخاص ظهر نوع من التحكم في المعلومة، قبل الانفتاح للفتوات الإعلامية الخاصة كانت الدولة هي المتحكم الرئيسي فيما يبيث وتتحكم في الرأي العام ولكن اليوم شهدا العالم انفتاح على المعلومة وغزارة المصادر. وظهر الإعلام الحربي الذي مهمته هي نشر أخبار مفبركة لإحباط العدو أو نشر صور ومعلومات تدخل في الدعاية **propagande** الاعلامية التي انتشرت بسرعة خصوصا مع العولمة وثورة الاتصالات العالمية.

الاستغلال الاعلامي للأطفال في سوريا:

مع بداية الازمة السورية 2011 ظهرت معها عدة جهات حربية أين استغلت الاطراف المتنازعة الأطفال بشتى الطرق وقد تمكنت من التأثير عليه والعمل على تجنيده لصالحها.

استعمل تنظيم الدولة الإسلامية "داعش" لوسائل التواصل الاجتماعي للتواصل مع الأطفال عن طريق نشر صور وفيديوهات للجنود الاطفال المنظمين إليها تحت اسم ما أسمته "أشبال الخلافة"، حيث أن 80% من عمليات التجنيد تتم عبر شبكات التواصل الاجتماعي بينما 20% تتم في السجون أو المساجد.¹ التي تستعملها "داعش" للترويج للانضمام إليها عن طريق الترغيب وتصوير الأطفال الانتحاريين على أنهم أبطال، فقد انتشرت فيديوهات لأطفال يقومون بتنفيذ حكم الاعدام على قياديين في الجيش السوري أو قطع الايدي لتنفيذ حكم شرعي.

ان كشف هويات هؤلاء الأطفال ستعكس على مستقبلهم ومستقبل عائلاتهم فيجعلهم عرضة لخطر الانتقام والاعتداء على أهاليهم وصعوبة الاندماج والرجوع إلى موطنهم وعائلاتهم في حال إن أفرج عليهم أو قرروا الهروب.

¹سهام عيد، "شبكات التواصل ملاذ الخلايا الارهابية..فهل يمكن تقنينها؟"،

/شبكات-التواصل-ملاذ-الخلايا-404-18/04/2017/articles/http://www.roayahnews.com/، تاريخ الاطلاع: (2017/09/20).

الإرهابية-فهل-يمكن-تقنينها؟

استغلال الإعلام الدولي لأطفال سوريا:

لعل ما يلفت انتباه المشاهد في مختلف بقاع العالم بعد اندلاع الحرب السورية هو صور الأطفال القتلى والجرحى التي تصدرت عناوين الأخبار. فقد بات المواطن يصبح ويمسي على فيديوهات وصور لجثث الأطفال الممزقة والغارقة في الدماء في مختلف مدن سوريا ترافقها عناوين أخبار تتهم الجهات الفاعلة للجريمة ومحللين سياسيين يعقبون الصور باتهامات وإدانات بجرائم الحرب وانتهاك للإنسانية والاتفاقيات الدولية.

هل هو نقل للواقع أو تحريك للرأي العام لصالح أحد أطراف النزاع؟

كلما ازدادت مشاهد الأطفال المأساوية ازدادت نسب المشاهدة وازدادت نسبة التفاعل من قبل المشاهدين.

قام **باول سولفيك** رئيس البحوث في جامعة **اوريجون** بدراسة أثر صورة أيلان الكردي الطفل الذي عثر على جثته منكبا على وجهه في شاطئ تركي بعدما غرق المركب الذي كان يحملهم للجزيرة اليونانية في 2015. وقد كانت نتائج دراسته أن الاهتمام الذي حظيت به الصورة كان سريعا، ولكنه وللأسف كان قصير الأمد، حيث بلغت التبرعات التي تلقاها الصليب الأحمر السويدي من أجل الضحايا السوريين بعد انتشار الصورة نحو 214.300 دولار أمريكي، أي أكثر بنسبة 55% مقارنة بالأسبوع الذي سبقه، حيث لم تتجاوز 3850 دولارا. ولكن بحلول الأسبوع الثاني بدأت التبرعات تقل ووصلت إلى 45.400 دولار أمريكي، ثم إلى 6500 دولار أمريكي بعد مرور ستة أسابيع.¹

وأضاف الباحث أن مثل هذه الصور تساعد على استنزاف مشاعر الناس أكثر، وتبين الأبحاث مدى تجاوز الناس لمثل هذه الصور، إضافة إلى أن التعاطف يساعد جدا في تجاوز الناس لمثل هذه الأزمات ويساعد في بحث الناس وفهم ما يحدث حولهم.

أسماء عديدة من الأطفال تصدرت عناوين وسائل الإعلام المحلية والعالمية بعد أن سُلِبَ حقهم في الحياة. حمزة الخطيب وهاجر الخطيب طفلان أصبحت جثتهما ومقتلهما مادة

1- "كيف تأثر العام بصورة الطفل ايلان كردي؟"، على:

معرفة/كيف-تأثر-العالم-بصورة-<http://makkahnewspaper.com/article/595640>، تاريخ الاطلاع: (2017/09/20).

الطفل-أيلان-كردي

دسمة تناولتها وسائل الإعلام التي كانت سبب في تأجج الرأي العام ما أدى إلى إتهاب الشارع السوري وتأجيج المظاهرات المنددة بإسقاط النظام¹.

صورة عمران دقنيس طفل انقذ من تحت الانقاذ بعدما إن دمرت الغارات الروسية مسكنه في مدينة حلب. تعمد الإعلام التابع لمركز حلب الاعلامي تصويره وحده في سيارة الإسعاف بينما كان في نفس المكان والده المصاب مع شقيقه الذي توفي بعد أن تم إسعافه إلى المستشفى متأثراً بجروحه. وقد تم نشر صور الفيديو على قناة الـ CNN وكل جرائد العالم ومواقع التواصل الاجتماعي أين تم تعديل صورته مرة في مجلس الدول العربية ومرة أخرى مع الرئيس الروسي وهو يضع يده على رأس الطفل.

أثارت الصورة ضجة كبيرة وأثارت الرأي العام حول فظاعة الحرب في سوريا، رغم ان صور الفيديو كانت واضحة إلا أن الرئيس بشار الأسد تجرأ وقام بإنكارها في مقابلة تلفزيونية مع مذيع سويسري، حيث قال أنها صورة ترويجية للقبعات البيضاء وهي مفبركة.

يبلغ عمران اليوم 6 سنوات ولد مع قيام الثورة وترعرع في وسط الصراع وأصبح جزء من الصراع ثم إدخال إسمه في تاريخ الصراع في سوريا وهو مثال حي يجسد صورة الصراع في سوريا بين معارض للنظام ومؤيد له ونظام ينكر وجوده أصلاً. إتهم والد عمران وسائل الإعلام بالمتاجرة بدم ابنه وأتهم المعارضة السورية بذلك وشكك في نزاهة القبعات البيضاء كما أنه أتهم إعلام المعارضة بالمتاجرة بدم ابنه. المقابلة التي أجراها والد عمران كانت على قناة RT روسيا بالعربي رغم أن الأب لم يقبل أن يتم تصوير ابنه ورفض كل المساعدات المالية التي قدمت له من منظمات مختلفة إلا أنه سمح لقناة روسيا بالعربي تصوير عمران وهو يلعب مع إخوته كما وأنه روى أحداث الكارثة بتفاصيلها مركزاً على عمران دون أن يذكر ابنه الأكبر من عمران الذي توفي إثر الحادثة.

¹ - "من المهد الى الحرب...أطفال سوريا كبروا"، *عنب بلادي*، ع 245، 20/06/30
<https://www.enabbaladi.net/archives/111565>

تُظهر هذه القصة كيف أن للإعلام أوجه مزدوجة وكيف أنه بعيد كل البعد عن هدفه النبيل وهو نقل الواقع كما هو بدون تشويه وتظهر كيف يتم استغلال حياة طفل بريء لا يفقه فيما يدور حوله.¹

لم يكن عمران هو الوحيد الذي استغل من الإعلام في حرب سوريا وإنما انتشرت صور وفيديوهات لعدة إطفال وفي أوضاع غير إنسانية صور تظهر البؤس الذي يعيشونه. وانتشرت صور لأطفال في مواقع التواصل الاجتماعي بثياب رثة تعبر عن التشرد الذي يعانون منه وصور أخرى وهم تحت الإنقاذ أو بينها سلبت منهم البسمة ونظرات البراءة.

لعل لبعض القنوات لها هدف نبيل في توصيل الواقع والحقيقة لتحريك الرأي العام ودفعة المجتمع الدولي لتحرك في فائدة انقاذ الأوضاع وإيقاف الصراع في سوريا ولكن للطفل حقه وكرامته.

من أخلاقيات الإعلام البريطاني عدم نشر صور لجثث.² إلا أنه تخطى هذه الأخلاقيات في المتاجرة بصور الجثث والصور المأساوية لأطفال سوريا.

الإعلام ما بين الخصوصية والضرورة:

حددت منظمة حقوق الطفل اليونيسيف المبادئ الاخلاقية لإعداد التقارير الإعلامية حول الأطفال، حيث أنه في معظم الأحيان تعرض هذه التقارير الأطفال أو غيرهم للعقاب والوصم الاجتماعي. على سبيل المثال ما يحدث في سوريا قيام بعض القنوات الاعلامية بإعداد تقارير حول الاطفال المجندين في الجماعات المسلحة وخاصة أطفال تنظيم الدولة "داعش"، الذين أخذوا حصة الأسد من الإعلام منذ بداية الحرب على الإرهاب.

¹- وكالة راينتي السورية، "الطفل عمر دقنيس ايقونة الحرب يرفع العلم السوري"، RT Arabic، 2017/06/5.

<https://www.youtube.com/watch?v=bvBL8hHrogI>

²- ريما شري، "الصحافة والصورة: حرية وأخلاقيات النشر"، في: <http://www.alquds.co.uk/?p=412729>، تاريخ الاطلاع: (2017/09/28).

قدمت اليونيسيف ستة مبادئ واعتبرتها كتوجيهات وإرشادات تساعد الصحفيين على أداء عملهم والتعامل مع الأطفال بطريقة تتناسب أعمارهم وتراعي حساسية قضاياهم. كما أنها تهدف إلى دعم النوايا الفضلى لدى المرسلين الإعلاميين الذين يراعون المبادئ الأخلاقية لعملهم. من أهم هذه المبادئ:

ينبغي احترام كرامة جميع الأطفال في جميع الظروف.

لدى مقابلة الأطفال أو إعداد التقارير عنهم، ينبغي إيلاء اهتمام خاص بحق جميع الأطفال في الخصوصية الشخصية والسرية، وفي الإستماع إلى آرائهم، وفي المشاركة في إتخاذ القرارات التي تمسهم وفي توفير الحماية لهم من الأذى والعقاب، بما في ذلك حمايتهم من إحتمالية أو إمكانية تعرضهم للأذى والعقاب.¹

ينبغي حماية المصالح الفضلى لجميع الأطفال وإعطائها الأولوية على أي اعتبار آخر، بما فيها اعتبارات كسب الدعم والتأييد لقضايا الأطفال وتعزيز حقوقهم. عند محاولة تقرير المصالح الفضلى للطفل، ينبغي إعطاء حق الطفل في أخذ وجهات نظره بعين الاعتبار، ما يستحقه من الاهتمام الواجب وفقاً لعمره ومستوى نضجه. ينبغي استشارة أقرب الأشخاص لوضع الطفل وأفضلهم قدرة على تقييم ذلك الوضع، حول ما يترتب على التقرير الصحفي من تبعات سياسية واجتماعية وثقافية.

الإمتناع عن نشر أي قصة إخبارية (أو خبر إعلامي) أو صورة يمكن أن تُعرض الطفل أو أشقائه أو أقرانه للخطر حتى عندما يتم تغيير هوية الطفل أو طمسها أو عدم استخدامها.

ومن إرشادات عقد مقابلة إعلامية مع الأطفال أين يجب أن تطمس هوية الطفل المرئية (صورته) وتغير اسمه في بعض الظروف مثل:

- طفل مقاتل في الحاضر أو وقت سابق.

¹- اليونيسيف، المبادئ الأخلاقية المتبعة في إعداد التقارير الإعلامية حول الأطفال. على:

https://www.unicef.org/arabic/media/24327_43432.html

- طالبا للجوء السياسي أو لاجئ أو متشرد داخل بلده.
- لا يميز في اختيار الأطفال للمقابلة بسبب جنسهم أو عرقهم أو عمرهم أو دينهم أو وضعهم أو خلفيتهم التعليمية أو قدراتهم البدنية.
- يجب إيلاء الاهتمام بمكان وطريقة عقد المقابلة مع الطفل، وحصر عدد المصوّرين والأشخاص الذي يُجرون المقابلة معه¹.

في الحرب السورية تم المتاجرة بصور جنث الأطفال السوريين الذين تصدروا الأعلام العربي والغربي ونشرت صور للجرحى والمصابين اختلفت العناوين المرافقة لهم. ذلك لان نشر تلك الصور لن يغير من حالتهم ولن يخدم القضية السورية. فلو كانت الصورة تغير حجم المعانات أو تنقص من حدة الصراع أو تساهم في إحلال السلام لكانت حققت ذلك في فلسطين والعراق وإفريقيا والرهنقا.

تسييس الإعلام في استغلال صور الأطفال:

تسابق الإعلام الغربي والعربي على نشر صور الأطفال الذين لقوا حتفهم في الغارات الجوية أو الاشتباكات المسلحة وخاصة بعد التدخل الروسي في سوريا اين تعمد فريق القبعات البيضاء نشر لصور الفيديو وهو ينقذ اطفال مصابين ولعل اشهرها "صورة عمران دقنيش" التي تلقت الكثير من التعليقات حيث صرح فريق المنقذين والذين هم من القبعات البيضاء التابعة للمعارضة أن بيت عمران تعرض للقصف صاروخي روسي. بينما تناول مواقع إعلامية روسيا الخبر على أنه كاذب واتهمت أصحاب القبعات البيضاء بذلك.²

كيف خدمت هذه الصورة الأوضاع في سوريا ؟ وهل غيرت من وضع عمران؟

¹ - اليونيسيف، مرجع سابق.

² - وكالة رايتي الروسية، الطفل الحلبي عمران دقنيش "ايقونة الحرب" يرفع العلم السوري، RT بالعربية، 2017/06/06.
-عمران-دقنيش-حلب-الطفل-والد-العلم-السوري- سوريا/882138/videoclub/arabic.rt.com/

ما تعرض له عمران منافي تماما لأخلاقيات المهنة ومعارض لمبادئ الإعلام التي وضعتها اليونيسيف. ويعرض الطفل عمران وعائلته لخطر الإنتقام أو الوصم الاجتماعي.¹

صور كثيرة للأطفال سوريا وظفت في الحرب السورية ولعل الفترة التي وصلت فيها الذروة هي الفترة التي سبقت إعلان أمريكا للتدخل الإنساني في سوريا، حيث هناك العديد من المحللين الذين يتساءلون عن سبب الإهتمام المفاجئ بأطفال حلب ضحايا الهجوم الكيميائي وكأن أطفال حلب أهم من الأطفال في باقي محافظات سوريا.

حيث يقول الصحفي أكثم سليمان: (كان الإعلام الألماني يسلط الضوء على حلب وعلى أطفال حلب ومعانئهم... وكان الإعلام يروج أنه كان يوجد في الجانب الشرقي من حلب 250 ألف مدني، ويظهرون صوراً لأطفال، بينما لم تظهر وسائل الإعلام ولا صورة طفل واحد في مدينة الموصل العراقية التي يسكنها مليون ونصف مليون إنسان، وهذا يعني أن هناك قضية عندما يظهرون صورة طفل ... إنما صورة الطفل لها وظيفة واحدة ألا وهي تعطيل العقل، لأن الطفل ينهض فيك غرائز العناية والإهتمام والمحبة وما إلى ذلك، من أجل أن يوقف العقل عن التفكير وطرح الأسئلة).²

الحرب الإعلامية بين الدول ليست حديثة العهد، فقد استخدمها الأمريكيون في كل حروبهم التي خاضوها ضد دول كانت آمنة ومستقرة، تهدف لشحن الاوضاع ومن ثم اختلاق أسباب ومبررات أصلا لا وجود لها على الأرض، للتدخل فيما بعد لحلها، كما فعلوا في العراق وفي أفغانستان وليبيا ويوغسلافيا وسوريا، وتحت ذرائع مختلفة من أجل الهيمنة على العالم وتحقيق أهدافهم السياسية.

برر دونالد ترامب تدخله في سوريا أنه تأثر من صور الأطفال في حلب! الرئيس الأمريكي المعروف بتعصبه ضد العرب والمسلمين.

¹ - اليونيسيف، المبادئ الاخلاقية المتبعة في إعداد التقارير الإعلامية حول الأطفال. مرجع سابق.

² - أكثم سليمان، "لقاء صحفي لنزار بوش"، الحرب الاعلامية، في: تاريخ الاطلاع:

-https://arabic.sputniknews.com/radio_orientalists_club/201703221022982820.(2017/09/20)

الحرب-الإعلامية/

وفي حالة سوريا كان الأطفال هم اللعبة الإعلامية للدول المتصارعة، في حين أنه خلال حرب الخليج الاولى منع البنتاغون تصوير توابيت تحتوي على جثث الذين قتلوا في قاعدة دوفر الجوية، أين قال البنتاغون أن القرار يعد احتراماً لخصوصية الأسر على الرغم من أنها صناديق لا يمكن التعرف على هوية من بداخلها.

قضية إيلان الكردي، هو أيضا استغل من الصحافة العالمية وتجر بصورة جثته. رغم أن العديد من الأطفال ماتوا غرقا وفقدوا وعانوا من أزمة اللجوء منذ بداية الحرب السورية إلا أن جثة واحدة في زمن محدد صنعت الحدث. كان تأثيرها محدود الامد ولكن استطاعة ان تخدم ولأول مرة قضية اللاجئين، حيث أثارت استعطاف الدول. يقول زعيم الاتحاد السوفياتي السابق "جوزيف ستالين": "وفاة رجل واحد هي مأساة، ووفاة مليون هي إحصائية". هذه المقولة تلخص كل ما نود معرفته عن التعاطف الإنساني. أن ينشر الإعلام صور الواقع بهدف توصيله كما هو للمشاهد هذا سيخدم الضحايا في توثيق لجريمة، ولكن تسييس الصور واستخدامها كوقود لتغذية الصراع هذا لن يفيد الوضع الأمني في سوريا وإنما هو يزيد من تأججه. ولهذا على القنوات الإعلامية أن تتحلى بالمصادقية والضمير قبل كل شيء، وعلى السياسي أن يجعل من سمو الإنسان والإنسانية الهدف النبيل الذي يسعى لخدمته، فالحرب تتدلع بقرار سياسي وتنطفئ بقرار سياسي. يقول كلاوزفيتش: "الحرب امتداد للسياسة بوسائل أخرى".¹ فعندما لا يمكنك تحقيق هدف بالسياسة أو السلم تذهب للحرب. هذا ما يحدث في سوريا والعالم العربي فهذه الحرب هو تهيئة ظروف جديدة منه بناء عالم جديد أو شرق اوسط جديد.

ويقول عماد فوزي الشعبي: "نحن مجرد أداة في السياسة، ليس لنا تلك القيمة التي نعطيها لأنفسنا".² وهنا مقصوده الشعب، فلتحقيق مطامع سياسية وأخرى إستراتيجية يقتل كل من أطراف النزاع على سوريا أطفال أبرياء ويهجر ملايين منهم إلى دول غريبة لإعادة برمجتهم على الثقافة الغربية، بينما تهدم كل معالم بيئتهم الأصلية تحت القصف العربي

¹ - نبيل راغب، *حكام السياسة الأمريكية* (مصر: المكتبة الأكاديمية، 2010)، ص 41.

<https://books.google.dz/books?id=PyUmDwAAQBAJ&dq>

&hl=fr&source=gbs_navlinks_s=كلاوزفيتش+يقول+الحرب+امتداد+للسياسة+بوسائل+أخرى.&

² - عماد فوزي الشعبي: هو مفكر استراتيجي ورئيس مركز المعطيات والدراسات الاستراتيجية بدمشق.

والغربي والمحلي، تحارب فيه قوات غربية اسلما داعشيا لتعيد بعده بناء شرق أوسط علماني بأفكار غربية بعد اعادة تصدير جيل من الأطفال الذين هجروا سابقا وقد تكون الفوضى الخلاقة التي لطالما تحدث عنها الغرب.